

نيل الأوطار

من

أسرار من تقي الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

قدم له، وصققه، وضبط نصه، وشرح أمارته وآثاء
وعلمه عليه ورقم كتبه وأبوابه وأمارته

محمد صبيح بن حسن حلاق

الجزء الثامن

رقم الاطرايئ (١٥٣٠ - ١٧٨٢)

٤ - كتاب الزكاة ٥ - كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيل الأوطار
من

أسرار منسقة الأخبار

obeikandi.com

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

أولاً: أبواب الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ثانياً: أبواب إخراج الزكاة.

ثالثاً: أبواب الأصناف الثمانية.

خاتمة: بدع الزكاة.

الكتاب الخامس: كتاب الصوم

أولاً: أبواب ما يثبت به الصوم والفطر، وعلى من يجب الصوم وممن يصح.

ثانياً: أبواب ما يبطل الصوم ويكره وما يستحب للصائم.

ثالثاً: أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء.

رابعاً: أبواب صوم التطوع.

خامساً: أبواب الاعتكاف.

خاتمة: بدع الصوم.

obeikandi.com

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

أولاً: أبواب الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الباب الأول: باب الحث عليها والتشديد في منعها.

الباب الثاني: باب صدقة المواشي.

الباب الثالث: باب لا زكاة في الرقيق والخيول والخمر.

الباب الرابع: باب زكاة الذهب والفضة.

الباب الخامس: باب زكاة الزرع والثمار.

الباب السادس: باب ما جاء في زكاة العسل.

الباب السابع: باب ما جاء في الركاز والمعدن.

ثانياً: أبواب إخراج الزكاة.

الباب الأول: باب المبادرة إلى إخراجها.

الباب الثاني: باب ما جاء في تعجيلها.

الباب الثالث: باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا

القيمة، وما يقال عند دفعها.

الباب الرابع: باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً.

الباب الخامس: باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل

والجور وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء.

الباب السادس: باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا

يكلفهم حشدها إليه.

الباب السابع: باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده.

ثالثاً: أبواب الأصناف الثمانية.

الباب الأول: باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني.

الباب الثاني: باب العاملين عليها.

الباب الثالث: باب المؤلفة قلوبهم.

الباب الرابع: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

الباب الخامس: باب الغارمين.

الباب السادس: باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل.

الباب السابع: باب ما يذكر في استيعاب الأصناف.

الباب الثامن: باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي

أزواجهم.

الباب التاسع: باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به.

الباب العاشر: باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب.

الباب الحادي عشر: باب زكاة الفطر.

خاتمة: بدع الزكاة.

الكتاب الخامس: كتاب الصوم

أولاً: أبواب ما يثبت به الصوم والفطر، وعلى من يجب الصوم وممن يصح.

الباب الأول: باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود.

الباب الثاني: باب ما جاء في يوم الغيم والشك.

الباب الثالث: باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟

الباب الرابع: باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل.

الباب الخامس: باب الصبي إذا أطاق، وحُكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم.

ثانياً: أبواب ما يبطل الصوم، وما يكره، وما يستحب للصائم.

الباب الأول: باب ما جاء في الحجامة.

الباب الثاني: باب ما جاء في القيء والاكْتَحَال.

الباب الثالث: باب من أكل أو شرب ناسياً.

الباب الرابع: باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شُتم.

الباب الخامس: باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر.

الباب السادس: باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه.

الباب السابع: باب من أصبح جنباً وهو صائم.

الباب الثامن: باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع.

الباب التاسع: باب كراهة الوصال.

الباب العاشر: باب آداب الإفطار والسحور.

ثالثاً: أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء.

- الباب الأول: باب الفطر والصوم في السفر.
- الباب الثاني: باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك.
- الباب الثالث: باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه، ومتى يفطر؟
- الباب الرابع: باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة.
- الباب الخامس: باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع.
- الباب السادس: باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيرهِ إلى شعبان.
- الباب السابع: باب صوم النذر عن الميت.

رابعاً: أبواب صوم التطوع.

- الباب الأول: باب صوم ست من شوال.
- الباب الثاني: باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج.
- الباب الثالث: باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء.
- الباب الرابع: باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم.
- الباب الخامس: باب الحث على صوم الاثنين والخميس.
- الباب السادس: باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم.
- الباب السابع: باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها.
- الباب الثامن: باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر.
- الباب التاسع: باب تطوع المسافر والغاي بالصوم.
- الباب العاشر: باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع.
- الباب الحادي عشر: باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك.

- الباب الثاني عشر: باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق.

خامساً: أبواب الاعتكاف.

الباب الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأحكام المعتكف.

الباب الثاني: باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعي به فيها، وأي ليلة هي؟!
خاتمة: بدع الصوم.

* * *

obeikandi.com

[الكتاب الرابع] كتاب الزكاة

[أبواب الأموال التي تجب فيها الزكاة]

الزكاة في اللغة^(١): النماء، يقال: زكا الزرع، إذا نما؛ وترد أيضاً بمعنى التطهير، وتردُ شرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأوّل فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى: أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلّقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة.

ودليل الأوّل: «ما نقص مال من صدقة»^(٢)، لأنها يضاعف ثوابها كما جاء «إنّ الله تعالى يربي الصدقة»^(٣).

وأما الثاني فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب. قال في الفتح^(٤): وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها. قال أبو بكر بن العربي^(٥): تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه. ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له. وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحداها. وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه، فالأكثر أنه بعد الهجرة.

(١) القاموس المحيط (ص ١٦٦٧) والنهاية (٢/٣٠٧).

(٢) وهو جزء من حديث صحيح، أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٤٣٠) ومسلم رقم (١٠١٤/٦٤). عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل».

(٤) فتح الباري (٣/٢٦٢). (٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٢٦٢).

وقال ابن خزيمة^(١): إنها فرضت قبل الهجرة.

واختلف الأولون؛ فقال النووي^(٢): إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة.

وقال ابن الأثير^(٣): في التاسعة، قال في الفتح^(٤): وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس^(٥)، وفي عدة أحاديث. وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل^(٦) وكانت في أول السابعة، وقال فيها: يأمرنا بالزكاة.

وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أوائل كتاب الزكاة من الفتح^(٧) فليرجع إليه.

[الباب الأول]

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١٥٣٠ / ١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي

(١) في صحيحه (١٣/٤) رقم الباب (٢٨٥): باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة إذ النبي ﷺ مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة.

(٢) في «روضة الطالبين» كتاب السير (١٠/٢٠٤).

(٣) في «التاريخ» كما في «الفتح» (٣/٢٦٦) وقال الحافظ: وفيه نظر.

(٤) (٣/٢٦٢).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٨) ومسلم رقم (١٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك، كُفَّارٌ مُضَرٌّ، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذُه عنك وندعو إليه مَنْ وراءنا، قال: «أمرُكم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد يده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدُّبَاءِ، والحتَمِ، والنَّقِيرِ، والمزفت».

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٨) ومسلم رقم (٢٣، ١٧/٢٤).

(٧) في «الفتح» (٣/٢٦٢ - ٢٦٣).

رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَنَرُدُّ [على] (١) فَقَرَأْنَاهُمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢). [صحيح]

قوله: (لما بعث معاذاً)، كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي (٣).

وقيل: كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك، رواه الواقدي (٤) بإسناده إلى كعب بن مالك.

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥) عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر.

وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان.

واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها.

واختلف هل كان والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر (٦) بالثاني، والغساني (٧) بالأول.

قوله: (تأتي قوماً من أهل الكتاب)، هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة الأوثان.

(١) في المخطوط (ب): (في).

(٢) أحمد (٢٣٣/١) والبخاري رقم (١٣٩٥) ومسلم رقم (١٩/٢٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٦٢٥) والنسائي رقم (٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيح البخاري (٦١/٨) رقم الباب ٦٠ - مع الفتح.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣٥٨/٣).

(٥) في الطبقات الكبرى (٣/٥٩٠). (٦) في «التمهيد» (٧/٥٨ - ٥٩).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٨).

قوله: (فادعهم إلخ)، إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصحّ شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بينهما.

قوله: (فإن هم أطاعوك) إلخ، استدلّ به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع^(١) حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء.

وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء^(٢).

قوله: (خمس صلوات)، استدلّ به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد، وقد [تقدم]^(٣) البحث عن ذلك.

قوله: (فإن هم أطاعوك لذلك)، قال ابن دقيق العيد^(٤): يحتمل وجهين: (أحدهما): أن يكون المراد [إقرارهم]^(٥) إن هم أطاعوك بوجوبها عليهم والتزامهم بها.

(١) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٧٢): «والحق ما ذهب إليه الأولون وبه قال الجمهور ولا خلاف في أنهم مخاطبون بأمر الإيمان لأنه مبعوث إلى الكافة، وبالمعاملات أيضاً، والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان» اهـ.

(٢) وتام كلام الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٩): «...» ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة. وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد، ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيثاً فلا تنفعه الزكاة. وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة آخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن، وتامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة» اهـ.

(٣) في المخطوط (ب): (قدم). (٤) في إحكام الأحكام (٢/١٨٤).

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(والثاني) أن يكون المراد الطاعة بالفعل .

وقد رجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها . ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا [ب/ب] إلى الامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط التلفظ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب .

وقال الحافظ^(١) : المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه، أو بهما فأولى .

وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة : « فإذا صلوا »، وبعد ذكر الزكاة : « فإذا أقرّوا بذلك فخذ منهم » .

قوله : « صدقة »، زاد البخاري في رواية^(٢) : « في أموالهم »، وفي رواية^(٣) [له أخرى]^(٤) : « افترض عليهم زكاة في أموالهم » .

قوله : « تؤخذ من أغنيائهم »، استدلّ به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً .

قوله : « على فقرائهم »، استدلّ به لقول مالك^(٥) [ب/ب] وغيره^(٦) : إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد^(٧) : لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء .

قال الخطابي : وقد يستدلّ به من لا يرى على المديون زكاة [ما في يده]^(٨) إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنيّ، إذ إخراج ماله مستحقّ لغرمائه .

(١) في «الفتح» (٣/٣٥٩) . (٢) في صحيحه رقم (١٣٩٥) .

(٣) في صحيح البخاري رقم (١٤٥٨) . (٤) في المخطوط (ب) : (أخرى له) .

(٥) الاستذكار (٩/٢٠٤) رقم (١٢٩٩٠) .

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/١٢٧ - ١٢٨) : «وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز يعطيها شخصاً واحداً، وهذا قول عمر، وحذيفة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن . . » اهـ .

(٧) في «إحكام الأحكام» (٢/١٨٥) . (٨) زيادة من المخطوط (أ) .

قوله: (فإياك وكرائم أموالهم)، كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، والكرائم جمع كريمة: أي نفيسة^(١).

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه.

قوله: (واتق دعوة المظلوم)، فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم.

والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

قوله: (حجاب)، أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد^(٢) مرفوعاً:

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٦٧): «كرائم أموالهم: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكةا ويختصها بها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها، وواحدتها: كريمة» اهـ.
(٢) في المسند (٢/٣٦٧) بسند ضعيف لضعف أبي معشر.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٧٥) والطبراني في الأوسط رقم (١١٨٢) وفي الدعاء رقم (١٣١٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٣١٥) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥١٧) والخطيب في «تاريخه» (٢/٢٧١ - ٢٧٢) والدارقطني في «العلل» (١٠/٣٩٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

• وله شاهد أخرجه أحمد (٣/١٥٣) والدولابي في الكنى (٢/٧٣) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٩٦٠) من حديث أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأسدي.

والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٠) ولعله بمجموع الطريقين.
وفي دعوة المظلوم:

• أخرج أحمد (٢/٢٥٨) وابن أبي شيبة (١٠/٤٢٩) وأبو داود رقم (١٥٣٦) والترمذي رقم (١٩٠٥) و(٣٤٤٨) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٢) والطبراني في الدعاء رقم (١٣١٤) وابن حبان رقم (٢٦٩٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».
وهو حديث حسن، والله أعلم.

• وأخرج أحمد (٢/٣٠٥) والطيالسي رقم (٢٥٨٤) وابن حبان رقم (٣٤٢٨) والطبراني=

«دعوة المظلوم مستجابة»، وإن كان فاجراً ففجره على نفسه»، قال الحافظ^(١):
وإسناده حسن، وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس.

قال المصنف^(٢) رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وقد احتجَّ به على وجوب
صرف الزكاة في بلدها، واشتراط إسلام الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني
عملاً بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر، انتهى.

وفيه أيضاً دليل على بعث الساعة، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من
الأحكام، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به^(٣).

= في الدعاء رقم (١٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٤) (٨/١٦٢)، (١٠/٨٨) من
طرق.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم
حتى يُفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماوات، ويقول
الربِّ عزَّ وجل: وعِزَّتِي لأنصرك ولو بعد حين».

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في «الفتح» (٣/٣٦٠).

(٢) أي ابن تيمية الجَد في «المنتقى» (٢/١١٩).

(٣) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ١٩٥ - ١٩٨): «وقد ذهب الجمهور إلى وجوب
العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبد به... ثم اختلف الجمهور في طريق إثباته،
فالأكثر منهم قالوا: يجب بدليل السمع، وقال أحمد بن حنبل، والقفال، وابن شريح،
وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وأبو جعفر الطوسي من الإمامية، والصيرفي من
الشافعية: إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاحتياج الناس إلى معرفة بعض
الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد.

وأما دليل السمع فقد استدلوا من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ يَّبَنِكَ
[الحجرات: ٦]، وبمثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة:
١٢٢]. ومن السنة بمثل قصة أهل قُبَاء لما أتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت
فتحولوا، وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليهم. [البخاري رقم (٤٠٣)، ومسلم رقم
(٥٢٦) من حديث ابن عمر]، وبمثل بعثه ﷺ لعماله واحداً بعد واحد، وكذلك بعثه
بالفرد من الرسل يدعو الناس إلى الإسلام.

ومن الإجماع بإجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع
ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول
الصريح. [الكوكب المنير (٢/٣٦٠) والمستصفى (٢/١٨٩) ونهاية السؤل (٢/٢٨١)
والمعتمد (٢/٩٨)]... وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء =

وإيجاب الزكاة في مال المجنون^(١) للعموم أيضاً، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل أن المأخوذ منه غني وقابله بالفقير، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال.

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم.

وأجاب ابن الصلاح^(٢) بأن ذلك تقصير من بعض الرواة.

وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكرمانى^(٣) بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كُثِّرَ في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام.

وقيل: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث: «بني الإسلام على خمس»^(٤)، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج.

١٥٣١/٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ

= يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ربيعة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارضٍ راجح أو نحو ذلك. [المستصفى (٢١٣/٢ - ٢٢٢) والإحكام لابن حزم (١٠٤/١) وما بعدها] وروضة الناظر (١٧٠/١ - ١٧٥) اهـ.

(١) المغني لابن قدامة (٦٩/٤ - ٧٠). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٠).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (١٦٧/٧ - ١٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦/٢، ٣٩، ١٢٠) والبخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦/١٩) وغيرهم.

(٥) سورة التوبة: الآية (٥). (٦) في حاشية المخطوط (أ): (هروء).

كَتَزَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلَحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا»؛ أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ» حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَوْرَاقِهَا، «وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ»، قَالُوا: [٣٣٤/ب] فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَمُسْلِمٌ (٣). [صحيح]

قوله: (ما من صاحب كنز)، قال الإمام أبو جعفر الطبراني (٤): الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها.

(١) سورة الزلزلة: الآية (٧، ٨).
(٢) في المسند (٣٨٣/٢).
(٣) في صحيحه رقم (٩٨٧/٢٦).
(٤) في جامع البيان (٦/١٠٠ ج ١٠١).

قال صاحب العين^(١) وغيره^(٢): وكان مخزوناً.

قال القاضي عياض^(٣): اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد. فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز.

وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة^(٤).

وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك.

وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته.

وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال.

واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله ﷺ: «لا تؤدى زكاته».

وفي صحيح مسلم^(٥): «من كان عنده مال لم يؤد [زكاته]^(٦) مُثِّل

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين (ص ٨٥٥).

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ص ٧٢٧).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٩٨).

(٤) والمراد بالإنفاق في الآية [التوبة: ٣٤]: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ قولان:

(أحدهما): إخراج الزكاة. وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.

وعن عبد الله بن عمر قال: وما كان من مال تؤدى زكاته، فإنه ليس بكنز وإن كان مدفوناً. وما ليس مدفوناً لا تؤدى زكاته، فإنه الكنز الذي ذكره الله عز وجل في كتابه. وهو موقوف صحيح.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٢) وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(والثاني): أن المراد بالإنفاق، إخراج ما فضل عن الحاجة.

وانظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي (ص ٤٢٨ - ٤٣٠).

وقال مكِّي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣١٤): «هي محكمة مخصوصة في الزكاة» اهـ.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٧٣).

(٥) رقم (٩٨٨/٢٧).

(٦) في المخطوط (ب): (ماله).

له [شجاعاً] ^(١) أقرع»، وفي آخره: «فيقول: أنا كنتك».

وفي لفظ لمسلم ^(٢) بدل قوله: «ما من صاحب كنز»: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما».

قوله: (ثم يرى سبيله)، قال النووي ^(٣): هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها.

قوله: (إلا بطح لها بقاع قرقر)، القاع: المستوى الواسع في سوي الأرض.

قال الهروي ^(٤): وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران. والقرقر بقافين مفتوحين ورايين أولاهما ساكنة: المستوي أيضاً من الأرض الواسع.

والبطح قال جماعة من أهل اللغة ^(٥): معناه الإلقاء على الوجه.

قال القاضي عياض ^(٦): وقد جاء في رواية للبخاري ^(٧): «تخبط وجهه بأخفافها»، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

قوله: (كأوفر ما كانت)، يعني لا يفقد منها شيء. وفي رواية لمسلم ^(٨): «أعظم ما كانت».

قوله: (تستن عليه)، أي تجري عليه ^(٩)، وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة.

قوله: (كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها)، وقع في رواية لمسلم ^(١٠): «كلما مر عليه أولها رد عليه أخرها».

-
- (١) في المخطوط (ب): (شجاع).
- (٢) رقم (٩٨٧/٢٤).
- (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦٥/٧).
- (٤) في الغريين (١٦٠٢/٥).
- (٥) القاموس المحيط (ص ٢٧٣) والنهاية (١/١٣٤).
- (٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٨٨).
- (٧) في صحيحه رقم (٦٩٥٨).
- (٨) في صحيحه رقم (٩٩٠/٣٠).
- (٩) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤١٠): استنَّ الفرس يستن استناناً: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.
- (١٠) في صحيحه رقم (٩٨٧/٢٤).

قال القاضي عياض^(١): وهو تغيير وتصحيف، وصوابه الرواية الأخرى، يعني المذكورة في الكتاب.

قوله: (ليس فيها عقضاء إلخ)، قال أهل اللغة^(٢): العقضاء: ملتوية القرنين، وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة.

والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء [أ٢٢٢] مهملة: التي لا قرن لها.

قوله: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري^(٣) وغيره^(٤) والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية.

قوله: (الخيّل في نواصيها الخير)، جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بأنه الأجر والمغنم. وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح^(٥).

قوله: (فأما التي هي له أجر) هكذا في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها: «فأما الذي هي له [أجر]^(٦)»، وهي أوضح وأظهر.

قوله: (في مرج) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم، وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب^(٧).

قوله: (ولو استنتت شرفاً أو شرفين) أي جرت، والشرف^(٨) بفتح الشين المعجمة والراء: وهو العالي من الأرض؛ وقيل: المراد طلقاً أو طلقين.

قوله: (أشراً وبطراً وبذخاً) قال أهل اللغة: الأشر^(٩) بفتح الهمزة والشين المعجمة: المرح واللجاج.

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٨٨).

(٢) النهاية (٣/٢٧٦).

(٣) في الصحاح (١/٤١٢).

(٤) كتهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٨٩).

(٥) في صحيح مسلم رقم (١١٧/١٨٥).

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي شرح صحيح مسلم (٧/٦٦) للنووي: (وزر).

(٧) القاموس المحيط (ص ٢٦٢).

(٨) القاموس المحيط (ص ١٠٦٤).

(٩) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٥١): «الأشر: البطر. وقيل: أشد البطر. المرح: مَرَح: كفرَح: أشر وبطر، واختال ونشط وتبخر.

البطر^(١) بفتح الباء [الموحدة]^(٢) من أسفل والطاء المهملة ثم راء: هو الطغيان عند الحق.

والبذخ^(٣) بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة: هو بمعنى الأشر والبطر.

قوله: (إلا هذه الآية الفاذة الجامعة)، المراد بالفاذة: القليلة النظير^(٤)، وهي بالذال المعجمة المشددة.

والجامعة: العامة المتناولة لكل خير ومعروف. ومعنى ذلك أنه لم ينزل عليّ فيها نص بعينها، ولكن نزلت هذه [الآية]^(٥) العامة.

وقد يحتج بهذا من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ.

ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء، ومحل ذلك الأصول^(٦).

والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم.

وقد زاد مسلم^(٧) في هذا الحديث: «ولا صاحب بقر إخ»، قال النووي^(٨): وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر.

وقد استدل به أبو حنيفة^(٩) على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم^(٧) عند ذكر الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها».

وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها.

= القاموس المحيط (ص ٣٠٨).

واللجاج. انظر: القاموس المحيط (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

(١) البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى (النهاية ١/١٣٥).

(٢) في المخطوط (أ): (بواحدة).

(٣) البذخ: الفخر والتناول، الباذخ العالي ويجمع على بُذَخ (النهاية: ١/١١٠).

(٤) النهاية (٣/٤٢٢). (٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (ص ٨٣٣ - ٨٣٦) بتحقيقي فيه تفصيل جيد للمسألة مع بيان المذاهب ومراجعتها وذكر أدلة كل مذهب.

(٧) في صحيحه رقم (٩٨٧/٢٤). (٨) في شرحه لصحيح مسلم (٧/٦٥).

(٩) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/٣٩٨).

وقيل: المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها.

وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها.

قال المصنف^(١) رحمه الله: وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في إثبات العموم، انتهى.

١٥٣٢/٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: [٣٣٤ب/ب] كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٢)، لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ^(٣) وَالتِّرْمِذِيِّ^(٤) وَأَبِي دَاوُدَ^(٥): لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ، بَدَّلَ الْعَنَاقِ. [صحيح]

قوله: (وكفر من كفر من العرب)، قال الخطابي^(٦): أهل الردة كانوا صنفين: صنفاً ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة.

وهذه الفرقة طائفتان:

- (١) أي ابن تيمية الجد في الممتقى (١٢٠/٢).
- (٢) أحمد (١١/١)، (٥٢٨ - ٥٢٩) والبخاري رقم (١٣٩٩) ومسلم رقم (٢٠/٣٢) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والترمذي رقم (٢٦٠٧) والنسائي رقم (٢٤٤٣).
- (٣) في صحيحه رقم (٢٠/٣٢). (٤) في سننه رقم (٢٦٠٧).
- (٥) في سننه رقم (١٥٥٦).
- (٦) في «معالم السنن» (١٩٩/٢ - مع السنن).

(إحداهما) أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي ب صنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

(والطائفة الأخرى) ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس.

قال^(١): والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي.

وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

وأرخ [مبتدأ]^(٢) قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب، إذ كانوا منفردين في زمانه، [يختلطوا]^(٣) بأهل الشرك.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة [ولا]^(٤) يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب، فراجع أبو بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أنا أقاتل الناس»^(٥) الحديث، وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه،

(١) أي الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ - مع السنن).

(٢) زيادة من المخطوط (أ). (٣) في المخطوط (أ): (يخلطوا).

(٤) في المخطوط (أ): (ولم).

(٥) جزء من حديث تقدم برقم (١٥٣٢/٣) من كتابنا هذا.

فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلّ على ذلك أن العموم يُخَصّ بالقياس^(١) وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فعرفت أنه الحق»، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

وقد زعم زاعمون من الرافضة^(٢) أن أبا بكر أول من سبى المسلمين، وأن

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٢٨): «والحق الحقيقي بالقبول أنه يُخَصّص بالقياس الجلي لأنه معمولٌ به لقوة دلالاته وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذلك يخصص بما كانت علته منصوصة أو مجمعة عليها، وأما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص.

وأما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه، وما عدا هذه الثلاثة الأنواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله» اهـ. وانظر: البحر المحيط (٣/ ٣٨١).

والمستقصى (٣/ ٣٤٩).

(٢) الرافضة: يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ. وأذكر أهم المسائل الاعتقادية عندهم والتي كان لها أثر هام في تباعدهم عن هدي الكتاب والسنة وطريقة أهل الحق:

١ - قصر الخلافة في آل البيت، علي وذريته رضي الله عنهم.

٢ - دعواهم عصمة الأئمة والأوصياء.

٣ - تدينهم بالتقية.

٤ - دعواهم المهدية.

٥ - دعواهم الرجعة.

القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١) خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم.

وزعموا أن قتالهم كان عسفاً، وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقية في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً:

(منهم) من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره.
(ومنهم) من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة.

واستولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت له [٢٢٢ب] محمد بن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى^(٢).

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين.

٦ - موقفهم من القرآن.

٧ - موقفهم من الصحابة.

٨ - القول بالبداة على الله تعالى.

وتوجد لهم آراء أخرى منحرفة.

[انظر كتاب: «فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها»، إعداد

غالب بن علي عواجي (١٦٣/١ - ١٦٧) فقد أجاد وأفاد].

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) قال ابن المنذر في كتابه: «الإجماع» (ص ١٥٣ - ١٥٤) رقم (٧٢٣): «وأجمع كل من

نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده، لا يزول ملكه من ماله».

وذلك أن الردة اسم لغوي، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنه اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين [١٣٣٥/ب] كان ارتدادهم حقاً.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه:

خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) الآية ونحوها.

وخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسملة التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجَدَ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(٣)، وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو جميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٥)، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٦)، ونحو ذلك.

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة.

والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم.

وأما^(٧) التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها، وكل ثواب [موعود]^(٨) على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع.

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).	(٢) سورة المائدة: الآية (٦).
(٣) سورة الإسراء: الآية (٧٩).	(٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٠).
(٥) سورة الإسراء: الآية (٧٨).	(٦) سورة النحل: الآية (٩٨).
(٧) في المخطوط (ب): (وأما آية التطهير).	(٨) في المخطوط (ب): (موجود).

قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله إلخ)، المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

قوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).

قال النووي^(١): ضبطناه بوجهين: فرَّق وفرَّق بتشديد الراء وتخفيفها، ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها.

قوله: (عناقاً)^(٢) بفتح العين، بعدها نون: وهو الأنثى من أولاد المعز. وفي الرواية الأخرى: «عقالاً»، وقد اختلف في تفسيره^(٣)، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال: زكاة عام.

قال النووي^(٤): وهو معروف في اللغة كذلك، [وهذا]^(٥) قول الكسائي^(٦) والنضر بن شميل^(٧) وأبي عبيد^(٨) والمبرد^(٩) وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء.

قال: والعقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث على هذا.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٨/١).

(٢) النهاية (٣١١/٣). حيث قال: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

(٣) النهاية (٢٨٠/٣) حيث قال: «العقال: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ من الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عقلاً من حقوق الصدقة.

وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل؛ قيل: أخذ عقلاً، وإذا أخذ أثمانها؛ قيل: أخذ نقداً.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٨/١). (٥) في المخطوط (ب): (وهو).

(٦) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢٣٩/١).

(٧) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٨/١).

(٨) في «الغريين» (١٣١٢/٤).

(٩) في «الكامل» (٥٠٨/٢) حيث قال: فأما الصحيح فإنَّ المصدق إذا أخذ من الصدقة ما فيها ولم يأخذ ثمنها قيل: أخذ عقلاً، وإذا أخذ الثمن قيل: أخذ نقداً، ثم قال: والذي تقوله العامة تأويله: لو منعوني ما يساوي عقلاً فضلاً عن غيره، وهذا وجه، والأول هو الصحيح لأنه ليس عليهم عقال يعقل به البعير فيطلبه فيمنعه اهـ.

وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال: الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين.

قال صاحب التحرير^(١): قول من قال: المراد صدقة عام تعسف وذهاب من طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى.

قال النووي^(٢): وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وكذلك أقول أنا.

ثم اختلفوا في المراد بقوله: «منعوني عقلاً»، فقيل: قدر قيمته كما في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشي في بعض أحوالها، وهو حيث يجوز دفع القيمة.

وقيل: زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة.

وقيل: المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويرده ما تقدم.

وقيل: إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها^(٣).

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق، ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك البجعة التي هي القياس.

فمنها ما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٨/١).

(٢) في شرحه «لصحيح مسلم» (٢٠٨/١). (٣) النهاية (٢٨٠/٣).

(٤) في صحيحه رقم (٢٥).

(٥) في صحيحه رقم (٢٢/٣٦).

وهو حديث صحيح.

رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وأخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وأخرج مسلم^(٤) والنسائي^(٥) من حديث جابر بن عبد الله نحوه. وفي الباب أحاديث^(٦).

١٥٣٣/٤ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ

(١) في صحيحه رقم (٢٩٤٦). (٢) في صحيحه رقم (٢١/٣٤).

(٣) في المجتبى (٤/٦) وفي السنن الكبرى رقم (٣٤٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢١/٣٥).

(٥) في السنن الكبرى رقم (١١٦٠٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) وقد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتال مانعي الزكاة حتى يؤدوا حق الله تعالى

في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة.

وممن نقل الإجماع على ذلك:

١ - ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٢/٢١).

٢ - أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار (١٩٤/٣).

٣ - الموفق ابن قدامة في «الكافي» (٢٧٧/١، ٢٧٨).

٤ - النووي في «المجموع» (٣٠٨/٥).

٥ - شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٥٩٠/١، ٦٩٢).

٦ - الزركشي في شرح الزركشي (٣٧٣/٢).

٧ - العيني في «عمدة القاري» (١٥٩/٧، ١٧٢).

٨ - البهوتي في «كشف القناع» (٢٥٧/٢).

ومستند هذا الإجماع من هؤلاء الأفاضل الأحاديث التي تقدمت.

عَزَمَتْ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لَالُ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ: «وَشَطَرَ مَالِهِ»، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُتَمَنِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(٤) والبيهقي^(٥).

وقال يحيى بن معين^(٦): إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة.

وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم^(٧): لا يحتج به. وروى [الحاكم]^(٨) عن الشافعي^(٩) أنه قال: ليس بهز حجة، وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم ثم رجع.

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري [ما]^(١٠) وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد.

وقال ابن حبان^(١١): لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات.

وقال ابن حزم^(١٢): إنه غير مشهور العدالة.

وقال ابن الطلاع: إنه مجهول. وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي^(١٣): لم أر له حديثاً منكراً.

(١) في المسند (٤/٥).

(٢) في سننه (٢٥/٥).

(٣) في سننه رقم (١٥٧٥).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٦٦) والحاكم (٣٩٨/١) وابن حزم في المحلى (٦/

٥٧) والبيهقي (١١٦/٤) والخطيب في تاريخه (٤٤٨/٩) وأبو عبيد في الأموال رقم

(٩٨٧) وعبد الرزاق رقم (٦٨٢٤) وابن أبي شيبة (١٢٢/٣).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المستدرک (٣٩٨/١) وقد تقدم. (٥) في السنن الكبرى (١١٦/٤) وقد تقدم.

(٦) حكاه عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦١/٤).

(٧) في «الجرح والتعديل» (٤٣٠/٢ - ٤٣١).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٩) المجموع شرح المذهب (٣٠٤/٥).

(١٠) زيادة من المخطوط (ب). (١١) في المجروحين (١٩٤/١).

(١٢) في المحلى (٥٧/٦). وقال مرة في المحلى (١٦٩/٨): ضعيف. وقال مرة أخرى أيضاً

في المحلى (١٣٢/١١): ليس بالقوي.

(١٣) في الكامل (٥٠١/٢).

وقال الذهبي^(١): ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشرنج [٣٣٥ب/ب].

قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له، فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة.

قال الحافظ: وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب^(٢).

وقال البخاري^(٣): بهز بن حكيم يختلفون فيه. وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به. وقال الحاكم: حديثه صحيح. وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث. ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده^(٤).

قوله: (في كل إبل سائمة)، يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

قوله: (في كل أربعين إلخ)، سيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

قوله: (لا تفرق إبل عن حسابها)، أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه، وسيأتي أيضاً تحقيقه.

قوله: (مؤجراً) أي طالباً للأجر.

قوله: (فإننا آخذوها)، استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذا لم يرض رب المال، وعلى أنه يُكتفى بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي^(٥) والهادوية^(٦)، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام، وإلى ذلك

(١) في الميزان (١/٣٥٤).

(٢) في تهذيب التهذيب (١/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٨٠).

(٤) وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٥٢ رقم ١١٤) والتاريخ الكبير (٢/١٤٢ - ١٤٣ رقم ١٩٨٢) وتهذيب الكمال للمزي (٤/٢٥٩ - ٢٦٣ رقم ٧٧٥) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٣٧ - ١٣٨) والسابق واللاحق للخطيب (ص ١٦٢ - ١٦٣ رقم ٣٧) والتقريب رقم (٧٧٢)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/٣٦ - ٣٧ رقم ٨١٦) والكاشف (١/١٦٤).

وخلاصة القول أن بهز بن حكيم ثقة، والله أعلم.

(٥) المجموع شرح المذهب (٦/١٦٣ - ١٦٤).

(٦) البحر الزخار (٢/١٩١).

ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك^(١) والشافعي^(٢) في أحد قوله.

قوله: (وشطر ماله) أي بعضه. وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم^(٣) من قوله ثم رجع عنه وقال: إنه منسوخ، وهكذا قال البيهقي^(٤) وأكثر الشافعية^(٥).

قال في التلخيص^(٦): وتعقبه النووي^(٧) فقال: الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، [٢٢٣] ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال. وحكى صاحب ضوء النهار^(٨) عن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر.

وزعم الشافعي^(٩) أن الناسخ حديث ناقة البراء^(١٠)، لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم يتقل أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة.

(١) الاستذكار (٢٣١/٩).

(٢) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي (٥٥٤/١).

(٣) حكاه عنه الشيرازي في «المذهب» (٤٦٠/١ - ٤٦١).

(٤) في «معرفة السنن والآثار» (٥٨/٦ رقم ٧٩٨٨).

(٥) المجموع (٣٠٨/٥). (٦) (٣١٣/٢).

(٧) في «المجموع» (٣٠٨/٥). (٨) (٣٥٠/٢ - ٣٥١).

(٩) في «معرفة السنن والآثار» (٥٨/٦ رقم ٧٩٨٩).

(١٠) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٧/٢) رقم ٣٧ عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

قلت: وهذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الدارقطني (١٥٦/٣) رقم ٢٢٢ والبيهقي (٣٤١/٨) وأحمد (٤٣٥/٥ - ٤٣٦) من طريق مالك به.

وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلًا، أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢)، وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) والبيهقي (٣٤٢/٨).

وتابعهم الأوزاعي، لكن اختلفوا عليه في سنده، فقال أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي عن=

ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البتة. وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية^(١).

= الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به رسلاً. أخرجه البيهقي (٣٤١/٨). وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: «عن البراء بن عازب» فوصله. أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وعنه البيهقي (٣٤١/٨) والحاكم (٤٨/٢). وكذا قال أيوب بن سويد: ثنا الأوزاعي به. أخرجه الدارقطني (١٥٥/٣) رقم (٢١٧) والبيهقي (٣٤١/٨).

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة: الفريابي، ومحمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، على وصله على الأوزاعي، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه رسلاً لأنهم جماعة، وهو فرد. وتابعهم معمر، واختلفوا عليه أيضاً، فقال عبد الرزاق؛ ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء... الحديث.

فزاد في السند «عن أبيه» أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن حبان رقم (١١٦٨ - موارد) والدارقطني (١٥٤/٣) رقم (٢١٦) وأحمد (٤٣٦/٥) والبيهقي (٣٤٢/٨).

وقال: «وخالفه وهيب، وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولوا: عنه عن أبيه». قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٣٤٢/٨ - مع السنن الكبرى): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود، وقال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه»، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه».

وقال ابن حزم: هو مرسل...». قال المحدث الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤٢٥/١): «لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه، في أرجح الروايتين عنه، وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والبيهقي (٣٤١/٨ - ٣٤٢).

وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟

وقد قال الحاكم (٤٨/٢) عقب رواية الأوزاعي: «صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي» ووافقه الذهبي، كذا قالوا، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: «عن أبيه» على أنه لم يتفقوا عليه وفي ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك، والليث، وابن عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يُقَلُّ به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) البحر الزخار (١٩٠/٢).

وقال في الغيث^(١): لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت.

واستدلوا بحديث بهز هذا^(٢) وبهم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة^(٣)، وقد تقدم في الجماعة.

وبحديث عمر عند أبي داود^(٤) قال: قال النبي ﷺ: «إذا وجدت الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدني^(٥).

قال البخاري^(٦): عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل.

وقال الدارقطني^(٧): أنكروه على صالح ولا أصل له، والمحموظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام. قال أبو داود^(٨): وهذا أصح.

وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود^(٩) والحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه.

(١) الغيث المدرار المفتاح لكوائم الأزهار. تأليف الإمام أحمد بن يحيى مرتضى الحسيني وهو شرح على كتاب المؤلف: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار في أربع مجلدات. مؤلفات الزيدية (٢/٢٩٧).

(٢) وهو حديث حسن تقدم برقم (٤/١٥٣٣) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٠٢٩) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٢٧١٣).

وهو حديث ضعيف.

(٥) صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، مدني، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف. الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ٢٤٧) رقم (٢٩٠).

والمجروحين (١/٣٦٧) والجرح والتعديل (٤/٤١١) والكاشف (٢/٢١) والمغني (١/٣٠٥).

والميزان (٢/٢٩٩) والتقريب (١/٣٦٢) والخلاصة (ص ١٧١).

(٦) في التاريخ الكبير (٤/٢٩١) والصغير رقم (١٦٨): وقال: منكر الحديث.

(٧) «العلل» (٢/٥٢ - ٥٣ س ١٠٣). (٨) في السنن (٣/١٥٨).

(٩) في سننه رقم (٢٧١٥).

(١٠) في المستدرک (٢/١٣٠ - ١٣١) وقال: غريب صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١١) في السنن الكبرى (٩/١٠٢).

وهو حديث ضعيف.

وفي إسناده زهير بن محمد^(١)، قيل: هو الخراساني، وقيل: غيره، وهو مجهول؛ وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد^(٢) وله شاهد مذكور هنالك.

وبحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبداً وجده يصيد في حرم المدينة وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه»، أخرجه مسلم^(٣).

وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردّها ومثلها^(٤).

وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه، كما أخرجه أبو داود^(٥) وسكت عنه هو^(٦) والمنذري^(٧) من حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق

(١) زهير بن محمد، أبو المنذر الخراساني، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حفظه سوء. وقال ابن معين: لا بأس به. التاريخ الكبير (٤٤٦/٣) والجرح والتعديل (٥٨٩/٣) والميزان (٨٤/٢).

(٢) عند الحديث رقم (٣٤١٢/١٨٠) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٦٤/٤٦١).

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً من مُزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حُرَيْسَةَ الحبل؟ هي ومثلها والنكأ ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، فما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكالا...»، وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠، ٤٣٩٠) والنسائي (٨٥/٨) والترمذي رقم (١٢٨٩) وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) والدارقطني (٢٣٦/٤) والحاكم (٣٨١/٤) وأحمد (١٨٠/٢)، ٢٠٣، ٢٠٧ وابن الجارود رقم (٨٢٧) والبيهقي (٢٧٨/٨) من طرق.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ ووافقه الذهبي. ووافقه أبو إسحاق الحويني في بذل الإحسان رقم (١٤٠) ولأبي الأشبال بحث نفيس حول هذا الإسناد في شرح الترمذي فراجع.

(٥) في سننه رقم (٤٣٩٠). وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٥٥١/٤). (٧) في المختصر (٢٢٣/٦).

منه شيئاً بعد أن تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»، وأخرج نحوه النسائي^(١) والحاكم^(٢) وصححه، وسيأتي في كتاب السرقة^(٣).

ومن الأدلة قضية المددي الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه، فقال النبي ﷺ: «لا ترد عليه»، أخرجه مسلم^(٤).

وبإحراق عليّ بن أبي طالب لطعام المحتكرين^(٥)، ودور قوم يبيعون الخمر^(٦)، وهدمه دار جرير بن عبد الله، ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه، وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها^(٧)، وتغليظه هو وابن عباس الدية على

(١) في سننه رقم (٤٩٥٨).

(٢) في المستدرک (٣٨١/٤).

وهو حديث حسن.

(٣) عند الحديث رقم (٣١٤٤/٥) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٤٣، ٤٤/١٧٥٣).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٦) وابن حزم في المحلى (٦٤/٩ - ٦٥) عن الحكم قال: أخبر علي بن رجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠/٦) وابن حزم في المحلى (٦٥/٩) عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس، قال: قال قيس: قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة.

(٦) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ٩٧ رقم ٢٦٨).

عن ربيعة بن زكار قال: نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها.

فقال: عليّ بالنيران، اضرموها فيها. فإن الخيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غريبتها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا.

• زرارة: محلة بالكوفة سميت باسم بانيها: زرارة بن يزيد بن عمرو من بني البكار.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٩/١٠) رقم (١٨٩٧٨) وابن حزم في المحلى (١٥٧/٨).

من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام^(١).
وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة:

أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال، وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد، والحافظ في التلخيص^(٢) عن إبراهيم الحربي أنه قال: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو: «إنا آخذوها من شطر ماله»، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، [وبما]^(٣) قال بعضهم: إن لفظة: «وشرط ماله» بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي شطرين أراد.

ويجاب عن القدر بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدر بمثله^(٤).

وعن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة [ب/١٣٣٦] بالمال لأنه زائد على الواجب.

وأما حديث هم النبي ﷺ بالإحراق^(٥). فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة.

ويرد بأنه ﷺ لا يهم إلا بالجائز.

وأما حديث عمر فيما فيه من المقال المتقدم^(٦).

وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو^(٧).

وأما حديث سعد بن أبي وقاص^(٨) فبأنه من باب الفدية كما يجب على من

(١) وانظر: «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/ ٣٩٥١ - ٣٩٥٦) ضمن الرسالة رقم (١٢٦) بتحقيقي.

وانظر: «جامع الفقه» ليسري السيد محمد (٦/ ٥٤٨ - ٥٥٠).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣). (٣) في المخطوط (ب): (وما).

(٤) تقدم الكلام على الحديث قريباً وهو حديث حسن، ص ٣٦، ٣٧.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٠٢٩) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم قريباً وهو حديث ضعيف. (٧) تقدم قريباً وهو حديث ضعيف.

(٨) تقدم وهو حديث صحيح.

يصيد صيد مكة، وإنما عين ﷺ نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمه عن التعدية.

وأما حديث تغريم كاتم الضالة^(١)، والمخرج غير ما يأكل من الثمر^(٢). وقضية المددي^(٣) فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره؛ لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾^(٤)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(٥).

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم الحديث قد تقدم^(٦)».

وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٧).

- (١) تقدم قريباً وهو حديث حسن. (٢) تقدم قريباً وهو حديث حسن.
(٣) تقدم قريباً وهو حديث صحيح. (٤) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) من حديث أبي بكر.

(٧) • أخرج أحمد (٤٢٥/٥) والبخاري في مسنده رقم (٣٧١٧) وحسنه والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٤) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٢٢) وابن حبان رقم (٥٩٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٦) و(٣٥٨/٩) وفي الشعب رقم (٥٤٩٣) من طرق عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» وذلك لشدة ما حرّم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم.

• وله شاهد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أخرجه أحمد (٧٢/٥ - ٧٣) مطولاً. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٦٥/٣ - ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفي علي بن زيد وفيه كلام» اهـ.

• وأخرج أحمد (٤٢٣/٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٦).

عن عمرو بن يثربي الضمري، قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»...

• وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٦) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب=

وأما تحريق عليّ طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه، وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير.

وأما المروي عن عمر من ذلك. فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضاً قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة، وكذلك المروي عن ابن عباس.

قوله: (عزمة من عزمات ربنا)، قال في البدر المنير: عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة. وضبطه صاحب «إرشاد الفقه» بالنصب على المصدر، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية.

ومعنى العزمة في اللغة: الجدّ في الأمر. وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام.

والعزائم: الفرائض كما في كتب اللغة^(١).

[الباب الثاني]

باب صدقة المواشي

١٥٣٤/٥ - (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ

= الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه: «لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس...».

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) القاموس المحيط (ص ١٤٦٨) والنهاية (٣/ ٢٣٢).

لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ؛ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ؛ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)

(١) فِي الْمُسْنَدِ (١/ ١١ - ١٢).

وَالنَّسَائِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) [٢٢٣] وَالْبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ^(٣).
وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) كَذَلِكَ، وَلَهُ^(٥) فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: فَإِذَا
بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةً. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. [صحيح]
الحديث أخرجه أيضاً الشافعي^(٦) والبيهقي^(٧) والحاكم^(٨). قال ابن
حزم^(٩): هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه
أحد.

وصححه ابن حبان^(١٠) أيضاً وغيره [٣٣٦ ب/ب].

قوله: (أن أبا بكر كتب لهم)، في لفظ للبخاري^(١١): «إن أبا بكر كتب له
هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ
على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله».

قوله: (التي فرض رسول الله) معنى فرض هنا: أوجب أو شرع، يعني
بأمر الله تعالى.

وقيل: معناه قدر؛ لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله ﷺ
بين ذلك.

قال في الفتح^(١٢): وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١٣)، وبمعنى الإنزال كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ

(١) في سننه رقم (٢٤٤٧). (٢) في سننه رقم (١٥٦٧).

(٣) في صحيحه مفرقاً رقم (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥).

(٤) في السنن (١١٤/٢ - ١١٦ رقم ٢). (٥) أي للدارقطني في الرواية السابقة.

(٦) في «الأم» (٩/٣). (٧) في السنن الكبرى (٨٥/٤ - ٨٦).

(٨) في المستدرک (٣٩٠/١ - ٣٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي.

(٩) في المحلى (٢٠/٦). (١٠) في صحيحه رقم (٣٢٦٦).

(١١) في صحيحه رقم (١٤٥٤). (١٢) (٣١٨/٣).

(١٣) سورة التحريم: الآية (٢).

عَلَيْكَ الْقُرْآنُ^(١)، وبمعنى الحل كقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ^(٢)﴾، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير.

ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير.

وقد قال الراغب^(٣): كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه.

وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ^(١)﴾ أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور أن الفرض مرادف للوجوب^(٤). وتفرق

(١) سورة القصص: الآية (٨٥). (٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٨).

(٣) في مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٣٠).

(٤) اتفق العلماء - من حيث اللغة - على أن مفهوم هذين اللفظين - الفرض والواجب مختلف، ومعناهما متباين، فالفرض معناه: التقدير أو الخسر، والواجب معناه: السقوط والثبوت.

أما من حيث الشرع فقد اختلف العلماء في الواجب والفرض، هل هما مترادفان، أو مختلفان على مذهبين:

(المذهب الأول): أن الفرض والواجب مترادفان شرعاً، أي: أنهما اسمان لمسمى واحد ولفظان يطلقان على مدلول واحد وهو: الفعل الذي ذم تاركه شرعاً مطلقاً، ولا فرق بين الثبوت بين أن يكون قطعياً أو ظنياً.

وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه، وهو قول الشافعي والإمام مالك وجمهور العلماء حيث قالوا: إن هذا الفعل الخاص يسمى فرضاً، ويسمى أيضاً واجباً مطلقاً سواء أثبت بدليل قطعي، أم ثبت بدليل ظني وهو المختار.

(المذهب الثاني): أنهما غير مترادفين، ويدلان على معنيين متباينين.

فالفرض ما ثبت حكمه بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني، وهذا مذهب الحنفية حيث قالوا: إن هذا الفعل الخاص إما أن يثبت طلبه وذم تاركه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، وإما أن يثبت بدليل ظني كخبر الواحد، فإن ثبت بدليل قطعي، فهو فرض، وذلك كقراءة القرآن في الصلاة بقطع النظر عن كون المقروء - الفاتحة أو غيرها فإنه ثبت طلبها الجازم وذم تاركها بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وإن ثبت ذلك بدليل ظني فهو الواجب، وذلك كقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة، فإنه قد ثبت طلبها الجازم وذم تاركها بحديث البخاري ومسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث، انتهى.

قوله: (ورسوله)، في نسخة: «رسوله» بدون واو، وهو الصواب كما في البخاري^(١) وغيره^(٢).

قوله: (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه)، أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

ونقل الرافعي^(٣) الاتفاق على ترجيحه.

وقيل: معناه: فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً.

قال الحافظ^(٤): لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل، انتهى. ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث: «أرضوا مصدقيكم» عند مسلم^(٥) من حديث جرير، وحديث: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ييغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم»، أخرجه أبو داود^(٦) من حديث جابر بن عتيك.

= قالوا: حكم الأول (فرض): أنه يكفر جاحده، وتفسد الصلاة بتركه. وحكم الثاني (الواجب): أنه لا يكفر جاحده، ولا تفسد الصلاة بتركه وإن كان تاركه يأثم به.

ونجد أن الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي. ولكن الواقع أن الحنفية رتبوا على الخلاف بعض الآثار الفقهية ممن أنكر الفرض يكفر عندهم، ومن أنكر الواجب فلا يكفر منكروه.

[انظر: المحصول (٩٧/١) وشرح الكوكب المنير (٣٥٠/١) وروضة الناظر (١٥/١) والإحكام للآمدي (١٣٩/١ - ١٤٠).]

(١) في صحيحه رقم (١٤٥٣، ١٤٥٤). (٢) كالتسائي في سنته رقم (٢٤٥٥).

(٣) حكاه النووي في «المجموع» (٣٥٣/٥) عنه.

(٤) في الفتح (٣/٣١٩). (٥) في صحيحه رقم (٩٨٩/٢٩).

(٦) في سنته رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف.

وفي لفظ للطبراني^(١) من حديث سعد بن أبي وقاص: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس»، فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلاً في طلب الزائد على الواجب.

قوله: (الغنم) هو مبتدأ وما قبله خبره، وهو يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين، وإليه ذهب مالك^(٢) وأحمد^(٣) فلا يجزي عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين.

وقال الشافعي^(٤) والجمهور^(٥): يجزي لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزأه فيما دونها بالأولى.

قال في الفتح^(٦): ولأن الأصل أن يجب في جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية^(٧) وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزي، انتهى.

قوله: (في كل خمس ذود شاة)، الذود^(٨): بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، قال الأكثر: هو من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه.

وقال أبو عبيد^(٩): من الاثنين إلى العشرة. قال: وهو مختص بالإناث.

وقال سيبويه^(١٠): تقول ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر.

(١) في الأوسط رقم (٣٤٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٣) وقال: فيه هائي بن المتوكل وهو ضعيف.

(٢) تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب مالك (٧٠٠/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٥/٤). (٤) المجموع شرح المذهب (٣٦٠/٥).

(٥) حكاة النووي في المرجع السابق (٣٦٠/٥).

(٦) فتح الباري (٣١٩/٣). (٧) الأم (١٩/٣) والمجموع (٣٧٠/٥).

(٨) النهاية (١٧١/٢). (٩) تهذيب اللغة للأزهري (١٥٠/١٤).

(١٠) حكاة عنه القرطبي في المفهم (٩/٣) والحافظ في «الفتح» (٣٢٣/٣).

وقال القرطبي^(١): أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة.

وقال ابن قتيبة^(٢): إنه يقع على الواحد فقط، وأنكر أن يراد بالذود الجمع. وقال: لا يصح أن يقال خمس ذود، كما لا يصح أن يقال خمس ثوب، وغلطه بعض العلماء في ذلك.

وقال أبو حاتم السجستاني^(٣): تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس.

قال القرطبي^(٤): وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه.

قال الحافظ^(٥): والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد.

قوله: (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض)، بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض: الحامل.

والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض، وإليه ذهب الجمهور^(٦).

وأخرج ابن أبي شيبة^(٧) وغيره عن علي أن في الخمس والعشرين خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض. وقد روي عنه هذا مرفوعاً وموقوفاً.

(١) في المفهم (٨/٣). (٢) في أدب الكاتب (ص ١٧٤).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٢٣).

(٤) في المفهم (٩/٣). (٥) في «الفتح» (٣/٣٢٣).

(٦) المغني (١٦/٤) والفتح (٣/٣٢٣).

(٧) في المصنف (٣/١٢٢) والمحلى لابن حزم (٦/٣٨ - ٣٩)، أما حديث علي فلم يصح عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما الموقوف فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً.

فروي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر، وروي بما يخالفهما. وإذا حدث الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روايتها أولى، كحديث أنس، وهذا ما نبه عليه الحازمي.

[مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٣/٥٢) لأبي الحسن المباركفوري ط: الهند].

قال الحافظ^(١): وإسناده المرفوع ضعيف.

قوله: (فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون.

وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض.

قوله: (ابنة لبون) زاد البخاري^(٢): «أنثى».

قوله: (حِقَّة)، الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر [والتخفيف]^(٣)، وطروقة الفحل بفتح أوله: أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة، [٣٣٧/ب] والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة^(٤).

قوله: (ففيها جذعة)، الجذعة^(٥): بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: (ففي كل أربعين بنت لبون)، المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور^(٦)، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافاً للإصطخري^(٧) فقال: يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة.

(١) في «الفتح» (٣/٣١٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٥٤).

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) النهاية (١/٤١٥) والقاموس (ص ١١٦٦).

(٥) النهاية (١/٢٥٠) والقاموس (ص ٩١٥).

(٦) المغني (٤/٢٠) والمجموع (٥/٣٦٦).

(٧) هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية.

ولي قضاء «قُم» و«حسبة بغداد»، وكان ورعاً، زاهداً، متقلاً، فأحرق المكان الذي كانت تعمل به الملاهي في بغداد.

وله مصنفات كثيرة منها: ١ - الفرائض الكبير. ٢ - الأقضية، أو أدب القضاء.

توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة (٣٢٨) ودفن بباب حرب.

والإصطخري: نسبة إلى اصطخر، بلدة معروفة في بلاد فارس.

ويرد عليه ما عند الدارقطني^(١) في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي^(٢) بلفظ: «إذا كانت إحدى وعشرين ومائة»، ومثله في كتاب عمرو بن حزم^(٣).

وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام^(٤)، حكى ذلك عنهما المهدي في البحر^(٥).

وحكى في البحر^(٦) أيضاً عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين، فيجب في الخمس شاة ثم كذلك.

واحتج لهم بقوله ﷺ: «وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة»، وهذا إن صح كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث: أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين، والحققة في كل خمسين جمعاً بين الأحاديث.

لا يقال: إنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب، يعني إيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين، وحديث الباب^(٧) وما في معناه متضمن للإسقاط.

لأننا نقول هو وهم ناشئ من قوله: «وإذا زادت ففي كل أربعين»، فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك، بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد.

= [شذرات الذهب (٣١٢/٢) تاريخ بغداد (٢٦٨/٧) المنتظم (٣٠٢/٦)].

• أما قول الإصطخري فقد حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٢٠/٣).

(١) في السنن (١١٤/٢ - ١١٦ رقم ٢) وقد تقدم.

(٢) برقم (١٥٣٥) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٣/٦ - ٣٤). وابن حبان رقم (٦٥٥٩) ولفقراته شواهد وهو حديث صحيح.

(٤) حكاه القاسم بن محمد في «الاعتصام» (٢٢٢/٢).

(٥) البحر الزخار (١٦١/٢). (٦) البحر الزخار (١٦١/٢).

(٧) المتقدم برقم (١٥٣٤) من كتابنا هذا.

وحكى في الفتح^(١) عن أبي حنيفة^(٢) مثل قول علي وابن مسعود ومن معهما.

وقيده في البحر^(٣) بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين، ثم له فيما زاد روايتان كالمنهج الأول وكالمنهج الثاني.

قوله: (ويجعل معها شاتين إلخ)، فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب، وكذا العكس. وذهبت الهادوية^(٤) إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال، ويرجع في ذلك إلى التقويم.

لكن أجاب الجمهور^(٥) عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً، ولم يجز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت. [٢٢٤].

وذهب أبو حنيفة^(٦) إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر. وذهب زيد بن علي إلى أن الفضل بين كل ستين شاة أو عشرة دراهم. قوله: (إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتطوع متبرعاً.

قوله: (فإذا زادت ففيها شاتان)، قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة؛ ففي كتاب عمرو بن حزم^(٧): «فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان»، وقد تقدم خلاف الإصطخري^(٨) في ذلك.

(١) (٣٢٠/٣).

(٢) البناية في شرح الهداية (٣/٣٨٨).

(٣) البحر الزخار (٢/١٦١).

(٤) البحر الزخار (٢/١٦٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/٢٠ - ٢٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٥ - ١٨٦) بتحقيقنا.

والبنائة في شرح الهداية (٣/٣٨٠).

(٧) تقدم تخريجه قريباً، ص ٥١.

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٢٠) وقد تقدم.

قوله: (ففي كل مائة شاة)، مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة شاة، وهو مذهب الجمهور^(١).

وعن بعض الكوفيين^(٢) والحسن بن صالح^(٣) ورواية عن أحمد^(٤): إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع.

قوله: (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

قوله: (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها، وقيل: بالفتح^(٥) فقط: أي معيبة، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: العور.

واختلف في مقدار ذلك، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه^(٦).

قوله: (ولا تيس) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة: وهو فحل الغنم^(٧).

قوله: (إلا أن يشاء المصدق)، قال في الفتح^(٨): اختلف في ضبطه، يعني

(١) المغني لابن قدامة (٣٩/٤).

(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٣٢٠/٣).

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣٩/٤).

• وقال النووي في «المجموع» (٣٨٦/٥): «... وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره: «إذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة».

فهذه الزيادة ترد ما حكى عن النخعي، والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه. ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب أربع شياه...» اهـ.

(٤) المغني (٣٩/٤).

(٥) النهاية (٣١٨/٣) والقاموس المحيط (ص ٥٧٣).

(٦) فتح الباري (٣٢١/٣). (٧) القاموس المحيط (ص ٦٨٩).

(٨) (٣٢١/٣) في شرح الحديث (١٤٥٥). وانظر: المجموع (٣٧٥/٥).

المصدق، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد^(١).

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجاً إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث.

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي^(٢) انتهى.

قوله: (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).

قال في الفتح^(٣): قال مالك في الموطأ^(٤): معنى هذا أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة [٣٣٧ب/ب].

وقال الشافعي^(٥): هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: «خشية الصدقة» أي خشية أن تكثر أو تقل؛ فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر.

واستدل به على أنه من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة.

(١) في «الغريين» (١٠٦٨/٣).

(٢) الأم (٢٧/٣).

(٣) (٣١٤/٣) رقم الباب ٣٤ - مع الفتح.

(٤) (٢٥٩/١).

(٥) في الأم (٣٥/٣).

خلافاً لمن قال بالضم كالمالكية^(١) والهادوية^(٢) والحنفية^(٣).

واستدل به أحمد^(٤) على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم.

قال ابن المنذر^(٥) وخالفه الجمهور: فقالوا: تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة.

واستدل به أيضاً على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن.

قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، قال في الفتح^(٦): اختلف في المراد بالخليطين؛ فعند أبي حنيفة^(٧) أنهما الشريكان، قال: ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط.

وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى.

ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري^(٨) عن سفيان، وبه قال مالك^(٩)

(١) عيون المجالس (٢/٤٨٥ مسألة ٢٩٧).

(٢) البحر الزخار (٢/١٦٦ - ١٦٧).

(٣) البناء في شرح الهداية (٣/٤١٤ - ٤١٥).

(٤) المغني (٤/٥٢).

(٥) حكاية الحافظ في «الفتح» (٣/٣١٤ - ٣١٥) وابن قدامة في المغني (٤/٥٢ - ٥٣) بالتفصيل.

(٦) (٣/٣١٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٦) بتحقيقنا.

(٨) في صحيحه (٣/٣١٥) رقم الباب ٣٥ - مع الفتح معلقاً.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٢١) رقم ٦٨٣٩ عن الثوري قال:

قولنا: لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين.

(٩) عيون المجالس (٢/٤٨٥). وتسهيل السالك إلى هداية مذهب الإمام مالك (٣/٧٠٤).

والشافعي^(١) وأحمد^(٢) وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكياً، والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها.

ومثل ذلك روى سفيان في جامعه^(٣) عن عمر، والمصير إلى هذا التفسير متعين.

ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾^(٤)، وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ تَسْعَ وَسَعُونَ نَجْمَةً﴾^(٥).

واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم، أو أرادوا أن الأصل «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٦)، وحكم الخليط يخالفه، يرد به أن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصاباً فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه، ولا بد من الجمع بهذا.

ومعنى التراجع كما قال الخطابي^(٧) أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلط الجوار.

قوله: (وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة)، لفظ الشاة

(١) في الأم (٣/٣٣).

(٢) المغني (٤/٥٢).

(٣) جامع سفيان الثوري: (سفيان بن سعيد بن مسروق) ت (١٦١هـ).

ذكره له الذهبي في السير (٧/٢٣٠) و (٨/٢٧٢، ٥١٥).

وذكر ابن النديم في الفهرست (٢٢٥) أن له جامعان: كبير، وصغير.

[معجم المصنفات (ص ١٥٤ رقم ٣٨٤)].

(٤) سورة ص: الآية (٢٤).

(٥) سورة ص: الآية (٢٣).

(٦) أخرجه أحمد (٦/٣) والبخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم رقم (٩٧٩) والترمذي رقم (٦٢٦)

والنسائي (٥/١٨، ٣٦، ٤٠، ٤١) وغيرهم من حديث أبي سعيد.

(٧) في معالم السنن (٢/١٢٣ - مع السنن).

الأول منصوب على أنه مميز عدد أربعين، ولفظ الشاة الثاني منصوب أيضاً على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة.

قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف: هي الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة^(١).

قال الحافظ^(٢): قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، وعلى هذا قيل: إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر^(٣)، وهذا قول الزهري، وخالفه الجمهور، وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة^(٤).

١٥٣٥/٦ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُؤْفَى، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤْفَى؛ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بَوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وفي الغنم من أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين

(٢) في «الفتح» (٣/٣١٠).

(١) النهاية (٢/٢٥٤).

(٤) المغني (٤/٢١٣).

(٣) المغني (٤/٢٠٨ - ٢٠٩، ٢١٢).

فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)
وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) [٢٢٤ب] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح]

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ [١٣٣٨ب] حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً،
فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُا لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا
كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا
بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ [حَقَاقٍ]^(٤) حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا
كَانَتْ سِتِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ
سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ
ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَبْنَتَا لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ
تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَأَبْنَةُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا
كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ أَيْ السَّتِينَ وَجَدْتُ أَخَذْتُ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]

الحديث أخرج المرفوع منه أيضاً الدارقطني^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨).

ويقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين^(٩) وهو ضعيف في الزهري خاصة،
والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه.

(١) في المسند (١٥/٢).

(٢) في سننه رقم (٦٢١) وقال: حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (حقات) وهو مخالف لمراجع التخریج والمخطوط (أ).

(٥) في سننه رقم (١٥٧٠) وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (١١٦/٢ - ١١٧ رقم ٤).

(٧) في المستدرک (١/٣٩٣ - ٣٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) في السنن الكبرى (٤/٨٨).

(٩) قال الحفاظ في «التقريب» (١/٣١٠): ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

قال الذهبي في «الكاشف»: قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن سعد
ثقة يخطئ كثيراً.

رواه أبو داود^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث. وقال البيهقي^(٤): تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير. وأخرجه [أيضاً]^(٥) ابن عدي^(٦) من طريقه، ولكنه كما قال الحافظ^(٧): لين في الزهري.

وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير^(٨) والاحتجاج به. وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري^(٩). قال الترمذي في كتاب العلل^(١٠): سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق، انتهى. وضعف ابن معين هذا الحديث وقال: تفرد به سفيان بن حسين، ولم يتابع

- = وقال في «المغني» (٢٦٨/١): صدوق مشهور، وقال ابن معين: لم يكن بالقوي. وقال أبو حاتم: ليس به بأس إلا في الزهري. ووثقه ابن حزم في المحلى (٢١/١١) مطلقاً في الزهري وغيره.
- (١) في سننه رقم (١٥٧٠) وقد تقدم.
- (٢) في السنن (١١٦/٢) رقم (٤) وقد تقدم.
- (٣) في المستدرک (٣٩٣/١) وقد تقدم.
- وهو حديث صحيح.
- (٤) في السنن الكبرى (٨٨/٤).
- (٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
- (٦) في «الكامل» (٢٨٨/٣). (٧) في التلخيص (٢٩٨/٢).
- (٨) في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» البخاري ومسلم لابن القيسراني (١٨٠/١) رقم الترجمة (٦٧٩) تحت عنوان: من اسمه سليمان عندهما.
- (٩) قال المزني في «تهذيب الكمال» (١٤٢/١١): «... استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب». ومسلم في مقدمة كتابه، والباقون» اهـ.
- وللعلم أن شرط مسلم في صحيحه غير شرطه في مقدمته.
- (١٠) لم أقف عليه لا في العلل الكبير ولا العلل المطبوعة في نهاية سنن الترمذي.

سفيان أحد عليه، وسفيان^(١) ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه.
وفي رواية للدارقطني^(٢) في هذا الحديث: «إن في خمس وعشرين خمس
شياه»، وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم^(٣) عن الزهري وهو ضعيف.
واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو بعض من حديث أنس السابق وقد
تقدم شرحه.

قوله: (ففيها بنتا لبون وحقّة)، الحقّة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين،
وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين.
وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق عن كل خمسين حقّة، وإذا
بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة.
وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين، وحقّة عن
خمسين.

وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين.
وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقائق عن مائى وخمسين وبنت لبون
عن أربعين.

وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقائق عن كل خمسين حقّة أو خمس بنات
لبون عن كل أربعين واحدة.

وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه: «ففي كل أربعين
بنت لبون»، وفي كل خمسين حقّة» معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل
وهذا مفصل.

وزاد أبو داود^(٤) في هذا الحديث بعد قوله: «ولا ذات عيب» فقال: وقال

(١) تقدم آنفاً ترجمته ومصادر تلك الترجمة، ص ٥٨، ٥٩.

(٢) في السنن (١١٢/٢ - ١١٣ رقم ١) وقال الدارقطني: كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو
ضعيف الحديث متروك.

(٣) سليمان بن أرقم، أبو معاذ، قال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب
الحديث.

المجروحين (٣٢٨/١) والجرح والتعديل (١٠٠/٤) والميزان (١٩٦/٢).

(٤) في سننه (٢٢٦/٢) عقب الحديث (١٥٦٨).

الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشياه أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فيأخذ المصدق من الوسط.

١٥٣٦/٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلِهِ مَعَاوِرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) وَلَيْسَ لَابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ). [صحيح]

١٥٣٧/٨ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَعَرَّضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْتَّسْعِينَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخْذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)). [بسنَد ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) وصححه الدارقطني^(٤)

(١) أحمد (٢٣٠/٥) وأبو داود رقم (١٥٧٦) والترمذي رقم (٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٥٠) وابن ماجه رقم (١٨٠٣).

قال الترمذي: «هذا الحديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح» اهـ.

وصححه ابن حبان رقم (٤٨٨٦) والحاكم (٣٩٨/١) ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٨٤١) والطيالسي رقم (٥٦٧) والدارمي (٣٨٢/١) وابن الجارود رقم (٣٤٣) والدارقطني (١٠٢/٢) والبيهقي (٩٨/٤) و(١٩٣/٩) من طرق.

• وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود، يرويه خفيف عن أبي عبيدة عنه: أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبع أو تبعة، وفي أربعين مسنة».

أخرجه الترمذي رقم (٦٢٢) وابن ماجه رقم (١٨٠٤) وابن الجارود رقم (٣٤٤) والبيهقي (٩٩/٤) وأحمد (٤١١/١).

قال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

قلت: وخفيف سيء الحفظ كثير الوهم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح بطرقه وشاهده، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢٤٠/٥) بسند ضعيف، لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكر الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٤٢).

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٨٦). (٤) في السنن (١٠٢/٢) رقم (٢٩).

والحاكم^(١) وصححه أيضاً من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

ورواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من رواية أبي وائل عن معاذ، ورجح الترمذي^(٤) والدارقطني^(٥) الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم^(٦) في تقرير ذلك.

وقال ابن القطان^(٧): وهو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور.

وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٨): إسناده متصل صحيح ثابت. ووهم عبد الحق^(٧) فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً.

وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر^(٩) إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ.

وقد قال الشافعي^(١٠): طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى.

قال الحافظ في التلخيص^(١١): ورواه البزار^(١٢) والدارقطني^(١٣) من طريق ابن عباس بلفظ: «لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة جذعاً أو جذعة» الحديث [٣٣٨ ب/ب] لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف.

(١) في المستدرک (٣٩٨/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) في السنن رقم (١٥٧٦).

(٣) في السنن رقم (٢٤٥٣) بسند حسن.

(٤) في السنن (٢٠/٣).

(٥) في المحلى (٥/٦ - ٧).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢٩٩/٢).

(٧) (٥٧/٧).

(٨) ابن عبد البر في التمهيد (٥٦/٧).

(٩) (٣٠٠/٢).

(١٠) الأم (٢٢/٣).

(١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣٠٠/٢) ولم أقف عليه في المسند المطبوع ولا في كشف الأستار.

(١٢) في السنن (٩٩/٢) من طريق بقية عن المسعودي. والمسعودي ضعيف.

والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضاً البزار^(١)، وفي إسنادها الحسن بن عماره وهو ضعيف، ويدل على ضعفه ذكره فيها لقُدوم معاذ على النبي ﷺ ولم يقدم إلا بعد موته.

وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ^(٢) من طريق طاوس عن معاذ، وليس عنده أن معاذاً قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه.

وحكى الحافظ^(٣) عن عبد الحق أنه قال: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته: يعني في الثُّصَب^(٤).

وحكى أيضاً عن ابن جرير الطبري^(٥) أنه قال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه.

وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم^(٦) الطويل في الديات وغيرها، فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة.

وحكى أيضاً عن ابن عبد البر أنه قال في الاستذكار^(٧): لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى.

قوله: (من كل ثلاثين من البقر)، فيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين، وإليه ذهب العترة^(٨) والفقهاء^(٩).

وحكى في البحر^(١٠) عن سعيد بن المسيب والزهري أنها تجب في خمس

(١) في المسند (رقم ٨٩٢ - كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٣/٣) وقال: رواه البزار وقال: لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عماره، والحسن ضعيف.

(٢) (١/٢٥٩ رقم ٢٤).

(٣) في «التلخيص» (٢/٣٠٠).

(٤) قلت: بل صح حديث معاذ بن جبل المتقدم برقم (١٥٣٦/٧) من كتابنا هذا.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٠٠).

(٦) تقدم تخريجه قريباً وهو حديث صحيح وللفقراته شواهد، ص ٥١.

(٧) (٩/١٥٧ رقم ١٢٨٠٧). (٨) البحر الزخار (٢/١٦٣).

(٩) المغني (٤/٣١).

(١٠) البحر الزخار (٢/١٦٤) والمغني (٤/٣١).

وعشرين منها كالإبل، ورده بأن النُّصْب لا تثبت بالقياس، وإن سلم فالنص مانع.
قوله: (تبيعاً أو تبعة)، التبع على ما في القاموس^(١) والنهاية^(٢): ما كان
في أول سنة، وفي حديث عمرو بن حزم^(٣): «جذع أو جذعة».

قوله: (مسنة) حكى في النهاية^(٤) عن الأزهري أن البقرة والشاة يقع عليهما
اسم المسن إذا كان في السنة الثانية، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل
على أنه لا يجزئ المسن، ولكنه أخرج الطبراني^(٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «وفي
كل أربعين مسنة أو مسن» [٢٢٥].

قوله: (ومن كل حالم ديناراً)، فسره أبو داود بالمحتلم، والمراد به أخذ
الجزية ممن لم يسلم.

قوله: (معافر) بالعين المهملة: حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة
متتهى المجموع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية^(٦)، والمراد هنا: الثياب المعافرية
كما فسره بذلك أبو داود^(٧).

قوله: (إن الأوقاص إلخ) هي جمع وقص بفتح الواو والقاف، ويجوز
إسكانها وإبدال الصاد سيناً: وهو ما بين الفرضين^(٨) عند الجمهور^(٩)، واستعمله
الشافعي^(١٠) فيما دون النصاب الأول.

وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي

(١) القاموس المحيط (ص ٩١١). (٢) لابن الأثير (١/١٧٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً وهو حديث صحيح ولفقراته شواهد. ص ٥١.

(٤) لابن الأثير (٢/٤١٢). وتهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٩٩).

(٥) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٠٩٧٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٧٥) وقال: «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة
ولكنه مدلس».

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٦٣): هي برود باليمن منسوبة إلى معاfer، وهي قبيلة
باليمن، والميم زائدة.

(٧) في السنن (٢/٢٣٥) حيث قال: ثياب تكون باليمن.

(٨) النهاية (٥/٢١٤). (٩) المغني (٤/٢٩).

(١٠) الأم (٣/٢١) والمجموع (٥/٣٥٨) ومعرفة السنن والآثار (٦/٤١ رقم ٧٩٤١).

حيفة^(١)، فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة، وروي عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة.

١٥٣٨/٩ - (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سِغَرٌ عَنْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، وَالشَّافِعُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَلَدَهَا)^(٢). [ضعيف]

١٥٣٩/١٠ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتَّسَائِيُّ^(٥)). [حسن]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الطبراني^(٦) وسكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨) والحافظ في التلخيص^(٩)، ورجال إسناده ثقات.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١)، وفي إسناده هلال بن خباب^(١٢)، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

قوله: (يقال له سِغَرٌ)، بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء، كذا في جامع الأصول^(١٣) ومختصر المنذري^(١٤).

(١) البناية في شرح الهداية (٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤١٤) وأبو داود رقم (١٥٨١) والتسائي رقم (٢٤٦٢). وهو حديث ضعيف.

(٣) في المسند (٤/٣١٥).

(٥) في السنن رقم (٢٤٥٧).

وهو حديث حسن.

(٦) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٧٢٧).

(٨) في المختصر (٢/١٩٧).

(٩) (٢/٣٠١).

(١٠) في السنن (٢/١٠٤ رقم ٦).

(١١) في السنن الكبرى (٤/١٠١).

(١٢) قال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٢٣): صدوق تغير بآخره.

وقال الذهبي في الكاشف (٣/٢٢٧): ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٧٤).

(١٣) (٤/٥٩٨ رقم ٢٦٧٧).

(١٤) (٢/١٩٧) والذي فيه: «سِغَرٌ الدُّوَلِي».

وفي كتاب ابن عبد البر^(١) بفتح السين وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الديلى، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث، وذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة، وقيل: كان في زمن النبى ﷺ على ما جاء في هذا الحديث.

قوله: (من راضع لبن)، فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار.

ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ^(٢) والشافعى^(٣) وابن حزم^(٤) أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: اعتد عليهم بالسخلة

(١) في الاستذكار (١٧٩/٩ رقم ٥٦٠).

(٢) في الموطأ (٢٦٥/١ رقم ٢٦) وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان.

(٣) في الأم (٢٤/٣ - ٢٥ رقم ٧٦٦). والمعرفة (٤٧/٦ رقم ٧٩٥٦).

(٤) في المحلى (٢٧٥/٥ - ٢٧٦).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

(أولها): أنه ليس من قول رسول الله ﷺ، ولا حجة في قول أحد دونه.

(والثاني): أنه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر أثر أبي بكر وعائشة وابن عمر وعلي. ثم قال:

فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد، وليس لأحد أن يقول: إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا إذا كان كاذباً عليهم، وقائلاً بالباطل الذي لم يقولوه قط... فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض، والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

(والثالث): أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين: إحداهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه، وكلاهما غير معروف. وتعبه الشيخ أحمد شاكر بقوله: أما بشر بن عاصم فإنه معروف وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وأما أبو عاصم فإني لم أجده له ترجمة في شيء من الكتب، وإنما ذكر في ترجمة أبيه سفيان ممن روي عنه.

ثم قال ابن حزم: أو من طريق ابن لعبد الله بن سفيان لم يسم. والثانية من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف. وتعبه أحمد شاكر بقوله: عكرمة هذا هو ابن خالد بن العاص بن هشام الثقة الثبت - وفي الرواة آخر قريبه. اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام، وهو ضعيف منكر الحديث، ولكنه ليس الراوي لهذا الحديث، وقد=

التي يروح بها [الراعي]^(١) على يده ولا تأخذها كما سيأتي^(٢).

وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي، والحقّ خلافه^(٣).

قوله: (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو: هي الناقة العظيمة السنام^(٤).

والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية، وقد أخرج الشيخان^(٥) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إياك وكرائم أموالهم».

وقد تقدم الكلام على قوله: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق»^(٦).

١١/ ١٥٤٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ [٣٣٩/ب] الْعَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ

= نص ابن حجر في «التلخيص» (ص ١٧٤ و ١٧٥) والتهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) على أن ابن حزم أخطأ في هذا واشتبه عليه الأمر.

(والرابع): أن الحنفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها فقالوا: لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات - دون الأولاد - عدداً تجب فيه الزكاة، وإلا فلا تعد عليهم الأولاد، وليس هذا في حديث عمر... اهـ.

(١) ما بين الخاصرتين سقطت من المخطوط (ب).

(٢) برقم (١٥٤٢) من كتابنا هذا.

(٣) التخصيص بمذهب الصحابي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يخصّص بذلك.

وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك. فبعضهم يخصص به مطلقاً، وبعضهم يخصص به وإن كان هو الراوي للحديث.

وقيل: يجوز التخصيص بمذهب الصحابي إذا لم يكن هو الراوي للعموم وكان ما ذهب إليه منتشرأ ولم يعرف له مخالف في الصحابة لأنه إما إجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف. وأما إذا لم ينتشر فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً، وإن لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعي الجديد ليس بحجة فلا يخصص به، وعلى قوله القديم هو حجة يقدم على القياس.

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٤): والحقّ عدم التخصيص بمذهب الصحابي وإن كانوا جماعة ما لم يُجمعوا على ذلك فيكون من التخصيص بالإجماع.

وانظر: البحر المحيط (٣/ ٤٠٤) وتيسير التحرير (١/ ٣٢٦) واللمع (ص ٢١).

(٤) النهاية (٤/ ٢١١).

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٥٣٠) من كتابنا هذا.

(٦) وهو جزء من حديث تقدم تخريجه برقم (١٥٣٤) من كتابنا هذا.

فَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني^(٢) وجوّد إسناده، وسياقه أتم سنداً ومتناً. وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة^(٣) مسنداً، وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص، قيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً؛ والغازي بالغين والضاد المعجمتين.

قوله: (رافدة) الرافدة^(٤): المعينة والمعطية، والمراد هنا المعنى الأول: أي معينة له على أداء الزكاة.

قوله: (ولا الدرنه)^(٥) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء، قاله الخطابي^(٦). وأصل الدرن: الوسخ كما في القاموس^(٧) وغيره^(٨).

قوله: (ولا الشرط اللثيمة)، الشرط بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد^(٩): هي صغار المال وشراره.

(١) في سننه رقم (١٥٨٢).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٩٨/٢): «أخرجه منقطعاً. وذكره أبو القاسم في معجم الصحابة مسنداً. وذكره أيضاً أبو القاسم الطبري وغيره مسنداً. وعبد الله بن معاوية هذا، له صحبة، وهو معدود في أهل حمص. وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً».

وهو حديث صحيح.

(٢) في المعجم الصغير (٢٠١/١)، (٣٣٤/١ - ٣٣٥ رقم ٥٥٥ - مع الروض الداني).

(٣) منه قطعة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٧٩١) مصورة عن المكتبة العامة بالرباط. معجم المصنفات (ص ٢٥٩ رقم ٧٧٢).

(٤) النهاية (٢/٢٤٢). (٥) النهاية (٢/١١٥).

(٦) في معالم السنن (٢/٢٤٠ - مع السنن).

(٧) القاموس المحيط (ص ١٥٤٣). (٨) كالنهاية (٢/١١٥).

(٩) في الغريبين (٣/٩٨٧) وانظر النهاية (٢/٤٦٠).

واللئيمة^(١): البخيلة باللبن.

قوله: (ولكن من وسط أموالكم إلخ)، فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

١٥٤١/١٢ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةً مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقْتُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ، وَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ»، قَالَ: فَخُذْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(٣) بآتم مما هنا وصححه الحاكم^(٤)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن، وهو هنا قد صرح بالتحديث.

قوله: (ولا ظهر)، يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها.

قوله: (ولكن هذه ناقة سمينه)، لفظ أبي داود^(٣): «ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينه».

قوله: (منك قريب)، زاد أبو داود^(٣): «فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما

(١) القاموس المحيط (ص ١٤٩٢).

(٢) في المسند (١٤٢/٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٨٣) والحاكم (٣٩٩/١ - ٤٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤ - ٩٧) وابن خزيمة رقم (٢٢٧٧) و(٢٣٨٠) والضياء في المختارة رقم (١٢٥٤، ١٢٥٥) من طرق.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٥٨٣) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (٣٩٩/١ - ٤٠٠) وقد تقدم.

عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنني فاعل، فخرج معي بالناقة التي عرضت علي إلخ.

قوله: (فأخبره الخبر)، لفظ أبي داود^(١): فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت [له]^(٢) مالي فزعم أن ما علي فيه إلا ابنة مخاض، ثم ذكر نحو ما تقدم.

والحديث يدل على جواز أخذ سنّ أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضي بذلك^(٣)، وهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

١٣/١٥٤٢ - (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذْهَا الْأَكُولَةُ وَلَا الرَّبِيُّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ)^(٤). [أثر حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي^(٥) وابن حزم^(٦)، وأغرب ابن أبي شيبه^(٧) فرواه مرفوعاً. قال: حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال: «بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة». الحديث.

ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال^(٨) من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي «أن عمر بعث مصداقاً» فذكر نحوه.

(١) في سننه رقم (١٥٨٣) وقد تقدم. (٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) المجموع (٣٧٢/٥ - ٣٧٣) والمغني (١٨/٤ - ١٩).

(٤) في الموطأ (١/٢٦٥ رقم ٢٦) وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان.

(٥) في الأم (٣/٢٤ - ٢٥) رقم (٧٦٦) والمعرفة (٤٧/٦) رقم (٧٩٥٦).

(٦) في المحلى (٥/٢٧٥ - ٢٧٦) وتقدم نقل كلامه قريباً.

(٧) في المصنف (٣/١٣٤).

(٨) في الأموال لابن زنجويه (٢/٨٥٨).

وخلاصة القول: أنه موقوف حسن، والله أعلم.

قوله: (تعد عليهم بالسخلة)، استدل به على وجوب الزكاة في الصغار. وقد تقدم في المرفوع من حديث سويد بن غفلة^(١) ما يخالفه.

قوله: (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف: العاقر من الشياه، [٢٢٥ب] والشاة تعزل للأكل هكذا في القاموس^(٢)؛ وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول، وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيار.

قوله: (ولا الرُبَّى)، بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: هي الشاة التي تربي في البيت للبتها.

قوله: (ولا فحل الغنم)، إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم.

قوله: (وتأخذ الجذعة والثنية)، المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم^(١) «أن المصدق قال: إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز».

قوله: (بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى: السخال.

وقد استدل بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار^(٣).

وفي المرفوع النهي عن كرائم الأموال كما تقدم من حديث معاذ^(٤)، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس^(٥) وعمر، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضري^(٦).

(١) تقدم برقم (١٥٣٩) وهو حديث حسن من كتابنا هذا.

(٢) القاموس المحيط (ص ١٢٤٢). (٣) المغني (٤/ ٤٤ - ٤٦).

(٤) تقدم برقم (١٥٣٠) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (١٥٣٤) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (١٥٤٠) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

باب لا زكاة في الرقيق والخيول والحمير

١٥٤٣/١٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى

الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). [صحيح]

وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢): «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ». [صحيح]

وَلِأَحْمَدَ^(٣) وَمُسْلِمَ^(٤): «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». [صحيح]

١٥٤٤/١٥ - (وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا

أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا [٣٣٩ب/ب] نَحْبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاي قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥). [صحيح]

١٥٤٥/١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ

فِيهَا زَكَاةٌ، فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٦)»، رَوَاهُ

(١) أحمد (٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٤٧٧) والبخاري رقم (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢/٨) وأبو داود رقم

(١٥٩٥) والترمذي رقم (٦٢٨) والنسائي رقم (٢٤٦٧، ٢٤٦٨) وابن ماجه رقم (١٨١٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٥٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٤٩/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٩٨٢/١٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١٤/١، ٣٢).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٩٠) والحاكم (٤٠٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) سورة الزلزلة: الآية (٧، ٨).

أحمد^(١)، وفي الصحيحين^(٢) معناه. [صحيح]

الأثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد^(٣): رجاله ثقات.

قوله: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه)، قال ابن رُشيد^(٤):

أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين^(٥): تؤخذ منها بالقيمة.

وقال أبو حنيفة^(٦): إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكراً وإنثاً نظراً إلى النسل. وله في المنفردة روايتان، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا في سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل، لأنه يقول: إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل، والخيل لا تؤكل عنده.

قال الحافظ^(٧): ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر، وهذا الحديث يرد عليه.

وأجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة وهو خلاف الظاهر.

ومن جملة ما يرد به عليه حديث علي عند أبي داود^(٨) بإسناد حسن مرفوعاً: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» وسيأتي^(٩).

واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم^(١٠) من حديث أبي هريرة أنه ﷺ

(١) في المسند (٢/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٣٩٦٣) ومسلم رقم (٩٨٧/٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) (٦٩/٣).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٢٧).

(٥) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٣/٣٢٧).

(٦) البناية في شرح الهداية (٣/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٧) في «الفتح» (٣/٣٢٧). (٨) في السنن رقم (١٥٧٤).

(٩) برقم (١٥٤٦/١٧) من كتابنا هذا. (١٠) رقم (٩٨٧/٢٤).

قال في الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها»، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة^(١).

ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) والخطيب^(٤) من حديث جابر عنه عليه السلام: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»، وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة، لأنه قد ضعفه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤)، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح.

وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل، وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها^(٥) لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب.

وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية^(٦) فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها.

وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر^(٧) وغيره فيخص به عموم هذا الحديث.

(١) تقدم برقم (١٥٤٣) من كتابنا هذا. (٢) في سننه (١٢٥/٢ - ١٢٦ رقم ١).

(٣) في السنن الكبرى (١١٩/٤).

(٤) في تاريخ بغداد (٣٩٧/٧ - ٣٩٨).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٧٦٦٥) والذهبي في الميزان (٣/٣٣٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨١٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٩/٣) وقال: «وفيه الليث بن حمّاد وُعُورُك وكلاهما ضعيف». وقد صحف في «مجمع الزوائد» عُورُك إلى عورك.

قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

وقال البيهقي: تفرد به عُورُك هذا. ونقل تضعيفه عن الدارقطني.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحُّ وُعُورُك ليس بشيء. وقال الدارقطني: هو ضعيف جداً.

وقال النووي في المجموع (٣١١/٥): حديث جابر ضعيف باتفاق المحدثين.

وخلاصة القول: أن حديث جابر ضعيف، والله أعلم.

(٥) تقدم تفصيل ذلك. (٦) المحلى (٢٠٩/٥ مسألة ٦٤١).

(٧) في كتاب «الإجماع» (ص ٥١ رقم ١١٤).

ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال؛ لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما، فالظاهر ما ذهب إليه أهله.

قوله: (إن لم تكن جزية إلخ)، ظاهر هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك.

وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم^(١) في أول الكتاب، وقد شرحناه هنالك.

وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحة، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل، ولا أعرف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال^(٢).

(١) برقم (١٥٣١) من كتابنا هذا.

(٢) قال الشافعي في الأم (٦٦/٣): «فلا زكاة في خيل بنفسها، ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم، بدلالة سنة رسول الله ﷺ، ولا صدقة في الخيل؛ فإننا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم. قال الشافعي رحمه الله: فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها، مما لا زكاة فيه للتجارة، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة» اهـ. • وقال ابن قدامة في «المغني» (٦٦/٤): «ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية، في قول أكثر أهل العلم...» اهـ.

• وقال النووي في «المجموع» (٣١١/٥): «مذهبنا - أي الشافعية - أنه لا زكاة فيها - أي الخيل - مطلقاً. وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحاكم، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وأبي بكير بن أبي شيبة، وحكاها غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي، ومالك، والليث، وداود. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حذيفة: يفرق فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكوراً وإناثاً، فإن كانت إناثاً متمحضة.

وجبت أيضاً على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب.=

[الباب الرابع]

باب زكاة الذهب والفضة

١٥٤٦/١٧ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). [صحيح]

وفي لفظ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) [صحيح]

الحديث روي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي. ومن طريق الحرث الأعور عن علي أيضاً.

قال الترمذي^(٦): راوي هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن إبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحرث عن علي.

= قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها... اهـ.

وانظر للمالكية: «الاستذكار» (٩/٢٨١ - ٢٨٤).

وانظر للحنفية: «رؤوس المسائل» للزمخشري (ص ٢٠٩). وحاشية ابن عابدين (٣/١٩١) بتحقيقنا.

(١) في المسند (١/١٢١ - ١٢٢). (٢) في سننه رقم (١٥٧٤).

(٣) في سننه رقم (٦٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/١٤٥).

(٥) في سننه رقم (٢٤٧٧، ٢٤٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٣/١٦).

وسألت محمداً: يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، انتهى.

وقد حسن هذا الحديث الحافظ^(١).

وقال الدارقطني^(٢): الصواب وقفه على عليّ.

الحديث يدلّ على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك.

ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً.

ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة، وهو إجماع^(٣) أيضاً وعلى

أنه مائتا درهم.

قال الحافظ^(٤): ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب

الأندلسي فإنه قال: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم.

وذكر ابن عبد البر^(٥) اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها

من دراهم البلدان، قيل: وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق

للإجماع، وهذا البعض [٣٤٠/ب] الذي أشار إليه وهو المريسي، وبه قال

المغربي من الظاهرية كما في البحر^(٦).

وقد قوي كلام هذا المغربي الظاهري الصنعاني في شرح بلوغ المرام^(٧)

وقال: إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع.

وحكي في البحر^(٨) عن مالك^(٩) أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين، ولا بد أن

يكون النصاب خالصاً عن الغش كما ذهب إليه الجمهور^(١٠).

(١) في «الفتح» (٣/٣٢٧).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٥).

(٣) حكاه ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٤٨ رقم ٩٧).

(٤) في «الفتح» (٣/٣١١). (٥) في الاستذكار (٩/١٧ رقم ١٢٢٤٠).

(٦) البحر الزخار (٢/١٤٩).

(٧) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (٤/٢٢) بتحقيقي.

(٨) البحر الزخار (٢/١٤٩). (٩) الاستذكار (٩/٣٩).

(١٠) المغني (٤/٢١٣) والبنية في شرح الهداية (٣/٤٣٧).

وقال المؤيد بالله^(١) والإمام يحيى^(٢): إنه يغتفر اليسير، وقدره الإمام يحيى بالعشر فما دون.

وحكي في البحر^(٣) عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف، وسيأتي تحقيق مقدار الدرهم.

وفي الحديث أيضاً دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق، وقد تقدم الكلام على ذلك.

١٥٤٧/١٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤)). [صحيح] وَهُوَ لِأَحْمَدَ^(٥) وَالْبُخَارِيِّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. [صحيح]

١٥٤٨/١٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ [٢٢٦] - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح]

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه^(٨). ولفظه في البخاري^(٩): «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

(٢) البحر الزخار (٢/١٥٠).

(١) البحر الزخار (٢/١٥٠).

(٣) في المسند (٣/٢٩٦).

(٤) في صحيحه رقم (٦/٩٨٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/٨٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٤٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (١٥٧٣) وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه أحمد (٣/٨٦) والبخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم رقم (١/٩٧٩).

(٩) في صحيحه رقم (١٤٠٥).

وحديث علي هو من حديث أبي إسحق عن الحرث الأعور وعاصم بن
ضمرة عنه، وقد تقدم أن البخاري قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسنه
الحافظ.

والحرث^(١) ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره، وروي عن ابن معين
توثيقه.

وعاصم^(٢) وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.
قوله: (خمس أواق) بالتنوين وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً، جمع أوقية
بضم الهمزة وتشديد التحتانية.

وحكى اللحياني^(٣): وقية، بحذف الألف وفتح الواو.
قال في الفتح^(٤): ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق،
والمراد بالدرهم الخالص من الفضة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.
قال عياض^(٥): قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء
عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.
قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو
مشكل.

والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب
الإسلام وكانت مختلفة في الوزن، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية،
فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً.
وقال غيره: لم يتعين المثلث في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا
على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم^(٦)، انتهى.

(١) انظر ترجمته في: المجروحين (٢٢٢/١) والجرح والتعديل (٧٨/٣) والميزان (٤٣٥/١)
والتقريب (١٤١/١).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) والتقريب رقم الترجمة (٣٠٦٣).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣١٠/٣).

(٤) أي الحافظ في «فتح الباري» (٣١٠/٣).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٦٤/٣) وانظر: الاستذكار (١٦/٩) رقم (١٢٢٣٦).

(٦) الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً.

قوله: (من الورق) قد تقدم الكلام عليه، وكذا تقدم الكلام على قوله: خمس ذود.

قوله: (خمس أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم^(١)، وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال؛ وهو ستون صاعاً بالاتفاق^(٢).

وقد وقع في رواية ابن ماجه^(٣) من طريق أبي البخري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه الوسق ستون صاعاً.

وأخرجها أبو داود^(٤) أيضاً لكن قال: ستون مختوماً.

وللدارقطني^(٥) من طريق عائشة: الوسق ستون صاعاً.

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق، وسيأتي البحث عن ذلك.

$$= \text{نصاب الفضة} = 2,975 \times 200 = 595 \text{ غراماً.}$$

$$\text{والدينار} = 4,25 \text{ غراماً.}$$

$$\text{نصاب الذهب} = 4,25 \times 20 = 85 \text{ غراماً.}$$

$$\text{الأوقية} = 40 \text{ درهماً} = 119 \text{ غراماً.}$$

$$\text{خمس أواقي} = 200 \text{ درهم.}$$

وانظر كتابنا: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية.

(١) ابن سيدة في المحكم (٥٢٨/٦).

(٢) الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً.

والصاع = ٤ أمداد كيلاً.

والمد = ٥٤٤ غراماً من القمح.

$$\text{فالوسق} = 60 \times 4 \times 544 = 130,560 \text{ غراماً} = 130,56 \text{ كيلو غراماً.}$$

$$\text{فالخمسة أوسق} = 5 \times 130,56 = 652,8 \text{ كيلو غراماً.}$$

(٣) في سننه رقم (١٨٣٢) وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه رقم (١٥٥٩) وهو حديث ضعيف.

(٥) في سننه (٩٨/٢) رقم (١٦) من حديث جابر.

وفي سننه يزيد بن سنان ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٩/٢) رقم (٢٠) من حديث أبي سعيد.

قوله: (عشرون ديناراً) الدينار مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن الدرهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، كذا في القاموس^(١) في فصل الميم من حرف الكاف.

وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وإلى ذلك ذهب الأكثر^(٢). [وروي عن الحسن البصري^(٣) أن نصابه أربعون، وروي عنه مثل قول الأكثر^(٤)] ونصابه معتبر في نفسه. وقال طاوس^(٥): إنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث. قوله: (وحال عليها الحول)، فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة. وإلى ذلك ذهب الأكثر^(٦).

وذهب ابن عباس^(٧) وابن مسعود^(٨) والصادق^(٩) والباقر^(٩) والناصر^(٩) وداود^(١٠) إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصيباً أن يزكّيه في الحال تمسكاً

(١) القاموس المحيط (ص ١٢٣٢).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/٢١٢ - ٢١٣):

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حُكي عن الحسن، أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين.

وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، إلا ما حُكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب وأيوب السخيتاني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة، وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه، فثبت أنه حملة على الفضة...» اهـ.

(٣) انظر: التعليقة السابقة. (٤) سقط من المخطوط (ب).

(٥) انظر: التعليقة السابقة. والاستذكار (٩/٢٤ رقم ١٢٢٦٦).

(٦) المغني (٤/٧١).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٦٠) عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً قال يزكّيه حين يستفيده.

والاستذكار (٩/٣٢ رقم ١٢٢٩٠) والتمهيد (٢٠/١٥٦).

(٨) الاستذكار (٩/٣٢ رقم ١٢٢٨٨). (٩) البحر الزخار (٢/١٤٠ - ١٤١).

(١٠) المحلى (٦/٧٥).

بقوله: «في الرقة ربع العشر»^(١)، وهو مطلق مقيد بهذا الحديث.

فاعتبار الحول لا بد منه، والضعف الذي في حديث الباب^(٢) منجبر بما عند ابن ماجه^(٣) والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) والعقيلي^(٦) من حديث عائشة من اعتبار الحول.

وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال^(٧) وهو ضعيف.

وبما عند الدارقطني^(٨) والبيهقي^(٩) من حديث ابن عمر مثله، وفيه إسماعيل بن عياش^(١٠) وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف.

وبما عند الدارقطني^(١١) من حديث أنس وفيه حسان بن سياه^(١٢) وهو ضعيف.

-
- (١) تقدم برقم (١٥٤٦) من كتابنا هذا. (٢) رقم (١٥٤٨) وهو صحيح من كتابنا هذا.
- (٣) في سننه رقم (١٧٩٢).
- قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٥٠ رقم ١٧٩٢/٦٤١): «هذا إسناده فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف» اهـ.
- (٤) في سننه (٢/٩٠ - ٩١ رقم ٣). (٥) في السنن الكبرى (٤/١٠٣).
- (٦) في الضعفاء الكبير (١/٢٨٩) معلقاً وقال: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه.
- (٧) حارثة بن أبي الرجال، واسم أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن، وأبو الرجال مدني، جدته: عمرة بنت عبد الرحمن. ضعفه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.
- التاريخ الكبير (٣/٩٤) والمجروحين (١/٢٦٨) والجرح والتعديل (٣/٢٥٥) والكاشف (١/١٤٢) والمغني (١/١٤٤) والميزان (١/٤٤٥) والتقريب (١/١٤٥) والخلاصة (ص ٦٩).
- والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (٨) في سننه (٢/٩٠ رقم ١).
- (٩) في السنن الكبرى (٤/١٠٤) وقال: وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.
- قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٦٣١).
- وهو حديث صحيح.
- (١٠) تقدم الكلام عليه مراراً.
- (١١) في سننه (٢/٩١ رقم ٥).
- قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٧٩).
- قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٠٥): وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت.
- (١٢) انظر ترجمته في: «الميزان» (١/٤٧٨).

قوله: (ففيها نصف دينار)، فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر، ولا أعلم فيه خلافاً.

[الباب الخامس]

باب زكاة الزرع والثمار

١٥٤٩/٢٠ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَقَالَ: «الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ»). [صحيح]

١٥٥٠/٢١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٥)، [٣٤٠ب/ب] لَكِنْ لَفْظُ النَّسَائِيِّ^(٦) وَأَبِي دَاوُدَ^(٧) وَابْنِ مَاجَةَ^(٨) «بَعْلًا» بَدَل «عَثَرِيًّا».

قوله: (والغيم) بفتح الغين المعجمة: وهو المطر، وجاء في رواية «الغيل» باللام.

قال أبو عبيد^(٩): هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير.

= والخلاصة: أن الحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(١) في المسند (٣/٣٤١).

(٢) في صحيحه رقم (٧/٩٨١).

(٣) في سننه رقم (٢٤٨٩).

(٤) في سننه رقم (١٥٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (١٤٨٣) وأبو داود رقم (١٥٩٦) والترمذي رقم (٦٤٠) والنسائي رقم

(٢٤٨٨) وابن ماجه رقم (١٨١٧).

(٦) في السنن رقم (٢٤٨٨) وقد تقدم.

(٧) في السنن رقم (١٥٩٦) وقد تقدم.

(٨) في السنن رقم (١٨١٧) وقد تقدم.

(٩) في الغريين (٤/١٤٠٠).

وقال ابن السكيت^(١): هو الماء الجاري على الأرض.

قوله: (العشور) قال النووي^(٢): ضبطناه بضم العين جمع عشر.

وقال القاضي عياض^(٣): ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين، وقال: وهو اسم للمخرج من ذلك.

وقال صاحب المطالع^(٤): أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح.

قال النووي^(٥): وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رَوَوْه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين.

قوله: (بالسانية)^(٦) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو سنواً: إذا استقى به.

قوله: (فيما سقت السماء)، المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، والمراد بالعيون: الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة.

قوله: (أو كان عشراً)^(٧)، هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية.

وحكي عن ابن الأعرابي^(٨) تشديد المثناة ورده ثعلب^(٩).

قال الخطابي^(١٠): هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة^(١١)

(١) حكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٩٥/٨).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥٤/٧).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٦٧/٣).

(٤) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٤/٧).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥٤/٧). (٦) النهاية (٤١٥/٢).

(٧) النهاية (١٨٢/٣).

(٨) (٩) كما في تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٥/٢).

(١٠) في معالم السنن (٢٥٢/٢) - مع السنن.

(١١) في المغني (١٦٥/٤).

عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه.

قال: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها.

قال: ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

قال الحافظ^(١): وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد^(٢) أن العثري ما سقته السماء؛ لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه.

قال ابن قدامة^(٣): لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافاً.

قوله: (بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة: أي بالسائية.

قوله: (بعلاً) [٢٢٦ب] بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة، ويروى بضمها. قال في القاموس^(٤): البعل: الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى، أو ما سقته السماء. اهـ.

وقيل: هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض.

والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة.

قال النووي^(٥): وهذا متفق عليه. وإن وجد ما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم.

(٢) في الأموال (ص ٤٢٩).

(١) في «الفتح» (٣/ ٣٤٩).

(٤) القاموس المحيط (ص ١٢٤٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٥٤).

قال ابن قدامة^(١): لا نعلم فيه خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة^(٢) وأحد قولي الشافعي^(٣): وقيل: يؤخذ بالتقسيم.

قال الحافظ^(٤): ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم^(٥) صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل.

١٥٥١/٢٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦)). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٧) وَمُسْلِمٍ^(٨) وَالنَّسَائِي^(٩): «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(١٠) فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تَمْرٍ» بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقْطِ الثَّلَاثِ. [صحيح]

١٥٥٢/٢٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١١) وَابْنُ مَاجَهَ^(١٢)). [ضعيف]

(١) في المغني (٤/١٦٦).

(٢) (٤) في «الفتح» (٣/٣٤٩).

(٣) (٥) المتقى للباجي (٢/١٥٨).

(٦) أحمد في المسند (٣/٨٦) والبخاري رقم (١٤٨٤) ومسلم رقم (٩٧٩/١) وأبو داود رقم (١٥٥٨) والترمذي رقم (٦٢٦) والنسائي رقم (٢٤٤٥) وابن ماجه رقم (١٧٩٣).

(٧) وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٣/٥٩).

(٩) في سننه رقم (٢٤٧٥).

(١٠) وهو حديث صحيح.

(١١) في صحيحه رقم (٩٧٩/٥).

(١٢) في المسند (٣/٨٣).

(١٣) في السنن رقم (١٨٣٢).

(١٤) وهو حديث ضعيف.

وَأَحْمَدُ^(١) وَأَبِي دَاوُدَ^(٢): «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا». [ضعيف]

قوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق)، قد تقدم تفسير الوسق والأواقى والذود.

قوله: (الوسق ستون صاعاً)، هذا الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) وابن حبان^(٤) من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد. وأخرجه أيضاً النسائي^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من طريق أبي البخري عن أبي سعيد، قال أبو داود^(٨): وهو منقطع لم يسمع أبو البخري من أبي سعيد.

وقال أبو حاتم: لم يدركه.

وأخرج البيهقي^(٩) نحوه من حديث ابن عمر، وابن ماجه^(١٠) من حديث جابر وإسناده ضعيف.

(١) في المسند (٥٩/٣).

(٢) في السنن رقم (١٥٥٩).

وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه (١٢٩/٢) رقم (٣).

(٤) في صحيحه رقم (٣٢٦٨).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٩٣، ٢٢٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢).

(٥) في السنن رقم (٢٢٤٥).

(٦) في السنن رقم (١٨٣٢).

(٨) في السنن (٢١١/٢).

وهو حديث ضعيف.

(٩) في السنن الكبرى (١٢١/٤) من حديث ابن عمر.

(١٠) في سننه رقم (١٨٣٣) من حديث جابر.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٦٣/٢) رقم (١٨٣٣): «هذا إسناد ضعيف،

فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك الحديث. وله شاهد من حديث أبي سعيد

الخدري رواه الشيخان وغيرهما».

وهو حديث ضعيف.

قال الحافظ^(١): وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب^(٢).

وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب^(٣).

ولحديث ابن عمر المذكور بعده^(٤) لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها.

وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها. وإلى هذا ذهب الجمهور^(٥).

وذهب ابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبو حنيفة^(٦) إلى العمل بالعام، فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب.

وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهز لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات، ولكن ذلك لا يجزي فيما نحن بصدده، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما، والخاص أرجح دلالة وإسناداً [١٣٤١/ب]، فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص^(٧) مطلقاً، وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ.

وقد قيل: إن ذلك إجماع، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع^(٨) على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة^(٩) قال: تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى.

(١) في «التلخيص» (٣٢٧/٢). (٢) في السنن الكبرى (١٢١/٤).

(٣) تقدم برقم (١٥٤٩) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (١٥٥٠) من كتابنا هذا.

(٥) المغني (١٦١/٤). (٦) البناء في شرح الهداية (٤٩١/٣).

(٧) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٦) بتحقيقي وقد تقدم مراراً.

(٨) حكاه ابن قدامة في المغني (١٦٢/٤) عنه.

(٩) البناء في شرح الهداية (٤٩٩/٣ - ٥٠٠).

وحكى عياض^(١) عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع.

قال ابن العربي^(٢): أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم، انتهى.

وهنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر^(٣) عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل.

١٥٥٣/٢٤ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ^(٤)) قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخُضِرَوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَرَاسِيلِ لَا حِجَاجَ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ^(٥). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني^(٦) والحاكم^(٧)

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٦٠).

(٢) في عارضة الأحوزي (٣/١٣٥). (٣) البحر الزخار (٢/١٦٩).

(٤) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط. مات سنة (١٣٦هـ). التقريب (٢/٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٩٧ - ٩٨ رقم ١٣) هكذا مرسلًا.

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله والصواب المرسل.

(٦) في السنن (٢/٩٧ رقم ٩).

(٧) في المستدرک (١/٤٠١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر، فإن إسحاق بن يحيى تركه غير واحد كأحمد والنسائي، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه...

المجروحين (١/١٣٣) والجرح والتعديل (٢/٢٣٦) والميزان (١/٣٠٤) والتقريب (١/٦٢) وتهذيب الكمال (٢/٤٨٩).

ولهذا ضعف الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٩٩) حيث قال: «روى هذا الحديث الحاكم في المستدرک وصححه، وهو حديث ضعيف، وإسحاق تركه غير واحد» اهـ.

[والبيهقي^(١)]^(٢) من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه. وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب [والخضروات]^(٣) فغفوا عنه رسول الله ﷺ.

قال الحافظ^(٤): وفيه ضعف وانقطاع.

وروى الترمذي^(٥) بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف. وقال الترمذي^(٦): ليس يصح عن النبي ﷺ شيء، يعني في الخضروات، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وذكره الدارقطني في العلل^(٧) وقال: الصواب مرسل.

وروى البيهقي^(٨) بعضه من حديث موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ.

رواه الحاكم^(٩) وقال: موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذًا.

وقال ابن عبد البر^(١٠): لم يلق معاذًا ولا أدركه، وكذلك قال أبو زرعة.

وروى البزار^(١١) والدارقطني^(١٢) من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن

السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً: «ليس في الخضروات صدقة»، قال

= كما ضعف الحديث الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٢١/٢) حيث قال: «وفيه ضعف وانقطاع».

(١) في السنن الكبرى (١٢٩/٤). (٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) في التلخيص الحبير (٣٢١/٢).

(٥) في السنن رقم (٦٣٨).

(٦) في سننه (٣٠/٣ - ٣١).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٩٧/٢): «الحسن هو ابن عمارة وهو متروك الحديث، وقال الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٧) (٢٠٣ - ٢٠٥ س ٥١٠). (٨) في السنن الكبرى (١٢٨/٤ - ١٢٩).

(٩) في المستدرک (٤٠١/١) وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(١٠) في الاستذکار (٢٧١/٩) رقم (١٣٢٨١).

(١١) في المسند (١٥٦/٣ - ١٥٧) رقم (٩٤٠).

(١٢) في سننه (٩٦/٢) رقم (٤).

البنار^(١): لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان.

وقد حكى ابن عدي^(٢) تضعيفه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسل.

ورواه الدارقطني^(٣) من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله: عن أبيه، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جداً.

وروى الدارقطني^(٤) من حديث علي مثله، وفيه الصقر بن حبيب^(٥) وهو ضعيف جداً.

وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني^(٦)، وفي إسناده عبد الله بن شبيب^(٧). قيل عنه: إنه يسرق الحديث.

وعن عائشة عند الدارقطني^(٨) أيضاً، وفيه صالح بن موسى^(٩) وفيه ضعف.

(١) في المسند (٣/ ١٥٦ - ١٥٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٨ - ٦٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبنار، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي.

(٢) في «الكامل» (٢/ ١٩١) في ترجمة الحارث بن نبهان، وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل.

(٣) في سننه (٢/ ٩٦ رقم ٦).

وقال الدارقطني: مروان السنجاري ضعيف.

(٤) في سننه (٢/ ٩٤ - ٩٥ رقم ١) وفيه الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان.

(٥) قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣١٧): الصقر بن حبيب، قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات، وغمزه الدارقطني في الزكاة ولا يكاد يعرف.

(٦) في سننه (٢/ ٩٥ - ٩٦ رقم ٣).

(٧) عبد الله بن شبيب، أبو سعيد الربيعي، أخباري علامة، لكنه واو.

قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها.

[الميزان (٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩ رقم الترجمة ٤٣٧٦)].

(٨) في سننه (٢/ ٩٥ رقم ٢) وفيه صالح بن موسى ضعيف.

(٩) صالح بن موسى الطلحي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك

الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً عن الثقات.

عن علي موقوفاً عند البيهقي^(١). وعن عمر كذلك عنده^(٢).

والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وإلى ذلك ذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) وقالوا: إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات [والاحتكار]^(٥).

وعن أحمد^(٦) أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به، وقال أبو يوسف^(٧) ومحمد: وأوجبها في الخضروات الهادي^(٨) والقاسم^(٨) إلا الحشيش والحطب لحديث: «الناس شركاء في ثلاث»، ووافقهما أبو حنيفة^(٩) إلا أنه استثنى السعف والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضروات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١٠)، وقوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١١)، وقوله: ﴿وَعَاثُوا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١٢).

وبعموم حديث^(١٣): «فيما سقت السماء العشر» ونحوه.

قالوا: وحديث الباب^(١٤) ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

وأجيب بأن طرقة يقوي بعضها بعضاً، [فينتهض]^(١٥) لتخصيص هذه

= [الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٣١٤) والتاريخ الكبير (٢٩١/٤) والمجروحين (١/٣٦٩) والجرح والتعديل (٤١٥/٤) والميزان (٣٠١/٢)].

(١) في السنن الكبرى (١٢٩/٤ - ١٣٠). (٢) في السنن الكبرى (١٢٩/٤).

(٣) عيون المجالس (٥١٦/٢). والاستذكار (٢٧٢/٩) رقم (١٣٢٨٨).

(٤) المجموع شرح المذهب (٤٧٠/٥).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) المغني لابن قدامة (١٥٥/٤). (٧) البناء في شرح الهداية (٤٩٩/٣).

(٨) البحر الزخار (١٦٨/٢ - ١٦٩). (٩) البناء في شرح الهداية (٥٠٠/٣).

(١٠) سورة التوبة: الآية (١٠٣). (١١) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(١٢) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

(١٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٤٩) ورقم (١٥٥٠) من كتابنا هذا.

(١٤) تقدم تخريجه برقم (١٥٥٣) من كتابنا هذا.

(١٥) في المخطوط (ب): (فتنهض).

العمومات، ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم^(١) والبيهقي^(٢) والطبراني^(٣) [٢٢٧] من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»، قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل.

وما أخرجه الطبراني^(٤) عن عمر قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة» فذكرها، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

وما أخرجه ابن ماجه^(٥) والدارقطني^(٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، زاد ابن ماجه^(٥): «والذرة»، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

وما أخرج البيهقي^(٧) من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة» فذكرها.

-
- (١) في المستدرک (٤٠١/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) في السنن الكبرى (١٢٩/٤). (٣) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ٣١٤).
(٤) لم أقف عليه عند الطبراني في الكبير ولا في الأوسط ولا في الصغير.
وإنما وجدته في «التلخيص» (٣٢٢/٢) وقد عزاه الحافظ للدارقطني (٩٦/٢ رقم ٧) وفيه محمد بن عبيد الله وهو العرزمي متروك.
(٥) في سننه رقم (١٨١٥).
قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٥٧/٢ رقم ٦٤٧، ١٨١٥):
«هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله... اهـ»
(٦) في سننه (٩٤/٢ رقم ١).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، وصح نحوه بلفظ: «الأربعة» فذكرها دون «الذرة» فهي منكرة، قاله الألباني.
(٧) في السنن الكبرى (١٢٩/٤).
قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٣٨٩/٢): مرسل وفيه خفيف.
وقال الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٦٩): «وهذا مع كونه مرسلًا؛ فهو ضعيف؛ لأن عتاباً وخفيفاً ضعيفان» اهـ.

وأخرج^(١) أيضاً من طريق الحسن فقال: «لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة»، فذكر الخمسة المذكورة «والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة».

وحكي أيضاً عن الشعبي^(٢) أنه قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، قال البيهقي^(٣): هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول عمر وعلي وعائشة: «ليس في الخضروات زكاة» انتهى.

فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرهما، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي [٣٤١ب/ب] من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض.

وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكاً، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن^(٤).

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٩/٢) فيه عمرو بن عبيد متكلم فيه. وقال الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٦٩ - ٣٧٠): «... قال ابن عيينة: أراه قال: «والذرة»، وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران: (الأول): أن شيخه عمرو بن عبيد - وهو شيخ المعتزلة - قال الذهبي في الضعفاء: سمع الحسن، كذبه أيوب ويونس وتركه النسائي»، فمثله لا يستشهد به ولا كرامة. هذا لو ثبت ذلك عنه، فكيف وفيه ما يأتي.

(والآخر): أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور، ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ: «السلت» ولم يذكر «الذرة».

والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له كما في «النهاية»، وحينئذ فهو صنف من الأصناف الأربعة، فلا اختلاف بين هذه الرواية والحديث الصحيح كما لا يخفى... اهـ.

(٢) أخرج أثر الشعبي البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤) وفي إسناده أجلع بن عبد الله بن حجة: ضعيف.

(٣) في السنن الكبرى (١٢٩/٤).

(٤) قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ٣٧٠ - ٣٧١): «ويبدو أنه خفي على=

٢٥/١٥٥٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّحْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصَ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لَكِنِّي يُحْصِي الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [ضعيف]

٢٦/١٥٥٥ - (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [ضعيف]

= الإمام الشوكاني رحمه الله مثل هذا التحقيق فإنه بعد أن ذكر رواية عمرو بن شعيب التي فيها المتروك؛ استدرك فقال في «النيل»: (ولكنها معتزدة بمرسل مجاهد والحسن)! وكأنه رحمه الله لم يتبع أسانيدها، وإلا لم يقل هذا، كيف ومرسل الحسن فيه المتروك أيضاً، مع الشك الذي في إحدى الروايتين عنه؟! والأخرى - لو صحت - تشهد للحديث الصحيح، وليس لهذه الزيادة المنكرة! ومرسل مجاهد ضعيف كما سبق بيانه، ولا يشهد له رواية العزمي لشدة ضعفه، مع مخالفته للحديث الصحيح وشواهد.

ولعل الشوكاني غره قول البيهقي عقب الشواهد المشار إليها ومرسل مجاهد والحسن المذكورين، وساق شاهداً ثالثاً بسنده عن الشعبي بمعنى الحديث الصحيح، قال البيهقي عقبها:

«هذه الأحاديث كلها مراسيل؛ إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، ومعها قول بعض الصحابة».

فهو يعني ما اتفقت عليه الروايات مع رواية أبي بردة عن أبي موسى، وهي صحيحة كما تقدم، وليس يعني مطلقاً ما تفرد به بعض الضعفاء والمتروكين فتنبه اهـ.

(١) في المسند (١٦٣/٦).

(٢) في سننه رقم (١٦٠٦) و(٣٤١٣).

قلت: وأخرجه ابن راهويه رقم (٩٠٤) وابن خزيمة رقم (٢٣١٥) والدارقطني (١٣٤/٢) والبيهقي (١٢٣/٤) وابن حزم في المحلى (٢٥٥/٥ - ٢٥٦) وأبو عبيد بن سلام في الأموال رقم (١٤٣٧).

وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يُعرف، وابن جريج مدلس فلعلة تركها تدليساً. وقد أخرجه بدونها عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٢١٩) والدارقطني (١٣٤/٢) رقم (٢٥). وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٦٤٤).

(٤) في سننه رقم (١٨١٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٦٠٣) والنسائي رقم (٢٦١٨) والطحاوي في شرح معاني=

١٥٥٦/٢٧ - (وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيئاً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمَرّاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)). [ضعيف]

١٥٥٧/٢٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٣)). [ضعيف]

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف.
وقد رواه عبد الرزاق^(٤) والدارقطني^(٥) [من طريقه]^(٦) بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليساً.

= الآثار (٣٩/٢) والدارقطني (١٣٤/٢) رقم (٢٤) والشافعي رقم (٦٦١ - ترتيب) والبيهقي (١٢٢/٤) وله عندهم ألفاظ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: هذا الحديث منقطع؛ لأن عتاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر...، انظر: المختصر لابن المنذر (٢١١/٢).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (١٦٠٣).

(٢) في السنن رقم (٦٤٤) وقال: حديث حسن غريب.

وهو حديث ضعيف، انظر الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/٣) وأبو داود رقم (١٦٠٥) والترمذي رقم (٦٤٣) والنسائي رقم (٢٤٩١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤/٣) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٤٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩/٢) والبيهقي (١٢٣/٤) وابن خزيمة رقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠) وابن حبان رقم (٣٢٨٠) والحاكم في المستدرک (٤٠٢/١) من طرق.

وفي سنده: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار. قال الحافظ في «التلخيص» (٣٣٣/٢) وقد قال البزار إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله... اهـ.

قلت: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٤) في المصنف (رقم ٧٢١٩) وقد تقدم. (٥) في السنن (١٣٤/٢) رقم (٢٥) وقد تقدم.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

وذكر الدارقطني^(١) الاختلاف فيه، فقال: رواه صالح عن أبي الأخرصر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة.

وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضاً باللفظ الأول أبو داود^(٢) وابن حبان^(٣)، وباللفظ الثاني النسائي^(٤) وابن حبان^(٥) والدارقطني^(٦)، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب.

وقد قال أبو داود^(٧): لم يسمع منه [شيئاً]^(٨).

وقال ابن قانع^(٩): لم يدركه.

وقال المنذري^(١٠): انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر^(١١).

وقال ابن السكن^(١٢): لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا.

وقد رواه الدارقطني^(١٣) بسند فيه الواقدي فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد.

وقال أبو حاتم^(١٤): الصحيح عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ أمر عتاباً» مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري.

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٣٢/٢).

(٢) في السنن رقم (١٦٠٤).

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٧٨). وهو حديث ضعيف. وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً كما قال أبو داود وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٤) في السنن رقم (٢٦١٨). (٥) في صحيحه رقم (٣٢٧٩).

(٦) في سننه (١٣٣/٢) رقم (١٨).

وهو حديث ضعيف.

(٧) في السنن (٢٥٨/٢). (٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) في معجم الصحابة (٢٧٠/٢) رقم الترجمة ٧٩٢.

(١٠) في «مختصر السنن» (٢١١/٢).

(١١) انظر: التمهيد (٢٥/٧) والاستيعاب (٤٤/٣) رقم (١٧٧٥).

(١٢) حكاه عنه في «التلخيص» (٣٣١/٢). (١٣) في سننه (١٣٣/٢) رقم (١٨).

(١٤) في العلل (٢١٣/١).

وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضاً ابن حبان^(١) والحاكم^(٢) وصحاحه، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار^(٣) الراوي عن ابن أبي حثمة.

وقد قال البزار^(٤): إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم^(٥): وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به.

ومن شواهد ما رواه [ابن عبد البر^(٦)] ^(٧) عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة.

والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل.

وقد قال الشافعي^(٨) في أحد قوليّه بوجوبه مستدلاً بما في حديث عتاب من «أن النبي ﷺ أمر بذلك».

وذهبت العترة^(٩) ومالك^(١٠) وروى عن الشافعي^(١١) إلى أنه جائز فقط.

وذهبت الهادوية^(١٢) وروى عن الشافعي^(١٣) أيضاً إلى أنه مندوب.

(١) في صحيحه رقم (٣٢٨٠) وقد تقدم.

(٢) في المستدرک (٤٠٢/١). وهو حديث ضعيف.

(٣) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي خثيمة. لا يعرف. وقد وثقه ابن حبان على قاعدته - يعني في الاحتجاج بمن لا يعرف - [الميزان (٥٨٩/٢) رقم الترجمة (٤٩٧٢)].

(٤) حكاه عنه في «التلخيص» (٣٣٣/٢).

(٥) في المستدرک (٤٠٢/١).

(٦) في الاستذکار (٢٤٩/٩) رقم (١٣١٦٧).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩/٤) رقم (٧٢٢١).

وابن حزم في المحلى (٢٥٩/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠/٢).

(٧) في المخطوط (ب): (البزار).

(٨) في الأم (٨٠/٣) رقم (٨٠٦) والمجموع شرح المذهب (٤٥٩/٥).

(٩) في البحر الزخار (١٧١/٢).

(١٠) عيون المجالس (٥١٨/٢) والتسهيل (٧١٧/٣) ومواهب الجليل (٢٨٨/٢).

(١١) المجموع شرح المذهب (٤٥٩/٥).

(١٢) البحر الزخار (١٧١/٢).

(١٣) «مغني المحتاج» للخطيب الشرييني (٣٨٦/١ - ٣٨٧).

وقال أبو حنيفة^(١): لا يجوز لأنه رجم بالغيب، والأحاديث المذكورة ترد عليه.

وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر^(٢) فقال: لا يجوز إلا في النخل والعنب، ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس، وقيل: يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص. واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية^(٣) والشافعية^(٤).

قوله: (ودعوا الثلث)، قال ابن حبان^(٥): له معنيان:

(أحدهما) أن يترك الثلث أو الربع من العشر.

(وثانيهما) أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشّر.

وقال الشافعي^(٦): أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. وقيل:

يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص.

وأخرج أبو نعيم في الصحابة^(٧) من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن

أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف وبقّ لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم»^(٨).

(١) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، لعلي بن زكريا المنبجي (١/٣٩٤ - ٣٩٦).

(٢) في «المحلى» (٥/٢٥٥ - ٢٥٦). (٣) البحر الزخار (٢/١٧١).

(٤) المجموع (٥/٤٥٩). (٥) في صحيحه (٨/٧٥).

(٦) المجموع (٥/٤٦٠).

(٧) في «معرفة الصحابة» (٣/١٥٢٢ رقم ٣٨٦١) وقال أبو نعيم: لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

(٨) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٣/١٤١ - ١٤٢): «ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد وهو المتفق عليه، وهو ما روينا في حديقة المرأة، قال: ويليهِ حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود وهذه المسألة عسرة جداً لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان كثيراً في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود؛ لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم. قال: ولما لم يصح حديث سهل، ولا حديث ابن المسيب، بقي الحال وقفاً؛ لأن الخرص على الناس حفظاً لحق الفقراء...»

١٥٥٨/٢٩ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ أَنَّ الْحُبَيْقَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمَرَيْنِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [صحيح]

١٥٥٩/٣٠ - (وَعَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢))، قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ، وَلَوْ أَنَّ حُبَيْقَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) [٢٢٧ب] [صحيح]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥) ورجال إسناده رجال الصحيح.

والحديث الثاني في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي^(٦) ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرج نحوه الترمذي^(٧) وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء، قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٨)، نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته. وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص^(٩)

(١) في سننه رقم (١٦٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٣) في سننه رقم (٢٤٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٢/٢٦١). (٥) في «المختصر» (٢/٢١٣).

(٦) عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أبو مالك المصري: لا بأس به. «التقريب» رقم الترجمة (٣٧٤٦).

وقال المحرران: بل: ثقة، وثقه أحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به، ولا يُعرف بجرح.

(٧) في سننه رقم (٢٩٨٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٨) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٩) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. النهاية (٢/٥١٨).

والحشف^(١). وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(٢)، قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

قوله: (الجعور) بضم الجيم وسكون [٣٤٢/ب] العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء. قال في القاموس^(٣): هو تمر رديء.

قوله: (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف، قال في القاموس^(٤): حبيق كزبير: تمر دقل.

قوله: (الردالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة: هي ما انتفى جيده كما في القاموس^(٥).

قوله: (نهى رسول الله ﷺ إلخ)، فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

[الباب السادس]

باب ما جاء في زكاة العسل

٣١/ ١٥٦٠ - (عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ: «فَاذْ عُسُور»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَابْنُ مَاجَهَ^(٧)). [حسن بشواهده]

(١) الحشف: اللباس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. النهاية (٣٩١/١).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

وحديث البراء هذا حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) القاموس المحيط (ص ٤٦٧). (٤) القاموس المحيط (ص ١١٢٧).

(٥) القاموس المحيط (ص ١٢٩٩). (٦) في المسند (٤/ ٢٣٦).

(٧) في سننه رقم (١٨٢٣).

١٥٦١/٣٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)). [حسن بشواهد]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٢): جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةُ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سَفِيَّانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتَّسَائِي^(٤).

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٥) فِي رِوَايَةٍ يَنْحُوهُ وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ. [صحيح]

= قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤١/٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٦٩٧٣) والطيلاسي رقم (١٦٩) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٤٨٨) والدولابي في الكنى (٣٧/١) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ٨٨٠، ٨٨١) وفي مسند الشاميين رقم (٣١٧) و(٣١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤) من طرق.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣١٣/١): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيار، الحديث. فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ وللحديث شواهد ستأتي.

والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهد.

(١) في سننه رقم (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به.

قلت: ونعيم ضعيف.

(٢) أي لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) في سننه رقم (١٦٠٠).

(٤) في سننه رقم (٢٤٩٩).

من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٦٠١).

من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال: حدثني أبي عن

عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال:

«من كل عشر قرب قربة».

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين. زاد: فأدوا إليه ما كانوا=

حديث أبي سيارة أخرجه أيضاً أبو داود^(١) والبيهقي^(٢) وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة.

قال البخاري^(٣): لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): لا يقوم بهذا حجة.

وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً.

قال الحافظ^(٥): فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه^(٦) وغيره.

= يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحملهم وادبهم». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤ - ١٢٧) عن أبي داود بالسندين ثم قال: «ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك».

قلت: وصله عن أسامة، ابن ماجه بسند ضعيف كما تقدم. لكن وصله أبو داود رقم (١٦٠٢) من طريق ابن وهب: أخبرني أسامة بن زيد، به بلفظ: «أن بطناً من فهم، بمعنى - حديث - المغيرة، - المتقدم برقم ١٦٠١ - قال: من عشر قرب قرية، وقال: واديين لهم».

قلت: وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب، وكذا الذي قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلاً. وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم. وانظر: بقية الشواهد في «نصب الراية» (٣٩٠/٢ - ٣٩١).

[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل للمحدث الألباني (٢٨٤-٢٨٧ رقم ٨١٠)].

(١) أي أبو داود الطيالسي في المسند رقم (١٦٩) وعزو الحديث لأبي داود مطلقاً وهم بلا شك، فلم يرو لأبي سيارة أحد من الستة إلا ابن ماجه.

(٢) في السنن الكبرى (١٢٦/٤).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٢٥/٢).

(٤) في الاستذكار (٢٨٧/٩ رقم ١٣٣٥٥).

(٥) في «التلخيص» (٣٢٥/٢). (٦) في سننه رقم (١٨٢٤) وقد تقدم.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة [أزقاق]^(٢) زق»، وفي إسناده صدقة السمين^(٣) وهو ضعيف الحفظ وقد خولف.

وقال النسائي: هذا حديث منكر.

ورواه البيهقي^(٤) وقال: تفرد به صدقة وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه.

وذكر الترمذي^(٥) أنه سأل البخاري عنه فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل.

(١) في سننه رقم (٦٢٩) قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء... وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

ثم روى بسنده الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عدل مرضي. فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/٣).

قال الألباني في «الإرواء» (٢٨٧/٣): «قلت: والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة. وما ذكره من النبي لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فهو مقطوع.

ولو رفعه لكان مرسلًا فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه لا سيما وهو مثبت. وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر.

وهو وإن كان ضعيف السند، فمثله لا بأس به في الشواهد، لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلاً من حديث نافع مرسلًا. والله أعلم» اهـ.

(٢) في سنن الترمذي رقم (٦٢٩): (أزق).

(٣) صدقة بن عبد الله، أبو معاوية الدمشقي السمين، قال البخاري: روى عنه وكيع، ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وهو ضعيف جداً. ضعفه أحمد ويحيى وكذا الدارقطني وابن عدي.

التاريخ الكبير (٢٩٦/٤) والمجروحين (٣٧٤/١) والجرح والتعديل (٤٢٩/٤) والتقريب (٣٦٦/١) ولسان الميزان (٢٤٧/٧) والخلاصة (ص ١٧٣).

(٤) في السنن الكبرى (١٢٦/٤).

(٥) في العلل الكبير (٣١٢/١).

وعن أبي هريرة عند البيهقي^(١) وعبد الرزاق^(٢)، وفي إسناده عبد الله بن محرر^(٣) بمهمات وهو متروك.

وعن سعد بن أبي ذئاب عند البيهقي^(٤) أن النبي ﷺ استعمله على قومه وأنه قال لهم: «أدوا العشر في العسل»، وفي إسناده منير بن عبد الله^(٥)، ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما.

قال الشافعي^(٦): وسعد بن أبي ذئاب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو، فيتطوع له به قومه.
قال ابن المنذر^(٧): ليس في الباب شيء ثابت.

قوله: (متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة، وكذا المتعي.
قوله: (سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة: هو واد لبني متعان، قاله: البكري في معجم البلدان^(٨).

وقد استدلل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة^(٩) وأحمد^(١٠) وإسحق^(١١)، وحكاها الترمذي^(١٢) عن أكثر أهل العلم، وحكاها في البحر^(١٣) عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي.

(١) في السنن الكبرى (١٢٦/٤). (٢) في المصنف رقم (٦٩٧٢).

(٣) عبد الله بن مُحَرَّر، يروي عن قتادة.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وجماعة: متروك.

التاريخ الكبير (٢١٢/٥) والمجروحين (٢٢/٢) والجرح والتعديل (١٧٦/٥) والميزان (٥٠٠/٢) والتقريب (٤٤٥/١) والخلاصة (ص ٢١٢).

(٤) في السنن الكبرى (١٢٧/٤).

(٥) منير بن عبد الله، عن أبيه حديث زكاة العسل. ضعفه الأزدي، وفيه جهالة. (الميزان: ١٩٣/٤ رقم ٨٨١٠).

(٦) في «الأم» (٩٩/٣). (٧) حكاها عنه الحافظ في «الفتح» (٣٢٦/٢).

(٨) وقد طبع باسم: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٧٤٦/٣).

(٩) المبسوط للسرخسي (١٥ - ١٦). (١٠) المغني (١٨٣/٤) والإنصاف (١١٦/٣).

(١١) حكاها عنه ابن قدامة في المغني (١٨٣/٤).

(١٢) في السنن (٢٥/٣).

(١٣) في البحر الزخار (١٧٤/٢).

وقد حكى البخاري^(١) وابن أبي شيبة^(٢) وعبد الرزاق^(٣) عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة.

وروى عنه عبد الرزاق^(٤) أيضاً مثل ما روى عنه صاحب البحر^(٥)، ولكنه بإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح^(٦).

وزهب الشافعي^(٧) ومالك^(٨) والثوري^(٩) وحكاه ابن عبد البر^(١٠) عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، وحكاه في البحر^(١١) عن عليّ. وأشار العراقي في شرح الترمذي^(١٢) إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي.

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك. وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها^(١٣).

ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس، ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل: «أنه أتني بوقص^(١٤) البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ بشيء»^(١٥).

(١) في صحيحه (٣/٣٤٧ رقم الباب ٥٥ - مع الفتح) معلقاً.

(٢) في المصنف (٣/١٤٢).

(٣) في المصنف (٤/٦٠ رقم ٦٩٦٥).

(٤) في البحر الزخار (٢/١٧٤).

(٥) في الأم (٤/٩٩).

(٦) الاستذكار (٩/٢٨٥).

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤/١٨٣).

(٨) في الاستذكار (٩/٢٨٦).

(٩) في البحر الزخار (٢/١٧٤).

(١٠) لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة.

(١١) وانظر: عارضة الأحوزي (٣/١٢٣ - ١٢٤).

(١٢) قلت: صح حديث عمرو بن شعيب وقد تقدم برقم (٣٢/١٥٦١) من كتابنا هذا.

(١٣) الوقص في الزكاة: ما بين النصابين، وفيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، ويسمى أيضاً:

الشَّق - بالشين المعجمة والنون المفتوحتين.

[تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٩٣)].

(١٤) أخرجه البيهقي (٤/١٢٧) من طريق الحميدي عن ابن عيينة بنحوه.

قوله: (وإلا فإنما هو ذباب غيث)، أي وإن لم يؤدوا عشور النحل، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب^(١).

قوله: (يأكله من يشاء) يعني العسل، فالضمير راجع إلى المقدر المحذوف. وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به.

[الباب السابع]

باب ما جاء في الركاز والمعدن

١٥٦٢/٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَزَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٢). [صحيح]

١٥٦٣/٣٤ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ، فَبَلَكَ

= قلت: وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٠٧) بسند رجاله ثقات إلا أن طاوساً لم يلق معاذاً ولم يسمع منه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٩) رقم ٣٥٤، وتهذيب الكمال (٢/٦٢٣).

(١) وقد قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٧٨٨) بتحقيقي: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً. ويشهد بعضها لبعض فينتهض الاحتجاج بها. وقد استوفيت البحث في شرحي للمنتقى، وذكرْتُ عدم انتهاض الأحاديث للحجة، لأنَّ حديث أبي سيارة وحديث هلالٍ إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنه حمى لهما بَدَلٌ ما أخذ منهما، ولكن لا يخفى أنه قال في حديث أبي سيارة: «فأدَّ العُشْرَ»، وهذا تصريح بوجوب الزكاة ولا سيما وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «من كلِّ عشرٍ قَرِبَ قربةٍ» ووقع عند الترمذي كما تقدم في العسل: «في كلِّ عشرة أزقاق زقٌّ».

(٢) البخاري رقم (١٤٩٩) و(٦٩١٢) ومسلم رقم (١٧١٠/٤٥) وأبو داود رقم (٣٠٨٥) والنسائي رقم (٢٤٩٨) و(٢٤٩٩) والترمذي رقم (٦٤٢) و(١٣٧٧) وابن ماجه رقم (٢٦٧٣) وأحمد في المسند (٢/٢٣٩) (٢/٢٥٤)، (٢/٢٧٤) و(٢/٢٨٥) و(٢/٢٩٥).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٣٧٢) و(٧٩٥) والدارقطني (٣/١٤٩ - ١٥٠) و(٣/١٥١) وابن خزيمة رقم (٢٣٢٦) وابن حبان رقم (٦٠٠٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧) والبيهقي (٤/١٥٥) و(٨/٣٤٣) وفي «المعرفة» رقم (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) ومالك في الموطأ (٢/٨٦٨ - ٨٦٩) والطالسي رقم (٢٣٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢٥) و(٩/٢٧١) وغيرهم من طرق.

الْمَعَادِن [٣٤٢ب/ب] لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٢). [ضعيف]

الحديث الأول له طرق وألفاظ^(٣).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الطبراني^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) بدون قوله: «وهي من ناحية الفرع إلخ».

قال الشافعي^(٧) بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه.

وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ. قال البيهقي^(٨): هو كما قال الشافعي، وقد روي هذا الحديث عن الدراوردي عن ربيعة المذكور موصولاً.

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک^(٩)، وكذا ذكره ابن عبد البر^(٩).

ورواه أبو سبرة المديني [٢٢٨] عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً لكن لم يتابع عليه.

ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده.

وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا.

(١) في سننه رقم (٣٠٦١).

(٢) في الموطأ (١/٢٤٨ رقم ٨).

وهو حديث ضعيف.

(٣) تقدم بيان طرق الحديث آنفاً.

(٤) في «المعجم الكبير» (ج ١ رقم ١١٤١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٦) وقال: «وفيه محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك».

(٥) في المستدرک (١/٤٠٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) في السنن الكبرى (٤/١٥٢).

(٧) في الأم (٣/١١١) بعد الحديث رقم (٨٢٧).

(٨) في السنن الكبرى (٤/١٥٢). (٩) في التمهيد (٧/٣٣).

قال البيهقي: وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود^(١)، وسيأتي حديث ابن عباس^(٢) المشار إليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات. قوله: (العجماء)، سميت البهيمة عجماء^(٣) لأنها لا تتكلم. قوله: (جبار) أي: هدر، وسيأتي الكلام على ذلك. قوله: (وفي الركاز الخمس) الركاز^(٤) بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، مأخوذ من الرّكز بفتح الراء، يقال: ركزه يركزه: إذا دفعه، فهو مركوز، وهذا متفق عليه.

قال مالك^(٥) والشافعي^(٦): الركاز: دفن الجاهلية.

وقال أبو حنيفة^(٧) والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. وخالفهم في ذلك الجمهور^(٨) فقالوا: لا يقال للمعدن: ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة، وخص الشافعي^(٩) الركاز بالذهب والفضة. وقال الجمهور^(١٠): لا يختص، واختاره ابن المنذر.

قوله: (القبليّة)^(١١) منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء: وهي ناحية من ساحل البحر، بينهما وبين المدينة خمسة أيام.

(١) في سننه رقم (٣٠٦١) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد. وهو حديث ضعيف.

ورقم (٣٠٦٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

(٢) الباب الرابع رقم الحديث (٢٤١١/١٦) من كتابنا هذا.

(٣) النهاية (١٨٧/٣). (٤) النهاية (٢٥٨/٢).

(٥) التسهيل (٧٤٣/٣) والاستذكار (٦١/٩) رقم (١٢٤٢٧).

(٦) في الأم (١١٥/٤).

(٧) البناء في شرح الهداية (٤٧٤/٣) وبدائع الصنائع (٦٥/٢ - ٦٨).

(٨) حكاها الحافظ في «الفتح» (٣٦٥/٣). (٩) الأم (١١٨/٤).

(١٠) المغني (٢٣٥/٤).

(١١) النهاية (١٠/٤) ومعجم ما استعجم (١٠٤٦/٣).

والفرع: موضع بين نخلة والمدينة.

والحديث الأول يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره.

قال ابن دقيق العيد^(١): ومن قال من الفقهاء: إن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ.

وظاهره سواء كان الواجد له مسلماً أو ذمياً، وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٢) فيخرج الخمس، وعند الشافعي^(٣) لا يؤخذ منه شيء.

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وإلى ذلك ذهب العترة^(٤).

قال في الفتح^(٥): وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي^(٦) فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه.

ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك^(٧) وأبي حنيفة^(٨) والجمهور^(٩).

وعند الشافعي^(١٠) مصرف الزكاة وعن أحمد^(١١) روايتان.

وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١٢) والعترة^(١٣).

(١) في إحكام الأحكام (٢/١٩٠).

(٢) المغني (٤/٢٣١ - ٢٣٢) الفتح (٣/٣٦٥).

(٣) المجموع (٦/٣٨ - ٣٩).

(٤) البحر الزخار (٢/٢١٠).

(٥) (٣/٣٦٥). (٦) في «عارضه الأحوذى» (٣/١٣٩).

(٧) التسهيل (٣/٧٤٣) وعيون المجالس (٢/٥٥٣).

(٨) البناء في شرح الهداية (٣/٤٧٥). (٩) المغني (٤/٢٣٦، ٢٣٨).

(١٠) المجموع شرح المذهب (٦/٥٩).

(١١) المغني (٤/٢٣٦).

(١٢) البناء في شرح الهداية (٣/٤٧٥ - ٤٧٦).

(١٣) البحر الزخار (٢/٢١٠).

وقال مالك وأحمد وإسحق: يعتبر، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١) وقد تقدم.

وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تناول الخمس، وفيه نظر.
قوله: (فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة)، فيه دليل لمن قال: إن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد وإسحق.
ومن أدلتهم أيضاً قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»^(٢)، ويقاس غيرها عليها.
وزهدت العترة^(٣) والحنفية^(٤) والزهري وهو قول للشافعي إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز، وقد تقدم الخلاف في ذلك.



(١) تقدم برقم (١٥٤٧) من كتابنا هذا.

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد (١١/١ - ١٢) والبخاري رقم (١٤٥٤) وأبو داود رقم (١٥٦٧) وغيرهم وقد تقدم.

(٣) البحر الزخار (٢/٢١٠).

(٤) البناءة في شرح الهداية (٣/٤٧٥ - ٤٧٦).

[ثانياً] أبواب إخراج الزكاة

[الباب الأول]

باب المبادرة إلى إخراجها

١/ ١٥٦٤ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُه»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)). [صحيح]

٢/ ١٥٦٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتُهُ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٣) وَالْحَمِيدِيُّ^(٤)، وَزَادَ قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجَهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ». [ضعيف]

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ).

قوله: (تبرأً) بكسر المثناة وسكون الموحدة: الذهب الذي لم يُصَفَّ ولم يُضْرَبْ.
قال الجوهرى^(٥): لا يقال إلا للذهب، وقد قاله بعضهم في الفضة، انتهى.

(١) في صحيحه رقم (١٤٣٠).

(٢) في مسنده رقم (٦٠٧ - ترتيب).

(٣) في التاريخ الكبير (١/ ١٨٠) في ترجمة محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٢٤).
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤): سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

(٤) في مسنده رقم (٢٣٧).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٨٨١ - كشف) والبيهقي (٤/ ١٥٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤)، وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
والخلاصة: أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(٥) في الصحاح (٢/ ٦٠٠).

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب، حكاه ابن الأنباري عن الكسائي، كذا أشار إليه ابن دريد^(١).

قوله: (أن أبيته)، أي أتركه بيت عندي.

قوله: (فقسمته)، في رواية البخاري^(٢): «فأمرت بقسمته».

والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة.

قال ابن بطال^(٣): فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود.

زاد غيره: هو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب.

والحديث الثاني يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه، وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازماً [٣٤٣/ب] على إخراجها بعد حين؛ لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة، أعني هلاك المال، واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح؛ لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في تعجيلها

١٥٦٦/٣ - (عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُحْلَلَ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)^(٤). [حسن]

(١) في جمهرة اللغة لابن دريد (١٩٣/١ - ١٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (٨٥١). (٣) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢٩٩/٣).

(٤) أحمد (١٠٤/١) وأبو داود رقم (١٦٢٤) والترمذي رقم (٦٧٨) وابن ماجه رقم (١٧٩٥).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٣٢/٣) والبيهقي (١١١/٤).

١٥٦٧/٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ،

فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ؛ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»؛ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». [صحيح]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): أَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامِينَ لِحَاجَةِ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا، وَمَنْ رَوَى: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، فَيُقَالُ: كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ، ذَلِكَ الْعَامَ وَالَّذِي قَبْلَهُ).

حديث علي أخرجه أيضاً الحاكم^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧)، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني^(٨) ورجح إرساله، وكذا رجه أبو داود^(٩).

وقال [الشافعي^(١٠)] ^(١١): لا أدري أثبت أم لا، يعني هذا الحديث.

= والدارمي (٣٨٥/١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٠) وابن سعد في الطبقات (٤/٢٦) والدارقطني (١٢٣/٢) رقم (٣) وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٢٣ رقم ١٨٨٥) كلهم من حديث علي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قلت: «الحجاج بن دينار، وحجية بن عدي، مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسناً.

والخلاصة: أن حديث علي حديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٣٢٢/٢). (٢) في صحيحه رقم (٩٨٣/١١).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في الأموال (ص ٥٢٥). (٥) في المستدرک (٣٣٢/٣) وقد تقدم.

(٦) في سننه (١٢٣/٢) رقم (٣) وقد تقدم. (٧) في السنن الكبرى (١١١/٤) وقد تقدم.

(٨) في العلل (١٨٧/٣ - ١٨٩ س ٣٥١). (٩) في سننه بإثر الحديث رقم (١٦٢٤).

(١٠) في السنن الكبرى (١١١/٤).

(١١) في المخطوط (ب): (البيهقي) وكتب فوقها (الشافعي).

ويشهد له ما أخرجه البيهقي^(١) عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فأسلمنا العباس صدقة عامين»، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة المذكور بعده^(٢).

قوله: (ينقم) بكسر القاف وفتحها، والكسر أفصح.

وابن جميل هذا قال ابن الأثير^(٣): لا يعرف اسمه، لكن وقع في تعليق^(٤) القاضي حسين الشافعي، وتبعه الروياني^(٥) أن اسمه عبد الله، وذكر الشيخ سراج

(١) في السنن الكبرى (٤/١١١)، وقد تقدم. (٢) برقم (٤/١٥٦٧) من كتابنا هذا.

(٣) لم أقف عليه في جامع الأصول عند الحديث (٤/٥٧٠ رقم ٢٦٦٣).

(٤) «التعليقة» القاضي حسين (ابن محمد بن أحمد الخراساني، أبو علي، ت ٤٦٢هـ). واسمه: التعليقة الكبرى.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٦٤): «ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف، وكذلك «تعليق» الشيخ أبي حامد!! وقد علق الإسوي في طبقات الشافعية (١/١٩٦) على كلامه هذا بقوله: «وللقاضي في الحقيقة تعليقان، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسبه اختلاف المعلقين عليه، ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة (أبي الفتح الأرغواني) أن القاضي حسين قال في حقه: «ما علق أحد طريقتي مثله، وقد وقع لي التعليقان بحمد الله تعالى». [معجم المصنفات (ص ١١٧ - ١١٨ رقم ٢٦٨)].

• قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/٧٢ - ٧٣):

«وذكر القاضي حسين في «تعليقه»: أن ابن جميل هذا هو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: آية ٧٥].

وذكر غيره: «أنها نزلت في ثعلبة».

قال المهلب: كان منافقاً أولاً فمنع الزكاة فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤].

(٥) بل قال الروياني في «بحر المذهب» (٤/٨٠ - ٨١): «وأما ابن جميل فما ينقم من الله إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَتَصَّدَّقْنَ﴾ [التوبة: ٧٥] الآيات، فلما بلغه نزول الآيات في شأنه أتى بصدقة فلم يقبلها رسول الله ﷺ ثم أتى بها أبا بكر الصديق فلم يقبلها ثم أتى بها عمر فلم يقبلها ومات في خلافة منافقاً اهـ.

• قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٣): «وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث. لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيمة سماه حميداً، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة...» اهـ.

الدين ابن الملقن^(١) أن بعضهم سماه حميداً.

ووقع في رواية ابن جريج: أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل. وقول الأكثر: إنه كان أنصاريّاً، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا^(٢).

قوله: (وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة، والأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضاً على أعتدة.

ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة فيها علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه الزكاة لأعطاه ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟.

واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة^(٣)، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود^(٤).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧٢/٥): «وأما ابن جميل: فهو - بفتح الجيم وكسر الميم ثم ياء مثناة ثم لام - قال ابن منده: لا يعرف اسمه، وتبعه بعض الشراح فجزم به، وذكره ابن الجوزي: مع جماعة لا يعرفون إلا بالنسبة إلى آبائهم فقط.

ووقع في «تعليق» القاضي حسين و«بحر» الروياني في متن الحديث عبد الله بن جميل. ووقع في «غريب» أبي عبيد: منع أبو جهم ولم يذكر أباه.

وقال ابن بزيمة: اسمه حميد، فاستفد ذلك، فإنه من المهمات» اهـ.

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٣٣٣/٣).

(٣) المغني (٢٤٨/٤ - ٢٤٩).

والمجموع شرح المذهب (٣/٦).

(٤) قال العيني في «البنية في شرح الهداية» (٤٤٧/٣):

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في العروض، وروايانه عن=

وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين^(١).

وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض^(٢). قال: ويؤيده أن عبد الرزاق^(٣) روى هذا الحديث [٢٢٨ب] وذكر في روايته «أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة» وذكر تمام الحديث.

قال ابن القصار من المالكية^(٤) وهذا التأويل أليق بالقصة، ولا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه.

وقال في العباس: «هي عليّ ومثلها معها» [أي]^(٥) أنه لا يمتنع إذا طلبت منه، انتهى كلام ابن القصار.

قال القاضي عياض: ولكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين^(٦) أنها في

= ابن عمر بن عياش والفقهاء السبعة - ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبيد الله بن عيينة، وسليمان بن بشار، وطاووس، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصور دراهم أو دنائير فحينئذٍ تلزمه زكاة عام واحد.

وقال في المبسوط: وإن مضى عليها أحوال. وقالت الظاهرية: لا زكاة في العروض التجارية، وعن ابن عباس رضي الله عنه كذلك اهـ.

(١) المغني لابن قدامة (٨/١٨٥).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٧٤).

(٣) في المصنف رقم (٦٩١٨). (٤) انظر: الاستذكار (٩/٣٦١) رقم (١٣٦٨٩).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) (منها): ما أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨) ومسلم رقم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٦) ومسلم رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٦١٦٣) ومسلم رقم (١٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمر.

الزكاة لقوله: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة» ورجح هذا النووي^(١).

قوله: (فهي عليّ ومثلها معها) مما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين.

ما أخرجه أبو داود الطيالسي^(٢) من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول».

وما أخرجه الطبراني^(٣) والبخاري^(٤) من حديث ابن مسعود «أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين» وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف.

ورواه البخاري^(٥) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه، وفي إسناده الحسن بن عماره وهو متروك.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥٧/٧).

(٢) لم أقف عليه في مسند أبي داود الطيالسي المطبوع بترتيب «البناء»، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٤/٣): «وأخرجه أيضاً هو - أي الدارقطني - والطبراني من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فكان بينه وبين العباس شيء، فقال النبي ﷺ: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة العام، عام أول» - وإسناده ضعيف أيضاً.

الدارقطني في سننه (١٢٥/٢ رقم ٩) والطبراني في الأوسط رقم (٧٨٦٢). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق» اهـ.

والخلاصة: أن إسناده حديث أبي رافع ضعيف كما قال الحافظ.

(٣) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ٩٩٨٥) وفي الأوسط رقم (١٠٠٠).

(٤) في المسند رقم (٨٩٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٣) وقال: «رواه البخاري والطبراني في الكبير والأوسط وزاد: أن عم الرجل صنو أبيه. وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق» اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٤/٣): «وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف. ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم» اهـ.

(٥) في المسند رقم (٨٩٥ - كشف).

ورواه الدارقطني^(١) من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي
والعرزمي وهم ضعيفان، والصواب: أنه مرسل.

ومما يرجح أن المراد من ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه
لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضاً الحمل على الامتناع
فيه سوء ظن بالعباس.

والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى
ذلك ذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وأبو حنيفة^(٤)، وبه قال الهادي^(٥) والقاسم^(٥).
قال المؤيد^(٥) بالله: وهو أفضل، وقال مالك^(٦) وربيعه وسفيان والثوري وداود
وأبو عبيد بن الحارث^(٧) [٣٤٣/ب/ب] ومن أهل البيت الناصر^(٨): إنه لا يجزئ
حتى يحول الحول.

واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت.
وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل؛ لأن الوجوب متعلق بالحول
بلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء قبله.

[الباب الثالث]

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة

وما يقال عند دفعها

١٥٦٨/٥ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ
الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن
عمارة وفيه كلام» اهـ.

قلت: والخلاصة أن سند حديث طلحة ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه (١٢٤/٢ - ١٢٥ رقم ٨) وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، والعرزمي
ضعيف أيضاً.

(٢) المجموع شرح المذهب (١١٣/٦). (٣) المغني (٧٩/٤).

(٤) البناء في شرح الهداية (٤٢٦/٣). (٥) البحر الزخار (١٨٨/٢).

(٦) التسهيل (٧٦٤/٣). (٧) انظر: المغني (٧٩/٤ - ٨٠).

(٨) البحر الزخار (١٨٨/٢).

قُلُوصاً^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢). [ضعيف]

١٥٦٩/٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [صحيح]

١٥٧٠/٧ - (وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابٍ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ^(٥) فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُسْرَهُ فِي مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ^(٦)). [أثر صحيح]

الحديث الأول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال^(٧)، وقد أخرج مسلم له متابعة.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٠٠/٤): «القلائص: وهي في الأصل جمع قُلُوص وهي الناقة الشابة. وقيل: لا تزال قُلُوصاً حتى تصير بازلاً، وتجمع على قلائص، وقُلُص أيضاً» اهـ.

(٢) في سننه رقم (٦٤٩) وقال الترمذي: حديث أبي جحيفة حديث حسن. وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٦٢٥).

(٤) في سننه رقم (١٨١١).

وهو حديث صحيح.

(٥) والمخلاف عبارة عن صقع يشمل بلداناً كثيرة، والمخاليف تختلف في السعة والحقارة، والغالب أنه لا يذكر إلا مضافاً «مخلاف كذا».

[مجموع بلدان اليمن وقبائلها للقاضي محمد بن أحمد الحجري (٦٩٧/٤)].

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٢/٣) رقم ٢٦/١٥١٧ بإثر حديث معاذ هذا: أخرجه

سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس، قال في كتاب معاذ ذكره.

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٧) وبنحوه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٤١٣).

(٧) أشعث بن سوار الكندي الكوفي. قال ابن المديني: هو مولى ثقيف، وهو الأثرم. قال

أبو زرعة: لين، وعن يحيى قال: ضعيف، وعنه قال: ثقة. مات سنة (١٣٦هـ).

[التاريخ الكبير (٤٣٠/١) والمجروحين (١٧١/١) والجرح والتعديل (٢٧١/٢) وتهذيب

الكمال (٢٦٤/٣) والكاشف (٨٢/١) والمغني (٩١/١) والميزان (٢٦٣/١)].

قال الترمذي^(١) بعد ذكر الحديث: وفي الباب عن ابن عباس^(٢).

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق.

والحديث الثالث أخرجه أيضاً سعيد بن منصور^(٥) بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ: «من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته».

وفي الباب عن معاذ عند الشيخين^(٦) أن النبي ﷺ «لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم».

وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم.

وقد روي عن مالك^(٧) والشافعي^(٨) والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد.

وقال غيرهم^(٩): إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار؛ كما أخرج النسائي^(١٠) من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

(١) في السنن (٤٠/٣).

(٢) أخرجه الشيخان البخاري رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (١٩).

وكذلك الترمذي رقم (٢٠١٤) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والنسائي رقم (٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٢٧٦/٢). (٤) في «المختصر» (٣٢٥/٢).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢٤٢/٣) رقم (٢٦/١٥١٧) وقد تقدم.

(٦) البخاري رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (١٩) وقد تقدم.

(٧) المدونة (٢٨٦/٢). (٨) الأم (١٩٧/٤).

(٩) كابن الهمام في شرح فتح القدير (٢٨٤/٢).

(١٠) في سننه رقم (٢٤٦٦) وهو حديث ضعيف.

ولما أخرجه البيهقي^(١) وعلقه البخاري^(٢) عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «أئتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»، وفيه انقطاع^(٣).

وقال الإسماعيلي^(٤): إنه مرسل فلا حجة فيه لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم، وقد قال فيه بعض الرواة: من الجزية، بدل قوله: الصدقة، أو يحمل [على أنه]^(٥) بعد كفاية من في اليمن، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ.

قوله: (من مخلاف^(٦) إلخ)، فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم.

١٥٧١/٨ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ^(٨). [ضعيف]

وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُشْرَعُ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عَبَثًا).

الحديث صححه الحاكم على شرطهما^(٩)، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة.

-
- (١) في السنن الكبرى (١١٣/٤).
 - (٢) في صحيحه (٣/٣١١ رقم الباب ٣٣ - مع الفتح) وقال الحافظ في الفتح (٣/٣١٢): «هذا التعليق صحيح إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع» اهـ.
 - (٣) لأن طاوس لم يسمع من معاذ كما تقدم.
 - (٤) حكاه الحافظ في «التلخيص» عنه (٢/٢٤٢).
 - (٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 - (٦) المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق، وجمعه المخاليف، أراد أنه يؤدي صدقته إلى عشيرته التي كان يؤدي إليها. النهاية (٢/٧٠).
 - (٧) في سننه رقم (١٥٩٩).
 - (٨) في سننه رقم (١٨١٤).
 - (٩) في المستدرک (١/٣٨٨) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، وقال الذهبي: «لم يلقه». وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وقال البزار^(١): لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس، وبذلك قال الهادي^(٢) والقاسم^(٣) والشافعي^(٤) والإمام يحيى^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦) والمؤيد بالله: إنها تجزئ مطلقاً، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي^(٧).

واستدلوا بقول معاذ: «أئتوني بكل خميس ولبيس»، فإن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة، وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا^(٨).

فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر.

قوله: (والجبرانات)^(٩) بضم الجيم جمع جبران: وهو ما يجبر به الشيء.

وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق^(١٠): «يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً».

فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا.

١٥٧٢/٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ

(١) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٣٣٠/٢) عنه.

(٢) البحر الزخار (١٤٤/٢). (٣) الأم (٥٧/٤) والمعرفة (٨٦/٦).

(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام (١٩٩/٢ - ٢٠٠).

(٥) البحر الزخار (١٤٤/٢ - ١٤٥). (٦) رقم (١٥٧٠/٧) من كتابنا هذا.

(٧) النهاية (٢٣٦/٢).

(٨) تقدم تخريجه برقم (١٥٣٤) من كتابنا هذا.

فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). [موضوع]

١٥٧٣/١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه^(٣) هكذا: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن مسلم عن البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، والبخري بن عبيد الطابخي^(٤) متروك، وسويد بن سعيد^(٥) فيه مقال.

وفي الباب عن وائل بن حجر [٢٢٩] عند النسائي^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله».

(١) في سننه رقم (١٧٩٧).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٥٢ رقم ١٧٩٧/٦٤٣):

«هذا إسناده ضعيف البخري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس».

قال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (١٠٩٦): «قلت: إنما علة الحديث البخري هذا، فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عنه، فانتفت التهمة عن الوليد وسعيد وانحصرت في البخري وهو متهم...» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٢) أحمد (٤/٣٥٥) والبخاري رقم (١٤٩٧) ومسلم رقم (١٠٧٨/١٧٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٩٠) والنسائي رقم (٢٤٥٩) وابن ماجه رقم (١٧٩٦).

(٣) رقم (١٧٩٧).

(٤) البخري بن عبيد، ضعفه أبو حاتم وغيره تركه، فأما أبو حاتم فأنصف فيه، وأما أبو نعيم الحافظ فقال: روى عن أبيه موضوعات.

[الميزان ٢٩٩/١ رقم الترجمة ١١٣٣].

(٥) سويد بن سعيد الحدثاني، الأنباري أبو محمد، احتج به مسلم، وروى عنه البغوي وابن ناجية وخلق. كان صاحب حديث. قال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، وقال الدارقطني: ثقة، وكذبه ابن معين وسبه.

[الميزان ٢٤٨/٢ والجرح والتعديل ٢٤٠/٤] والتقريب (١/٣٤٠).

(٦) في السنن رقم (٢٤٥٨) بإسناد صحيح.

قوله: (فلا تنسوا ثوابها حتى تقولوا)، كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب.

قوله: (اللهم صل [١٣٤٤/ب] عليهم)، في رواية: «على آل فلان»، وفي أخرى: «على فلان».

قوله: (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصة أبي موسى: «لقد أوتي مزمراً من مزامير آل داود»^(١).

وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر.

واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور^(٢).

قال ابن التين^(٣): وهذا الحديث يعكر عليه.

وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث.

وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء^(٤) إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٤٨) ومسلم رقم (٧٩٣/٢٣٦) من حديث أبي موسى.

(٢) المجموع شرح المذهب (١٤٦/٦ - ١٤٧).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٤) قال الراغب الأصفهاني في «مفرداته» (ص ٤٩٠ - ٤٩١): قال كثير من أهل اللغة: الصلاة، هي الدعاء والتبريك والتمجيد.

وصلاة الله للمسلمين هو في التحقيق: تزكيتهم إياهم. وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

ومن الملائكة هي الدعاء والاستغفار كما هي من الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والصلاة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه.

القربة والزلفى، ولذلك [كانت لا تليق]^(١) بغيره.

وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاه [الحناطي]^(٢) وجهاً لبعض الشافعية^(٣).

وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ الساعة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة.

وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلاته ﷺ سكناً لهم بخلاف غيره^(٤).

(١) في المخطوط (ب): (كان لا يليق).

(٢) في المخطوط (أ) و(ب): (الخياطي) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه كما في مراجع الترجمة الآتية.

الحناطي: هو الإمام أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري. قال القاضي أبو الطيب الطبري: كان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس. وقال النووي: وله مصنفات كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة.

قال ابن السبكي: ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل، والأول أظهر. [طبقات ابن السبكي (٣٦٧/٤) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٤) وتاريخ بغداد (٨/١٠٣) واللباب (١/٣٩٤)].

(٣) في «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢١١) واعتبره النووي وجهاً شاذاً حيث قال: «... ولنا وجه شاذ: أنه يجب الدعاء، حكاه الحناطي...» اهـ.

(٤) قال النووي في «الروضة» (٢/٢١١): «قال الأئمة: وينبغي أن لا يقول: اللهم صل عليه، وإن وردت في الحديث؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. وكما أن قولنا: (عز وجل) صار مخصوصاً بالله تعالى. فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو بكر، أو علي، صلى الله عليه، وإن صح المعنى.

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه، أم هو مجرد ترك أدب؟ فيه وجهان: الصحيح الأشهر أنه مكروه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم والمكروه: هو ما ورد فيه نهى مقصود، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم، فيقال: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه وأزواجه، وأتباعه؛ لأن السلف لم يمتنعوا منه. وقد أمرنا به في التشهد وغيره.

قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء. ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين. فيقال: سلام عليكم.

[الباب الرابع]

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً

١١/ ١٥٧٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَتَنِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَغْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

قوله: (قال رجل) وقع عند أحمد^(٢) من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل.

قوله: (لا تصدقن)، زاد في رواية متفق عليها^(٣) «الليلة»، وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه كأنه قال: والله لا تصدقن.

قوله: (في يد سارق)، أي وهو لا يعلم أنه سارق، وكذلك على زانية، وكذلك على غني.

قوله: (تصدق) بضم أوله على البناء للمجهول.

= قلت: قوله: لا بأس به: ليس بجيد، فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة، بخلاف الغيبة، وأما استجابته في المخاطبة فمعروف. والله أعلم اهـ.

(١) أحمد في المسند (٣٢٢/٢) والبخاري رقم (١٤٢١) ومسلم رقم (١٠٢٢/٧٨).

(٢) في المسند (٣٢٢/٢).

(٣) أحمد في المسند (٣٢٢/٢) والبخاري رقم (١٤٢١) ومسلم رقم (١٠٢٢/٧٨).

قوله: (لك الحمد) أي لا لي؛ لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، قال الطيبي^(١): لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أن لم يقدر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله تعالى، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال: «اللهم لك الحمد على سارق»، أي تصدقت عليه، فهو متعلق بمحذوف. قال الحافظ^(٢): ولا يخفى بعد هذا الوجه.

وأما الذي قبله فأبعد منه، والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواء.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «الحمد لله على كل حال»^(٣).

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٣). (٢) في «الفتح» (٢٩٠/٣).

(٣) أخرج ابن ماجه في سننه رقم (٣٨٠٣) والطبراني في الدعاء رقم (١٧٦٩) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٤٣٧٥) وفي الآداب رقم (١٠٣٢) والدعوات الكبير رقم (٣٢٥) والحاكم (٤٩٩/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٧٨) والطبراني في الأوسط رقم (٦٦٦٣) من حديث عائشة من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الألباني رحمه الله في «الصحيح» رقم (٢٦٥): «وأقره الذهبي فلم يتعقبه بشيء»، وفي ذلك نظر؛ لأن زهير بن محمد هذا - وهو التميمي الخراساني ثم الشامي - متكلم فيه. فقال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٠٤٩): «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعّف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه؛ فكثر غلطه».

قلت: وهذا من رواية الشاميين عنه، وهو الوليد بن مسلم القرشي، ثقة لكنه كثير التدليس والنسوية «التقريب» رقم (٧٤٥٦) ولم يصرح بالتحديث في بقية رجال السند فهذه علة أخرى. وللحديث شواهد:

(الأول): حديث علي:

أخرجه البزار في مسنده رقم (٥٣٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ رقم (١٤٦) و(١٩٥) والبخاري في شرح السنة رقم (١٣٨٠).

قوله: (فأني فقيـل له)، في رواية الطبراني^(١): «فساء ذلك فأني في منامه»، وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين^(٢) وغيره.

قال الكرمانى^(٣): قوله: «أني» أي أري في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أتاها ملك فكلمه، فقد كان الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره.

قوله: (أما صدقتك فقد قبلت)، في رواية للطبراني^(٤): «إن الله قد قبل صدقتك»، في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة

= وإسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مجهول الحال، لكن لا بأس به في الشواهد.

(الثاني): حديث ابن عباس: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣١/٣) والنسفي في «القند في ذكر علماء سمرقند» (ص ١٤٩).

قال الألباني رحمه الله: «وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، لولا أنه منقطع؛ الضحاك لم يلق ابن عباس، بينهما سعيد بن جبيرة؛ كما ذكروا، لكنه شاهد حسن لما قبله، والله أعلم» اهـ.

(الثالث): حديث أبي هريرة: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٧/٣) وفي إسناده الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف.

[المجروحين (٢١٠/٢) والجرح والتعديل (٦٤/٧) والميزان (٣٥٦/٣)].

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشواهد والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٦/٤) رقم (٣٣١٥).

(٢) حكاها الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٣).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (١٩٢/٧).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٦/٤) رقم (٣٣١٥).

في الحديث على الإجزاء ولا [على] ^(١) المنع.
ولهذا ترجم البخاري ^(٢) على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال: باب إذا
تصدّق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم.
قال في الفتح ^(٣): فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع
فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية. فمن أين يقع تعميم الحكم؟
فالجواب: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال
على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى.

[الباب الخامس]

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

١٢/ ١٥٧٥ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ
إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ
بَرَيْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا،
مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ ^(٤)». [إسناد صحيح منقطع]

وَقَدْ اِخْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ
الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَلَاكِ. [٣٤٤ب/ب]

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه (٣/ ٢٩٠) رقم الباب (١٤) - مع الفتح.

(٣) (٣/ ٢٩١).

(٤) في المسند (٣/ ١٣٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين،
ووافقه الذهبي.

قلت: لكنه منقطع بين سعيد بن أبي هلال وأنس. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»
(٢/ ٤٨): «روى عن: جابر وأنس مرسلاً».

وتابع لثنا: عبد الله بن لهيعة عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧).

وخلاصة القول: أن إسناد الحديث صحيح منقطع، والله أعلم.

١٥٧٦/١٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) [صحيح]

١٥٧٧/١٤ - (وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحارث^(٤)، وابن وهب^(٥)، وأورده الحافظ في التلخيص^(٦) وسكت عنه.

وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعاً عند أبي داود^(٧) بلفظ: «سيأتيكم

(١) أحمد في المسند (١/٣٨٤، ٤٢٨، ٤٣٣). والبخاري رقم (٧٠٥٢) ومسلم رقم (٤٥)/١٨٤٣.

(٢) في صحيحه رقم (٤٩، ٥٠/١٨٤٦).

(٣) في سننه رقم (٢١٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٣٨٥ رقم ٢٨٨) ورجاله ثقات.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٥/٥٢١ رقم ٩٠٦) وعزاه للحارث وسكت عليه.

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٣١٩).

تنبيه: في كل طباعات «النيل» جاءت العبارة كالتالي (الحارث بن وهب) وهو خطأ وتصحيح مخل. والصواب: (الحارث، وابن وهب).

• فالحارث بن محمد بن أبي أسامة - واسم أبي أسامة داهر - بن يزيد ابن عدي... انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/٢١٨) والميزان (١/٤٤٢) وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٨).

• أما ابن وهب، هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد المصري، القرشي الفهري بالولاء... انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣) والميزان (٢/٥٢١) وشذرات الذهب (١/٣٤٧)...

(٦) (٢/٣١٩).

(٧) في سننه رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف.

ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم».

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط^(١) مرفوعاً: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس».

وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور^(٢) وابن أبي شيبة^(٣): «أن رجلاً سألهم عن الدفع إلى السلطان، فقالوا: ادفعها إلى السلطان».

وفي رواية أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم»، ورواه البيهقي^(٤) عنهم وعن غيرهم أيضاً.

وروى ابن أبي شيبة^(٥) من طريق قزعة قال: قلت لابن عمر: «إن لي مالاً فألى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم: يعني الأمراء، قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً، قال: وإن».

وفي رواية^(٦): «أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها».

= قال المنذري في «المختصر» (٢٠٢/٢) «وفي إسناده: أبو الغضن، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري، مولاهم، وقيل: مولى ابن عفان. قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن جبان البستي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره. وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف فيهم من تكلم فيه غيره».

(١) رقم (٣٤٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٣) وقال: فيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣١٨/٢).

(٣) في المصنف (١٥٦/٣).

(٤) في السنن الكبرى (١١٥/٤).

(٥) في المصنف (١٥٦/٣). وهو أثر صحيح.

(٦) في المصنف (١٥٦/٣) قلت: وأخرجه البيهقي (١١٥/٤). وهو أثر صحيح.

وفي الباب أيضاً عند البيهقي^(١) عن أبي بكر الصديق، والمغيرة بن شعبة، وعائشة.

وأخرج البيهقي^(٢) أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر».

وأخرج^(٣) أيضاً من حديث أبي هريرة: «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعه [٢٢٩ب] وقل: اللهم إني أحسب عندك ما أخذ مني».

قوله: (أثرة) بفتح الهمزة والشاء المثناة: هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه^(٤).

والأحاديث المذكورة في الباب استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها.

وحكى المهدي في البحر^(٥) عن العترة وأحد قولي الشافعي^(٦) أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٧).

ويجاب بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عموم مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب.

وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق، والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود^(٨) وحديث وائل بن حجر^(٩) المذكورين في الباب.

(١) في السنن الكبرى (١١٥/٤).

(٢) في السنن الكبرى (١١٥/٤) وهو أثر صحيح.

(٣) في السنن الكبرى (١١٥/٤). (٤) القاموس المحيط (ص ٤٣٦).

(٥) البحر الزخار (١٩١/٢). (٦) المجموع (١٣٥/٦ - ١٣٦).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٢٤). (٨) تقدم برقم (١٥٧٦/١٣) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (١٥٧٧/١٤) من كتابنا هذا.

وقد حكى في «التقرير»^(١) عن أحمد بن عيسى^(٢) والباقر مثل قول الجمهور، وكذلك عن المنصور وأبي مضر.

وقد استدلل للمانعين أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة^(٣) عن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثم سأله بعد ذلك فقال: لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة.

وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفي.

ومن جملة ما احتج به صاحب البحر^(٤) للقائلين بالجواز: بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد، وبأن علياً لم يثن على من أعطى الخوارج، وأجاب عن

(١) التقرير في شرح التحرير، للأمير الحسين بن محمد بدر الدين الحسيني (٦٦٢).
في أربع مجلدات. (فقه) مؤلفات الزيدية (١/٣٢٠).

(٢) شفاء الأوام (١/٥٨٤) حيث قال: «واختلفوا فيما يأخذه السلطان الجائر كرهاً فذهب أكثر أهل البيت عليهم السلام إلى أنه لا يجزئ عن الزكاة لأن ذلك يرجع إلى الولاية، ولا ولاية للجائر بدليل قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَبَنِيَّ قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولأن السلطان الجائر غير عدل فلم يجز ما أخذه كما لو أخذه للصوص قطاع الطريق، وذهب بعضهم إلى أنه يجزئ وبه قال أحمد بن عيسى رواه عنه في كتاب العلوم» اهـ.

وتعقب الإمام الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/٤٦١ - ٤٦٢) بتحقيقي، على الأمير الحسين: «أقول: إذا كانت العلة ما ذكره المصنف رحمه الله من أنه لا ولاية للجائر - فالأحاديث المتواترة تدفعه، وقد تقدم بعضها قريباً، والأمر بالطاعة فرع ثبوت الولاية، وثبوتها يستلزم الإجزاء، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة، فمن بعدهم، ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود - رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف - ... وأخرج الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٣) وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف ...»

ويغني عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة.

وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً، فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له - التي كلّفنا الله بها - إلا بالدفع إليه، والله أعدل من أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين؛ زكاة للظالم المأمور بطاعته، وزكاة أخرى تصرف إلى غيره» اهـ.

(٣) في المصنف (٣/١٥٨) بسند ضعيف.

(٤) البحر الزخار (٢/١٩١).

الأول بأنه ليس بإجماع وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالإجزاء، ولا يخفى ضعف هذا الجواب.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء^(١).

١٥٧٨/١٥ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٢). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق^(٣) وسكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥)، وفي إسناده ديسم السدوسي، ذكره ابن حبان في الثقات^(٦). وقال في التقريب^(٧): مقبول.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي^(٨).

والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا.

وقد عورض ذلك بقوله ﷺ: «من سئل فوق ذلك فلا يعطه»، كما تقدم في حديث أنس الطويل^(٩) الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي ﷺ. وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك.

قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال، فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته.

(١) المجموع شرح المذهب (١٣٥/٦ - ١٣٦).

والمدونة (٢٨٥/٢).

(٢) في سننه رقم (١٥٨٦). (٣) في المصنف رقم (٢٨١٨).

(٤) في السنن (٣٤٥/٢). (٥) في المختصر (٢٠١/٢).

(٦) في الثقات (٢٢٠/٤).

(٧) رقم الترجمة (١٨٣٣) وقال المحرران: بل مجهول، تفرد بالرواية عنه أيوب السختياني، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو. والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٨) في السنن الكبرى (١٣٧/٤).

(٩) تقدم تخريجه برقم (١٥٧٥) من كتابنا هذا.

[الباب السادس]

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه

١٥٧٩/١٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ^(٢) وَأَبِي دَاوُدَ^(٣): «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ». [صحيح]

الحديث سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥) والحافظ في التلخيص^(٦)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن^(٧).

وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد^(٨) وأبي داود^(٩) والنسائي^(١٠) والترمذي^(١١) وابن حبان^(١٢) وصحاحه بمثل حديث الباب.

(١) في المسند (١٨٥/٢) بسند حسن.

(٢) في السنن رقم (١٥٩١).

(٣) في السنن (٢٥٠/٢).

(٤) في المختصر (٢٠٥/٢).

(٥) في المسند (٣١٥/٢).

(٦) قلت: وإن كان محمد بن إسحاق رواه هنا بالنعنة، فقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢/٢١٦) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٥٤٢).

وقد توبع عند أحمد في المسند (٢/٢١٥).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في المسند (٤٢٩/٤)، (٤٣٩/٤)، (٤٤٣/٤).

(٩) في سننه رقم (٢٥٨١).

(١٠) في سننه رقم (٣٣٣٥).

(١١) في سننه رقم (١١٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(١٢) في صحيحه رقم (٣٢٦٧).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/٤) والبيهقي (٢١/١٠) والدارقطني (٣٠٣/٤) من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وعن أنس عند أحمد^(١) والبخاري^(٢) وابن حبان^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وأخرجه النسائي^(٥) عنه من وجه آخر.

قوله: (لا جلب) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون. قال ابن إسحق: معنى لا جلب: أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق. ومعنى لا جنب: أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك.

وفسر مالك الجلب: بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق.

والجنب: أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر [٣٤٥/ب] حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فسبق.

قال ابن الأثير^(٦): له تفسيران فذكرهما، وتبعه المنذري^(٧) في حاشيته. والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم.

[الباب السابع]

باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

١٥٨٠/١٧ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسْمُ إِلِيلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ^(٨)). وَلِأَحْمَدَ^(٩) وَابْنِ مَاجَةَ^(١٠): دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا). [صحيح]

(١) في المسند (١٦٢/٣)، (١٩٧/٣).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣١٥/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٤١٥٤).

(٤) في المصنف رقم (١٠٤٣٧).

(٥) في سننه رقم (٣٣٣٦).

(٦) النهاية (٢٨١/١).

(٧) في المختصر (٢٠٦/٢).

(٨) البخاري رقم (٥٥٤٢) ومسلم رقم (٢١١٩/١١١).

(٩) في المسند (١٦٩/٣).

(١٠) في سننه رقم (٣٥٦٥).

١٨/١٥٨١ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمِيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ؟ قَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الْجَزِيَّةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١)). [موقوف بسند صحيح]

قوله: (والميسم)^(٢) بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة، وأصله موسم لأن فاءه واو، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء، وهي الحديدية التي يوسم بها: أي يعلم بها، وهو نظير الخاتم.

وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة، ويلحق بها غيرها من الأنعام، والحكمة في ذلك تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لثلا يعود في صدقته.

قال في الفتح^(٣): ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة^(٤).

وقد كره بعض الحنفية^(٥) الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٦٣) وابن خزيمة رقم (٢٢٨٣) وابن حبان رقم (٥٦٢٩) والبخاري رقم (٢٧٩١) والبيهقي (٣٦/٧) ضمن قصة تحنيك الصبي، عدا مسلم وابن ماجه فأخرجاه بدونها.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في مسنده رقم (٦٥٠ - ترتيب) وفي الأم (٣/١٥٤) رقم (٨٥٥) وهو موقوف بسند صحيح.

(٢) النهاية (٥/١٨٦) والقاموس المحيط (ص١٥٠٦).

(٣) (٣/٣٦٧).

(٤) قال الشافعي في الأم (٣/١٥٣ - ١٥٤): «... ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال: هل له من غنم غير ما أحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى الويسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب «الله» عز وجل، وتوسم الغنم في أصول آذانها، والإبل في أفخاذها، ثم تصير إلى الحظيرة حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع، ثم يفرقها بقدر ما يرى.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا أحب أن يفعل المصدق» اهـ.

ثم قال الشافعي في «الأم» (٣/١٥٤) عقب أثر عمر: «وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسم ويسمين: وسم جزية، ووسم صدقة، وبهذا نقول» اهـ.

(٥) قال النووي في «المجموع» (٦/١٥٢ - ١٥٣): «قال الشافعي والأصحاب: يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية، وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا.

المثلة، وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه.

وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم.

قوله: (إن عليها ميسم الجزية إلخ)، فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة.

= ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: يكره الوسم لأنه مثله، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، ولأنه تعذيب للحيوان، وهو منهي عنه.

واحتج أصحابنا بحديث أنس - رقم (١٥٨٠) من كتابنا هذا - وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب - رقم (١٥٨١) من كتابنا هذا - وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتمييز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها. ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها...

وأما احتجاج أبي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام، وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم، فخصصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه، والله أعلم» اهـ.

• أما الوسم في الوجه فمنهي عنه باتفاق العلماء، للأحاديث الآتية:

١ - أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١١٦/١٠٦).

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه».

٢ - وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١١٧/١٠٧).

عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه».

٣ - وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١١٨/١٠٨).

عن ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك؛ قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه. فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٦٤٤ - ٦٤٥): قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث، وكذا بينه في كتاب أبي داود، وكذا ذكره البخاري في التاريخ - الكبير (١/١٨٧) - مفسراً، وهو في كتاب مسلم مشكل ليس فيه ذكر لقائله، وتوهم أنه من قول النبي ﷺ وبيانه ما تقدم» اهـ.

قال النووي في «المجموع» (٦/١٥٣): «واختلفت عبارات أصحابنا في كيفية النهي عن الوسم في الوجه فقال البغوي: لا يجوز الوسم. وقال صاحب العدة الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق، وهو من أفعال الجاهلية؛ وقال الرافعي: يكره. والمختار التحريم. كما أشار إليه البغوي، وهو مقتضى اللعن. وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه. والله أعلم» اهـ.

[ثالثاً] أبواب الأصناف الثمانية

[الباب الأول]

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمساأة والغني

١٥٨٢/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١)»^(٢). [صحيح]

وفي لفظ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطَنَ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. [صحيح]

قوله: (ولا اللقمة واللقماتان)، في رواية للبخاري^(٤): «الأكلة والأكلاتان».

قوله: (يغنيه) هذه صفة زائدة على الغنى المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر. وكأن [المعنى]^(٥) نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار.

وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعف عن السؤال.

وقد استدل به من يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٣).

(٢) أحمد (٣٩٥/٢) والبخاري رقم (٤٥٣٩) ومسلم رقم (١٠٣٩/١٠٢).

(٣) أحمد (٢٦٠/٢) والبخاري رقم (١٤٧٩) ومسلم رقم (١٠٣٩/١٠١).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٧٦). (٥) في المخطوط (ب): (الغنى).

السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ^(١)، فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي^(٢) والجمهور^(٣) [أ٢٣٠] كما قال في الفتح^(٤).
وذهب أبو حنيفة^(٥) والعترة^(٦) إلى أن المسكين دون الفقير، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾^(٧).

قالوا: لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى.

وقال ابن القاسم^(٨): وأصحاب مالك^(٩): إنهما سواء.

وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال^(٩) قال: لأن المسكنة لازمة للفقير، إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر، بل معناها: العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه، انتهى.

وقيل: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل، حكاه ابن بطال.
وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال، لكن قال ابن بطال^(١٠) معناه: المسكين الكامل، وليس المراد نفى أصل المسكنة بل هو كقوله: «أتدرون من المفلس»^(١١) الحديث، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾^(١٢)، الآية، وكذا قرره القرطبي^(١٣) وغير واحد.

(١) سورة الكهف: الآية (٧٩).

(٢) المجموع (٦/١٧٧ - ١٧٨).

(٣) المغني (٤/١٢٢ - ١٢٣) والبنية في شرح الهداية (٤/٥٢٧).

(٤) (٢/٣٤٣).

(٥) البنية في شرح الهداية (٣/٥٢٦).

(٦) البحر الزخار (٢/١٧٧).

(٧) سورة البلد: الآية (١٦).

(٨) الاستذكار (٩/٢١٠ رقم ١٣٠١٦).

(٩) في ضوء النهار (٢/٣٢٢).

(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (٣/٥١٦ - ٥١٧).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٩/٢٥٨١) والترمذي رقم (٢٤١٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(١٢) سورة البقرة: الآية (١٧٧).

(١٣) في المفهم (٣/٨٤).

ومن جملة حجج القول الأول قوله ﷺ: «اللهم أحييني مسكيناً»^(١)، مع تعوذه من الفقر.

والذي ينبغي أن يعوّل عليه أن يقال: المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث، والفقر من كان ضد الغني كما في الصحاح^(٢) والقاموس^(٣) وغيرهما من كتب اللغة، وسيأتي تحقيق الغنى فيقال لمن عدم الغنى: فقير، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفتن الناس له: مسكين. وقيل: إن الفقير من يجد القوت، والمسكين من لا شيء له.

وقيل: الفقير: المحتاج، والمسكين: من أذله الفقر، حكى هذين صاحب القاموس^(٤).

١٥٨٣/٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْقَطٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغَنِيِّ). [حسن لغيره]

١٥٨٤/٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ^(٧)). [صحيح]

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٥٢) من حديث أنس وهو حديث صحيح. وتماه قالت عائشة إلى آخره. ضعيف جداً.

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد وهو حديث صحيح. (٣) في القاموس المحيط (ص ٥٨٨).

(٤) القاموس المحيط (ص ٥٨٨). (٥) في المسند (٣/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٦) في السنن رقم (١٦٤١).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢١٤٥) ومن طريقه الضياء في المختارة رقم (٢٢٦٢). والترمذي رقم (١٢١٨)، وابن ماجه رقم (٢١٩٨). وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٢/١) والترمذي رقم (٦٥٢) وأبو داود رقم (١٦٣٤).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧١٥٥) والطيالسي رقم (٢٢٧١) والدارمي رقم (٣٨٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٣) والدارقطني (١١٩/٣) والحاكم (٤٠٧/١) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣/٧) من طرق.

لَكِنَّهُ لَهُمَا^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا أَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ^(٢). [صحيح]

١٥٨٥/٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنََّّهُمَا

أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ [٣٤٥ب/ب] فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)

وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥). وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا أَجُودُهَا إِسْنَادًا. [صحيح]

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧) وحسنه^(٨) وقال: لا

نعرفه إلا من حديث الأخرصر بن عجلان، انتهى.

والأخرصر بن عجلان^(٩) قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم

الرازي: يكتب حديثه.

= قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) أي لابن ماجه رقم (١٨٣٩) والنسائي رقم (٢٥٩٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٧٧/٢)، وابن الجارود رقم (٣٦٤) وأبو يعلى رقم

(٦٤٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٢) وابن حبان رقم (٣٢٩٠) والدارقطني

(١١٨/٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٨) والبيهقي (١٤/٧) والحاكم (٤٠٧/١) من

طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (١٩٢/٢) وقد تقدم.

وحديث أبي هريرة عند أحمد (٣٧٧/٢)، (٣٨٩) وقد تقدم.

(٣) في المسند (٢٢٤/٤) و(٣٦٢/٥). (٤) في سننه رقم (١٦٣٣).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩٨).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١١٩/٢) رقم (٧) والبيهقي (١٤/٧) وغيرهم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠١/٢): «قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح ورواته

ثقات. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث، وهو أحسنها إسناداً» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، كما قال صاحب التنقيح، والألباني في الإرواء

رقم (٨٧٦).

(٦) في السنن رقم (٢١٩٨) وقد تقدم. (٧) في السنن رقم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٨) في السنن (٥٢٢/٣).

(٩) الأخرصر بن عجلان الشيباني البصري، قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس،

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ثقة.

وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذي^(١)، وذكر أن شعبة لم يرفعه^(٢).
وفي إسناده ريحان بن يزيد^(٣) وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي:
شيخ مجهول. وقال بعضهم: لم يصح إسناده هذا الحديث وإنما هو موقوف على
عبد الله بن عمرو.

وقال أبو داود^(٤): الأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها لذي مرة سوي
وبعضها لذي مرة قوي.

وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخرجه أيضاً الدارقطني^(٥).
وروي عن أحمد^(٦) أنه قال: ما أجوده من حديث.
وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً ابن حبان^(٧)
والحاكم^(٨).

وفي الباب عن طلحة عند الدارقطني^(٩).
وعن ابن عمر عند ابن عدي^(١٠).

= وفي «العلل الكبير» للترمذي أن البخاري قال: أخضر: ثقة، وذكره ابن حبان وابن شاهين
في الثقات.

تهذيب التهذيب (١٠٠/١). والتقريب رقم (٢٩١).

(١) في سننه (٤٢/٣).

(٢) بل رفعه شعبة مرة فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٩/٣).

وأخرجه الحاكم (٤٠٧/١)، ومن طريقه البيهقي (١٣/٧). فيكون شعبة قد رفعه مرة،
ووقفه أخرى. وقد قال البيهقي (١٣/٧) وفي رواية من رفعه كفاية.

(٣) ريحان بن يزيد العامري البدوي. قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة.

وقال حجاج، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم: سمع ريحان بن يزيد، وكان أعرابياً
صدوقاً.

وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

«تهذيب التهذيب» (٦١٨/١) والتقريب رقم (١٩٧٥) وقال عنه الحافظ: «مقبول». وقال
المحرران: «بل: صدوق حسن الحديث...».

(٤) في السنن (٢٨٦/٢). (٥) في سننه (١١٩/٢) رقم (٧) وقد تقدم.

(٦) حكاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠١/٢).

(٧) في صحيحه رقم (٣٢٩٠) وقد تقدم. (٨) في المستدرک (٤٠٧/١) وقد تقدم.

(٩) لم أقف عليه في السنن. (١٠) في «الكامل» (١٧٨/٦).

وعن حبشي بن جنادة عند الترمذي^(١).

وعن جابر عند الدارقطني^(٢).

وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد^(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبراني^(٤).

قوله: (مدقع)^(٥) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف: وهو الفقر

الشديد الملتصق صاحبه بالدقعاء: وهي الأرض التي لا نبات بها.

قوله: (أو لذي غرم مفضع)، الغرم^(٦) بضم الغين المعجمة وسكون الراء:

هو ما يلزم أدائه تكلفاً لا في مقابلة عوض.

والمفضع^(٧) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة:

وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

قوله: (أو لذي دم موجع)^(٨)، هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو

نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي

يتوقع لقتله وإراقة دمه.

والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة.

قوله: (لا تحل الصدقة لغني)، قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي

يصير به الرجل غنياً، فذهبت الهادوية^(٩) والحنفية^(١٠) إلى أن الغني من ملك

النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة.

(١) في سننه رقم (٦٥٣). وهو حديث ضعيف.

(٢) في السنن (١١٩/٢) رقم ٦.

(٣) في المسند (٦٢/٤) و(٣٧٥/٥) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٩٢/٣) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٥) القاموس المحيط (ص ٩٢٤).

(٦) القاموس المحيط (ص ١٤٧٥)، والنهاية (٣٦٣/٣).

(٧) القاموس المحيط (ص ٩٦٥)، والنهاية (٤٥٩/٣).

(٨) النهاية (١٥٧/٥). (٩) شفاء الأوام (٥٧٨/١).

(١٠) البناية في شرح الهداية (٥٤٥/٣).

واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ^(١) من قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»، قالوا: فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى، وقد قال: «لا تحلّ الصدقة لغني»، وقال بعضهم: هو من وجد ما يغديه ويعشيه، حكاه الخطابي^(٢).

واستدل بما أخرجه أبو داود^(٣) وابن حبان^(٤) وصححه عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه» وسيأتي^(٥).

وقال الثوري^(٦) وابن المبارك^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨) وجماعة من أهل العلم: هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها.

واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي^(٩) وغيره^(١٠) مرفوعاً: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» وسيأتي^(١١).

وقال الشافعي^(١٢) وجماعة: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة.

(١) تقدم برقم (١٥٣٠) من كتابنا هذا.

(٢) في معالم السنن (٢/ ٢٨١ - مع السنن).

(٣) في السنن رقم (١٦٢٩).

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٩٤).

(٥) برقم (١٥٨٨) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٦) حكاه عنه العيني في «البنية في شرح الهداية» (٣/ ٥٤٦) وابن قدامة في المغني (٤/ ١١٨).

(٧) المغني (٤/ ١١٨) حيث قال: «ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما، أنه ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ من كسب، أو تجارة، أو أجر عقار، أو نحو ذلك.

ولو ملك من العُروض، أو الحبوب، أو السائمة، أو العقار، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنياً، وإن ملك نصاباً، هذا الظاهر من مذهبه.

وهو قول: الثوري، والنخعي، وابن المبارك، وإسحاق... اهـ.

(٨) انظر: التعليقة السابقة.

(٩) في سننه رقم (٦٥٠) وقال: حديث حسن.

(١٠) كأحمد (١/ ٤٤١) وأبو داود رقم (١٦٢٦) والنسائي رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه رقم (١٨٤٠).

(١١) برقم (١٥٨٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(١٢) انظر: المجموع (٦/ ١٧٤).

وروي عن الشافعي^(١) أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢): هو من وجد أربعين درهماً، واستدل بحديث أبي سعيد الآتي^(٣) بلفظ: «وله قيمة أوقية»، لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية.

وقيل: هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة، حكاها في البحر^(٤) عن أبي طالب والمرتضى.

قوله: (ولا لذي مرة سوي)، المِرّة بكسر الميم وتشديد الراء، قال الجوهري^(٥): المِرّة: القوة وشدة العقل أيضاً، ورجل [قوي]^(٦) مرير: أي قوي ذو مِرّة.

وقال غيره: المِرّة: القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المِرّة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده، أعني قوله: «ولا لقوي مكتسب»، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

وقوله: «سوي» أي مستوي الخلق، قاله الجوهري^(٧)، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها.

قوله: (جلدين) بإسكان اللام: أي قوين شديدين.

قال الجوهري^(٨): الجلد بفتح اللام: هو الصلابة والجلادة، تقول منه: جلد الرجل بالضم فهو جلد، يعني بإسكان اللام، وجلد بين الجلد والجلادة. قوله: (مكتسب) أي يكتسب قدر كفايته.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك: الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ ويكون ذلك برفق.

(٢) في غريب الحديث (١/١٨٩).

(٤) البحر الزخار (٢/١٨٦).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في الصحاح (٢/٤٥٨).

(١) في الأم (٣/١٨٦).

(٣) برقم (١٥٨٧) من كتابنا هذا.

(٥) في الصحاح (٢/٨١٥).

(٧) في الصحاح (٦/٢٣٨٥).

١٥٨٦/٥ - (وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ). [ضعيف]

١٥٨٧/٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَةً فَقَدْ أَلْحَقَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥)). [حسن]

(١) في المسند (٢٠١/١).

(٢) في السنن رقم (١٦٦٥) و(١٦٦٦).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٤٦٨) وأبو يعلى رقم (٦٧٨٤) وابن أبي شيبة (٣/١١٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٦/٥).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤١٦/٨) معلقاً والطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٣) والبيهقي (٢٣/٧) من طرق.

وانظر ما قاله السخاوي في المقاصد الحسنة رقم الحديث (٨٧٣) عنه. وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٧/٣).

(٤) في سننه رقم (١٦٢٨).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩٥).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٤٤٧) وابن حبان رقم (٣٣٩٠). وحديث أبي سعيد حديث حسن.

• وله شاهد من حديث رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عذله، فقد سأل إلحافاً».

أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٤) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٧٣٣) ومالك في الموطأ (٩٩٩/٢) مطولاً ومن طريقه أبو داود رقم (١٦٢٧) والنسائي (٩٨/٥ - ٩٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٨٧) وفي شرح معاني الآثار (٢١/٢) والبخاري في شرح السنة رقم (١٦٠١) وحديث الرجل من بني أسد حديث صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر.

• وفي الباب حديث سهل بن الحنظلية الآتي برقم (١٥٨٨/٧) من كتابنا هذا.

• وحديث سمرة بن جندب، بلفظ: «إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو يسأل في الأمر لا يجد منه بداً».

أخرجه أحمد (١٩/٥، ٢٢) والترمذي رقم (٦٨١) والنسائي رقم (٢٦٠٠) والبخاري في شرح السنة رقم (١٦٢٤) وأبو داود رقم (١٦٣٩) والطيالسي رقم (٨٨٩) وابن حبان رقم (٣٣٩٧) والطبراني في الكبير رقم (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٧) وفي الشعب رقم (٣٥١١) من طرق.

١٥٨٨/٧ - (وَعَنْ سَهْلٍ [٢٣٠ب] بِنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْذِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَاحْتَجَّ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَقَالَ: «يُغْذِيهِ وَيُعْشِيهِ». [صحيح]

١٥٨٩/٨ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ [٣٤٦ب] أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ

= وحديث سمرة بن جندب حديث صحيح، والله أعلم.
• وحديث أبي هريرة، بلفظ: «من سأل الناس من أموالهم فإنما يسأل جمرًا فليستقل منهم، أو ليستكثر».
أخرجه أحمد (٢٣١/٢) ومسلم رقم (١٠٤١) وابن ماجه رقم (١٨٣٨) وأبو يعلى رقم (٦٠٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/٢) وابن حبان رقم (٣٣٩٣) والبيهقي (١٩٦/٤).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
• وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأَعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حُضْنِهِ إِلَّا النَّارَ».

أخرجه ابن حبان رقم (٣٣٩٢) وعبد بن حميد رقم (١١١٣) بسند صحيح.
(١) في المسند (١٨٠/٤).

(٢) في سننه رقم (١٦٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣٨٨/١) وأبو داود رقم (١٦٢٦) والتِّرْمِذِيُّ رقم (٦٥٠) وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه رقم (١٨٤٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (٣٨٦/١) وأبو يعلى رقم (٥٢١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/٢) و(٣٧٢/٤) والدارقطني (١٢٢/٢) والحاكم (٤٠٧/١) والبيهقي (٢٤/٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٥/٣) وابن أبي شيبه (١٨٠/٣) من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١٦٢٦) وقد تقدم. (٥) في سننه رقم (١٨٤٠) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٦٥١).

جُبَيْرٌ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ). [صحيح]
أما حديث الحسن بن عليّ فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا
الكتاب أن الراوي للحديث الحسن بن عليّ. وفي سنن أبي داود^(١) وغيرها أن
الراوي للحديث الحسين بن عليّ.

وهذا الحديث في إسناده يعلى بن أبي يحيى^(٢)، سئل عنه أبو حاتم الرازي
فقال: مجهول.

وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: قد روي من وجوه صحاح
حضور الحسين بن عليّ عند رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه.
فأما الرواية التي يرويها عن النبي ﷺ فكلها مراسيل.
وقال أبو القاسم البغوي في معجمه^(٣) نحواً من ذلك.
وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع رسول الله ﷺ ورآه،
ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن عليّ إلا طهر واحد.
وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥)، ورجال إسناده
ثقات.

وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه
أحمد^(٦) والدارقطني وابن معين^(٧)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨) وقال: ربما
أخطأ.

(١) في سننه رقم (١٦٦٥).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (رقم ٧٨٥١) عنه بأنه مجهول.

(٣) معجم الصحابة. البغوي [أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت ٣١٧)] معجم
المصنفات (ص ٢٥٩ رقم ٧٧٢) و(ص ٣٩٥ رقم ١٢٧٢).

(٤) في السنن (٢/ ٢٨٠). (٥) في المختصر (٢/ ٢٢٨).

(٦) في العلل رواية عبد الله (٣١٢٢) وعنه في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨١).

(٧) حكاه عنه في الميزان (٢/ ٥٦٠).

(٨) (٩١/ ٧).

قلت: وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٦) والكاشف (٣/ ١٦٣) والتقريب (١/ ٤٧٩).

وحديث سهل أخرجه ابن حبان^(١) وصححه.

وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي^(٢) وقال: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

قوله: (وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين.

قوله: (وله قيمة أوقية)، قال أبو داود^(٣): زاد هشام في روايته: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

قوله: (فقد ألحف)، قال الواحدي^(٤): الإلحاف في اللغة: هو الإلحاح في المسألة.

قال أبو الأسود الدؤلي^(٥): ليس للسائل الملحف مثل الرد.

قال الزجاج^(٦): معنى ألحف: شمل بالمسألة؛ والإلحاف في المسألة: هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحف في التغطية.

وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم: ألحف الرجل: إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب.

قوله: (فإنما يستكثر) أي يطلب الكثرة.

قوله: (ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة: أي من الطعام بحيث يشبعه.

قوله: (ويعشيه) بفتح العين أيضاً. فعلى رواية التخيير يكون المعنى: أن الإنسان إذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها.

وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى: أنه إذا حصل له في يومه أكلتان كفتاه.

(١) رقم (٣٣٩٤) بسند صحيح. (٢) في السنن (٤١/٣).

(٣) في السنن (٢٨٠/٢).

(٤) في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٣٩٠/١).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (١٤٢٦/٤). (٦) في معاني القرآن وإعرابه (٣٥٧/١).

قوله: (خدوشاً)، بضم الخاء المعجمة جمع خدش: وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما^(١).

قوله: (أو كدوشاً)، بضم الكاف والdal المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش.

قوله: (أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد^(٢)، ورواية أبي داود^(٣): «أو قيمتها من الذهب».

وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى، وقد تقدم بيان ذلك، ويجمع بينها بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها، وهي الخمسون عملاً بالزيادة.

١٥٩٠/٩ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦)). [صحيح]

١٥٩١/١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧)). [صحيح]

وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَمُسْلِمٌ^(٩) وَأَبْنُ مَاجَةَ^(١٠). [صحيح]

(١) النهاية (١٤/٢).

(٢) في المسند (٣٨٨/١) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٦٢٦) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (١٦٣٩).

(٥) في سننه رقم (٢٦٠٠).

(٦) في سننه رقم (٦٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد تقدم تخريجه آنفاً، وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤٧٥/٢) والبخاري رقم (١٤٧٠) ومسلم رقم (١٠٤٢/١٠٦).

(٨) في المسند (٢٣١/٢).

(٩) في صحيحه رقم (١٠٥١/١٠٥).

(١٠) في سننه رقم (١٨٣٨).

وهو حديث صحيح.

قوله: (كدّ)، هذا لفظ الترمذي^(١) وابن حبان في صحيحه^(٢)، ولفظ أبي داود^(٣): «كدح»، وهي آثار الخמוש.

قوله: (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً)، فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك، فيُخصّص به عموم أدلة تحريم السؤال.

قوله: (أو في أمر لا بد منه)، فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة، والحاجة التي لا بد عندها من السؤال، نسأل الله السلامة.

قوله: (وعن أبي هريرة إلخ)، فيه الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها.

وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

وأما قوله: (خير له)، فليست بمعنى أفعّل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب.

والأصح عند الشافعية^(٤) أن سؤال من هذا حاله حرام.

ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خير وهو في الحقيقة شر.

قوله: (تكثراً)، فيه دليل على أن سؤال التكثر محرم، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة.

(١) في سننه رقم (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في صحيحه (٣٣٩٧). (٣) في سننه رقم (١٦٣٩).

(٤) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢٧/٧): «مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة.

واختلف أصحابنا - الشافعية - في مسألة القادر على الكسب على وجهين: (أصحهما): أنها حرام لظاهر الأحاديث. (والثاني): حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلج في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق، والله أعلم» اهـ.

قوله: (فإنما يسأل جمراً إلخ)، قال القاضي عياض^(١): معناه: أنه يعاقب بالنار.

قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه بصير جمراً يَكُوى به كما ثبت في مانع الزكاة.

١١/ ١٥٩٢ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٢). [إسناده صحيح]

١٢/ ١٥٩٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ [٣٤٦ ب/ب] وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)). [صحيح]

حديث خالد بن عدي أخرجه أيضاً أبو يعلى^(٤) والطبراني في الكبير^(٥). قال في مجمع الزوائد^(٦): ورجال أحمد رجال الصحيح.

قوله: (ولا إشراف نفس) الإشراف^(٧) بالمعجمة: التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا إذا تناول له، وقيل: للمكان المرتفع مشرف لذلك.

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٥٧٥).

(٢) في المسند (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٢٥) وابن حبان رقم (٣٤٠٤) و(٥١٠٨) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٢٤) والحاكم (٢/ ٦٢) والبيهقي في الشعب رقم (٣٥٥١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠٠): ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٠٨ رقم الترجمة ٢١٨٦) عن هذا الحديث بأن إسناده صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١٧/ ١) والبخاري رقم (١٤٧٣) ومسلم رقم (١٠٤٥/ ١١٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند رقم (٩٢٥).

(٥) في المعجم الكبير رقم (٤١٢٤).

(٦) في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠).

(٧) النهاية (٢/ ٤٦٢).

قال أبو داود^(١): سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب.
وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه
يبعث إلي فلان بكذا.

وقال الأثرم^(٢): يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك.
قوله: (يعطيني)، سيأتي ما يدل على أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة
كما في حديث ابن السعدي^(٣).

ولهذا قال الطحاوي^(٤): ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو
في الأموال، وليست هي من جهة الفقر، ولكن شيء من الحقوق، فلما قال
عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير
الفقر.

قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب: «خذه فتموله»^(٥) [٢٣١أ]، فدل على أنه
ليس من الصدقات.

واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة
مذاهب، حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد إجماعهم على أنه مندوب.

قال النووي^(٦): الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير
عطية السلطان، وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون
وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا
إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع
يمنعه من استحقاق الأخذ.

وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٧).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٨).

(٣) سيأتي برقم (١٣/١٥٩٤) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٤) في شرح معاني الآثار (٢/٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١١/١٠٤٥).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٣٥).

وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره. وحديث خالد بن عدي^(١) يرده.

قال الحافظ^(٢): ويؤيده حديث سمرة في السنن^(٣) إلا أن يسأل ذا سلطان. قال: والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا تردّ عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع. ومن أباحه أخذ بالأصل، انتهى.

قال ابن المنذر: واحتجّ من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ﴾^(٤)، وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودي^(٥) مع علمه بذلك. وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

قال الحافظ^(٦): وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾^(٧).

قوله: (من هو أفقر إليه مني)، ظاهره أن عمر لم يكن غنياً لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار إلى المال، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفاً ولا سائلاً أنه لا فرق بين كونه غنياً أو فقيراً، [وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغني والفقير]^(٨) على

(١) تقدم برقم (١٥٩٢) من كتابنا هذا. وإسناده صحيح.

(٢) في «الفتح» (٣/٣٣٨).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٩٠) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٠٦٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.

(٦) في «الفتح» (٣/٣٣٨).

(٧) سورة الحشر: الآية (٧).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

ظاهر حديث خالد بن عدي^(١)، وسيكرر المصنف [ذكر]^(٢) حديث خالد بن عدي هذا في كتاب الهبة^(٣)، ونذكر بقية الكلام عليه هنالك [إن شاء الله]^(٤).

[الباب الثاني]

باب العاملين عليها

١٥٩٤/١٣ - (عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

قوله: (أن ابن السعدي)، هو أبو محمد عبد الله بن وقدان^(٦) بن عبد الله بن عبد ودّ بن نضر بن مالك بن حِجْل بن عامر بن لؤي بن غالب. وإنما قيل له السعدي لأن أباها استرضع في بني سعد بن هوازن، وقد صحب رسول الله ﷺ قديماً وقال: «وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ»، والمالكي نسبة إلى مالك بن حِجْل.

قوله: (بعمالة) قال الجوهري^(٧): العُمالة بالضم: رزق العامل على عمله.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٩٢) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) الباب الأول عند الحديث رقم (٢٤٦٨/٣) من كتابنا هذا.

(٤) سقط من المخطوط (ب).

(٥) أحمد (٥٢/١) والبخاري رقم (٧١٦٣) ومسلم رقم (١٠٤٥/١١٢).

(٦) الإصابة رقم (٥٠٣٨) والاستيعاب رقم (١٧٠٠) وأسد الغابة رقم (٣٢٤٣) والجرح

والتعديل (١٨٧/٥) وتجريد أسماء الصحابة (٣١٤/١).

الوافي بالوفيات (١٩٣/١٧) وتهذيب التهذيب (٣٤٤/٢).

• تنبيه: في طبعات «النيل» كلها: (مالك بن حنبل) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه

(مالك بن حِجْل).

(٧) في «الصحيح» (١٧٧٥/٥).

قوله: (فَعْمَلْنِي) بتشديد الميم: أي أعطاني أجره عملي وجعل لي عمالة.
قوله: (من غير أن تسأل)، فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة.

وفي الحديث دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياساً قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي^(١) تبعاً له: إنه يستحق أجرة المثل، وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك، ولهذا قال المصنف^(٢) رحمه الله: وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً. اهـ.

١٥٩٥/١٤ - (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِنُؤْمِرَنا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ^(٣) وَمُسْلِمَ^(٤). [صحيح]

وفي لَفِظٍ لَهُمَا^(٥): «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ». [صحيح]

قوله: (أوساخ الناس)، هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ. وإنما سميت أوساخاً لأنها تطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال [١٣٤٧/ب] تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦)، فذلك من التشبيه.

وفيه إشارة إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال. وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي^(٧) وغيره^(٨) الإجماع على أنها

(١) المجموع شرح المذهب (١٦٩/٦). (٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١٤٧/٢).

(٣) في المسند (١٦٦/٤). (٤) في صحيحه رقم (١٠٧٢/١٦٧).

(٥) أي لأحمد في المسند (١٦٦/٤) ولمسلم في صحيحه رقم (١٠٧٢/١٦٨).

(٦) سورة التوبة: الآية (١٠٣). (٧) في معالم السنن (٢/٢٩٩ - مع السنن).

(٨) كابن قدامة في المغني (١٠٩/٤).

محرمّة على النبي ﷺ. وللشافعي^(١) قول أنها تحلّ، وتحلّ لآل على قول الأكثر، وللشافعي^(١) قول بالتحريم، وسيأتي الكلام في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم^(٢).

وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم، ولو كان أخذهم لها من باب العمالة، وإليه ذهب الجمهور^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) والناصر^(٥): العمالة معاوضة بمنفعة، والمنافع مال، فهي كما لو اشتراها بماله، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص.

قال النووي^(٦): وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في ردّه.

قال المصنّف^(٧) رحمه الله بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه: وهو يمنع

جعل العامل من ذوي القربى، انتهى.

وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالاً عليها^(٨) ويعطون من غيرها فإنه جائز بالإجماع. وقد استعمل علي عليه السلام بني العباس رضي الله عنه.

(١) قال النووي في المجموع (٦/٢٢٠): «فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا

خلاف، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً، والصحيح تحريمه.

وفي مواليم وجهان (أصحهما) التحريم. ودليل الجميع في الكتاب.

ولو منعت بنو هاشم، وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة؟ فيه

الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب: لا تحل.

(والثاني) تحل، وبه قال الإصطخري، قال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب

الغزالي يفتي بهذا. ولكن المذهب الأول.

وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفء والغنيمة

أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما، والله تعالى أعلم.

هذا مذهبننا، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب، ووافق على تحريمها على

بني هاشم، ودليلنا ما ذكره المصنف، والله تعالى أعلم» اهـ.

وانظر: «البناءة في شرح الهداية» (٣/٥٥٤ - ٥٥٥)، والمغني (٤/١١٧).

(٢) الباب الثامن عند الحديث رقم (١٦١٠/٢٩ - ١٦١٣/٣٢) من كتابنا هذا.

(٣) المغني (٤/١١٧). (٤) البناءة في شرح الهداية (٣/٥٢٩).

(٥) البحر الزخار (٢/١٧٨ - ١٧٩). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٧٩).

(٧) ابن تيمية الجد في «المتقى» (٢/١٤٧).

(٨) المغني (٤/١١٢ - ١١٣).

١٥٩٦/١٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ

الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَذْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

قوله: (طيبة به نفسه)، هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجرة الصدقة للخازن، فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر.

قوله: (أحد المتصدقين)، قال القرطبي^(٢): لم نروه إلا بالثنية، ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان. قال^(٣): ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين.

والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً.

وليس معناه أنه يزاحمه في أجره، بل المراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر.

وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر.

وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء.

قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل، على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام، ومن يقوم على طعام الضيفان.

(١) أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٩) والبخاري رقم (٢٢٦٠) ومسلم رقم (١٠٢٣/٧٩).

(٢) في «المفهم» (٣/٦٨).

١٥٩٧/١٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ

فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [صحيح]

الحديث سكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣) ورجال إسناده ثقات.

وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه.

وقيل: يأخذ ويكون من باب الصرف [٢٣١ب].

وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده.

ولهذا قال المصنف^(٤) رحمه الله: وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه

من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه، انتهى.

[الباب الثالث]

باب المؤلفة قلوبهم

١٥٩٨/١٧ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلَى

الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ

لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [صحيح]

١٥٩٩/١٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِي

(١) في سننه رقم (٢٩٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن (٣٥٣/٢). (٣) في المختصر (٢٠٠/٢).

(٤) ابن تيمية الجدي «المنتقى» (١٤٧/٢).

(٥) في المسند (١٠٨/٣) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٣١٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٧) من طرق، وهو حديث صحيح.

فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ خَالٍ^(٢). [صحيح]

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل. وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة:

(منها): إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصين والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل^(٣).

وروي أيضاً: «أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة^(٤)»، ثم قال للأَنْصار لما عتبوا عليه: ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رجالكم؟ [٣٤٧ ب/ب] ثم قال لما بلغه أنهم قالوا: يعطي صنديد نجد ويدعنا: إنما فعلت ذلك لأتألفهم»، كما في صحيح مسلم^(٥).

وقد ذهب إلى جواز التأليف: العترة^(٦) والجبائي والبلخي وابن مبشر.

وقال الشافعي^(٧): لا نتألف كافراً، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف.

وقال أبو حنيفة^(٨) وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته.

(١) في المسند (٦٩/٥).

(٢) في صحيحه رقم (٩٢٣) و(٣١٤٥) و(٧٥٣٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٦٠/١٣٧)، من حديث رافع بن خديج.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٦٠/١٣٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) في صحيحه رقم (١٠٦١/١٣٩) من حديث عبد الله بن زيد.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٣٣).

(٦) البحر الزخار (١٧٩/٢).

(٧) الأم (٤/١٩٠، ٢١٢).

(٨) البناية في شرح الهداية (٥٢٢/٣).

واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس.

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفسو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة^(١).
وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفات قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً.

[الباب الرابع]

باب قول الله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

١٦٠٠/١٩ - (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمَكَاتِبَ وَغَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَقَ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣)).

١٦٠١/٢٠ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفَرِّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٥). [صحيح]

(١) وهذا ما رجحه أيضاً الشوكاني في «السير الجرار» (١/٨٠١ - ٨٠٢) بتحقيقي.

(٢) في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٤٧).

(٣) في صحيحه (٣/٣٣١) رقم الباب ٤٩ - مع الفتح) معلقاً.

(٤) في المسند (٤/٢٩٩).

(٥) في سننه (٢/١٣٥) رقم (١).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٧٣٩) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٤٣) والبيهقي (١٠/٢٧٢ - ٢٧٣) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩).

وابن حبان رقم (٣٧٤) والحاكم (٢/٢١٧) وفي الشعب رقم (٤٣٣٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤١٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

١٦٠٢/٢١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِكُ الْمُتَعَفِّفُ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) ^(١). [حسن]

حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد ^(٢): رجاله ثقات.
وحديث أبي هريرة قال الترمذي ^(٣): حسن صحيح.

قوله: (المكاتب وغيره)، قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ^(٤)، فروي عن علي بن أبي طالب ^(٥)، وسعيد بن جبير ^(٥)، والليث ^(٥) والثوري ^(٥)، والعترة ^(٦) والحنفية ^(٧) والشافعية ^(٨) وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة.

وروي عن ابن عباس ^(٩)، والحسن البصري ^(٩)، ومالك ^(١٠) وأحمد بن حنبل ^(١١) وأبي ثور ^(٩) وأبي عبيد ^(١٢)، وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق.

واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧/٢) والترمذي رقم (١٦٥٥) والنسائي رقم (٣٢١٨) وهو حديث حسن.

(٢) (٢٤٠/٤).

(٣) في السنن (١٨٤/٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٥) حكاه عنه النووي في «المجموع» (١٨٤/٦).

(٦) البحر الزخار (١٨٠/٢). (٧) البناية في شرح الهداية (٥٣١/٣).

(٨) المجموع (١٨٤/٦).

(٩) حكاه عنه النووي في المجموع (١٨٤/٦).

(١٠) التسهيل (٧٥٣/٣).

(١١) انظر: المستوعب (٣٥١/٣، ٣٥٢) والمغني (١٢٤/٤) والإنصاف (٢٢٨/٣).

(١٢) في الأموال (ص ٥٣٩).

وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار.

قوله: (حق على الله)، فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازي غازياً في سبيل الله، والمكاتب مريداً للأداء والناكح متعففاً.

وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقاً هل يعان على الكتابة أم لا؟ فذهبت الهادوية^(١) إلى أنه لا يعان، قالوا: لأنه لا قرابة في إعانته. وقال الشافعي والإمام يحيى والمؤيد بالله: إنه يعان، وهو الظاهر^(٢).

(١) البحر الزخار (٢/ ١٨٠ - ١٨١).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٨٤): «قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين.

هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء.

كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبير، والمتولي. وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: المراد بالرقاب: أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون. وبهذا قال مالك، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس، والحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور. واحتج أصحابنا بأن قوله عز وجل: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي سَكِينِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعاً إليهم إلا على مذهبنا.

وأما من قال يشتري به عبيد فليس يدفع إليهم وإنما هو دفع إلى ساداتهم، ولأن في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فيبغى هنا أن يكون كذلك لأن الشرع لم يخصصه بقيد يخالف غيرهم. ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها، وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقي، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع فيؤدي إلى تفويته.

وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهماً اهـ.

[الباب الخامس]

باب الغارمين

١٦٠٣/٢٢ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [حسن لغيره]

١٦٠٤/٢٣ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحِّتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سُخْنًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [صحيح]

(١) في المسند (٣/١٢٦ - ١٢٧).

(٢) في سننه رقم (١٦٤١).

وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في المسند (٥/٦٠).

(٥) في سننه رقم (٢٥٨٠).

(٦) في سننه رقم (١٦٤٠).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٠٨) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٩٤٦) والبخاري في شرح السنة رقم (١٦٢٥) والحميدي رقم (٨١٩) والدارمي (١/٣٩٦) وابن خزيمة رقم (٢٣٦٠) وابن حبان رقم (٣٢٩١) والدارقطني (٢/١١٩ - ١٢٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧ - ١٨، ١٩) وابن أبي شيبة (٣/٢١٠ - ٢١١) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٧٢١)، (١٧٢٢) من طرق.

وهو حديث صحيح.

حديث أنس قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة^(١)،
وتقدم الكلام عليه هنالك.

قوله: (حمالة)^(٢) بفتح الهاء المهملة، وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في
ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه ويعطى
من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب^(٣).
وروي عن الفقهاء الأربعة^(٤) والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل،
وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة، وقد كانت العرب إذا
وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك
والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق،
وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به
[١٣٤٨/ب] ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً.

قوله: (فنأمر لك) بنصب الراء.

قوله: (لرجل)، يجوز فيه الجر على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (جائحة)^(٥) هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق [٢٣٢].

قوله: (قواماً)^(٦) بكسر القاف: هو ما تقوم به حاجته ويستغني به، وهو
بفتح القاف: الاعتدال.

(١) عند الحديث رقم (١٥٨٣) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن لغيره.

(٢) الحمالة: بالفتح، ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين
فريقين تُسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين،
والتَّحْمُلُ: أن يحملها عنهم على نفسه. النهاية (٤٤٢/١).

(٣) البحر الزخار (١٨١/٢).

(٤) المجموع (١٩١/٦ - ١٩٢) والبنية في شرح الهداية (٥٣٣/٣ - ٥٣٤).

(٥) الجائحة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، جائحة،
والجمع جوائح.

النهاية (٣١٢/١).

(٦) النهاية لابن الأثير (١٢٤/٤).

قوله: (سداداً) هو بكسر السين: ما تسد به الحاجة والخلل.

وأما السداد بالفتح فقال الأزهري^(١): هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي، ومنه سداد من عوز.

قوله: (من ذوي الحجا)، بكسر الحاء المهملة مقصور العقل، وإنما جعل العقل معتبراً لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنما قال: «من قومه» لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار.

وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة^(٢) وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الجمهور^(٣): تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب.

قوله: (فاقة) قال الجوهرى^(٤): الفاقة: الفقر والحاجة.

قوله: (فسحت)^(٥) بضم السين وسكون الحاء المهملتين، وروي بضم الحاء: وهو الحرام، وسمي سحتاً لأنه يسحت: أي يمحق.

وهذا الحديث مخصص بما في حديث سمرة^(٦) من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الأمر الذي لا بد منه، فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة.

[الباب السادس]

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

١٦٠٥/٢٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلَّ الصَّدَقَةُ

لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). [صحيح]

(١) في «تهذيب اللغة» (١٢/٢٧٧).

(٢) في صحيحه (٤/٦٥).

(٣) المغني (١٤/١٢٨).

(٤) في الصحاح (٤/١٥٤٧).

(٥) القاموس المحيط (ص ١٩٦).

(٦) تقدم برقم (١٥٩٠) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (١٦٣٥).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). [صحيح]

الحديث [أيضاً]^(٣) أخرجه أحمد^(٤) ومالك في الموطأ^(٥) والبخاري^(٦) وعبد بن حميد^(٧) وأبو يعلى^(٨) والبيهقي^(٩) والحاكم وصححه^(١٠).

وقد أعلل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها.

قوله: (لغني)، قد قدمنا الكلام عليه في باب ما جاء في الفقير والمسكين.

قوله: (إلا في سبيل الله)، أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة.

قوله: (أو ابن السبيل)، قال المفسرون^(١١): هو المسافر المنقطع يأخذ من

= قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٦٨ رقم ٢٩) ومن طريقه أبو داود، والحاكم (١/٤٠٨) والبيهقي (٧/١٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٩٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٠٤).

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم... ثم قال: وهذا - يعني الحديث - من شرطي في خطبة الكتاب، أنه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يُسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

(١) في سننه رقم (١٦٣٦). (٢) في سننه رقم (١٨٤١).

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) في المسند (٣/٥٦).

(٥) في الموطأ (١/٢٦٨ رقم ٢٩) مرسلًا وقد تقدم.

(٦) لم أقف عليه. (٧) في المنتخب رقم (٨٩٥).

(٨) في المسند رقم (١٢٠٢). (٩) في السنن الكبرى (٧/١٥).

(١٠) في المستدرک (١/٤٠٧ - ٤٠٨).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧١٥١) وابن خزيمة (٤/٧١ رقم ٢٣٧٤) والدارقطني

(٢/١٢١) وابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٦ - ٩٧).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧/٢٢٤).

الصدقة وإن كان غنياً في بلده. وقال مجاهد: هو الذي قطع عليه الطريق. وقال الشافعي^(١): وابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة.

قوله: (لعامل عليها)، قال ابن عباس: ويدخل في العامل: الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال، وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها، سواء كان هاشمياً أو غير هاشمي^(٢).

ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم^(٣)، فإنه يدل على

(١) قال النووي في «المجموع» (٢٠٣/٦): «قال الشافعي والأصحاب: ابن السبيل ضربان: (أحدهما): من أنشأ سفيراً من بلد كان مقيماً به سواء وطنه وغيره. و(الثاني): غريب مسافر يجتاز بالبلد.

فالأول يعطى مطلقاً بلا خلاف. و(أما الثاني): فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه، وقطع به العراقيون وغيرهم أنه أيضاً يعطى مطلقاً. وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين: (الصحيح) هذا. و(الثاني): لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة، وهذا ضعيف أو غلط» اهـ.

ثم قال النووي في «المجموع» (٢٠٣/٢): «قال أصحابنا: فإن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف.

وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف.

وإن كان مباحاً كطلب أبق وتحصيل كسب، أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران: ذكر المصنف دليلهما (أصحهما): يدفع إليه.

ولو سافر لتزهد أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين. و(الثاني): لا يعطى قطعاً لأنه نوع من الفضول.

وإذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أعطى من حيثئذ من الزكاة لأنه الآن ليس سفر معصية. ومن صرح به القاضي أبو الطيب في «المجرد» وغيره من أصحابنا.

وحكى ابن كج فيه وجهين: (الصحيح) هذا. و(الثاني): لا يعطى، قال: وهو غلط» اهـ. وانظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٣٧ - ٥٣٨).

(٢) المجموع (٦/١٦٨ - ١٦٩).

(٣) تقدم برقم (١٥٩٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي^(١) في باب تحريم الصدقة على بني هاشم، فإن النبي ﷺ لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم.

قوله: (أو رجل اشتراها بماله)، فيه إنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة في ذلك.

وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها.

قوله: (أو غارم)، هو من غرم لا لنفسه بل لغيره، كإصلاح ذات البيت بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة، فيجوز له أن يقضي ذلك من الزكاة وإن كان غنياً.

قال المصنف^(٢) رحمه الله: ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة^(٣) لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس^(٤): «أو ذي غرم مفضع»، انتهى.

قوله: (فأهدى منها لغني)، فيه جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكاة بعضاً منها إلى الأغنياء؛ لأن صفة الزكاة قد زالت عنها.

وفيه أيضاً دليل على جواز قبول هدية الفقير للغني.

وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء، وما ورد بدليل خاص كان مخصصاً لهذا العموم كحديث عمر المتقدم^(٥) في باب: ما جاء في الفقير والمسكين.

١٦٠٦/٢٥ - (وَعَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِّنْ

(١) سيأتي برقم (١٦١١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/١٥٠).

(٣) تقدم برقم (١٦٠٤) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (١٥٨٣) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٥٩٣) من كتابنا هذا.

الصَّدَقَةُ إِلَى الْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(٢). [حسن]

١٦٠٧/٢٦ - (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [صحيح بشواهده بدون «العمرة» وأما بها فشاذا]

١٦٠٨/٢٧ - (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حُجَّتِهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أُمُّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي؟»، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح بشواهده]

(١) في المسند (٢٢١/٤) بسند حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٢) في صحيحه (٣٣١/٣) رقم الباب ٤٩ - مع الفتح) معلقاً بصيغة التمريض.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٢/٣): ابن لاس: خزاعي اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: عبد الله بن عَنَمَةَ، وقيل: غير ذلك. له صحبة وحديثان، هذا أحدهما.

وقد وصله أحمد (٢٢١/٤) وابن خزيمة رقم (٢٣٧٧، ٢٥٤٣) والحاكم (٤٤٤/١) وغيرهم - كأبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٢٨) والدولابي في الكنى (٦٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٨٣٧) والبيهقي (٢٥٢/٥) وفي الآداب رقم (٨٠١) وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٢/٥).

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٤٠٥/٦ - ٤٠٦) وهو حديث صحيح بشواهده بلفظ:

«الحج في سبيل الله» بدون ذكر «العمرة» وأما بها فشاذا.

(٤) في سننه رقم (١٩٨٩).

وتمام الحديث: «فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا؛ فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجة».

(فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال لي هذا رسول الله ﷺ؛ ما أدري ألي خاصة؟!).

وهو حديث صحيح بشواهده، دون قوله: (فكانت تقول: ... ألي خاصة؟!) لتعريبه عن الشاهد. وسوف يأتي مزيد كلام على هذا الحديث قريباً.

حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه.

وحديث أم معقل أخرجه بنحوه الرواية الأولى [٣٤٨ب/ب] أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤)، وفي إسناده رجل مجهول^(٥). وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر^(٦) عن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروى عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها^(٧).

وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة^(٨).

وروي عنه عن أبي معقل^(٩).

والرواية الثانية التي أخرجها أبو داود^(١٠) في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف^(١١).

(١) في سننه رقم (١٩٨٨) و(١٩٨٩).

(٢) في السنن الكبرى (٢٣٨/٤) رقم (٤٢١٤).

(٣) في سننه رقم (٩٣٩). (٤) في سننه رقم (٢٩٩٣).

وهو حديث صحيح بشواهد، وانظر: الإرواء رقم (٨٦٩).

(٥) وهو رسول مروان، فإنه لم يسم.

(٦) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي. قال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء.

وقال الحافظ: «صدوق لين الحفظ».

التقريب رقم (٢٥٤) والتاريخ الكبير (٣٢٨/١) والمجروحين (١٠٨/١) والجرح والتعديل

(١٣٣/٢) والمغني (٢٧/١) والميزان (٦٧/١) والخلاصة (ص ٢٢).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٨) وقد تقدم.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٧/٤) رقم (٤٢١٣).

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٨/٤) رقم (٤٢١٤).

(١٠) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٤).

(١١) وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف شيخه في إسناده كما يأتي.

وفيه أيضاً عيسى بن معقل لم يوثقه غير ابن حبان.

ويوسف بن عبد الله بن سلام صحابي صغير.

والحديث أخرجه الدارمي (٥١/٢ - ٥٢) أخبرنا أحمد بن خالد... به.

وأخرجه أحمد (٣٥/٤) والحميدي رقم (٨٧٠) فقالا: ثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا ابن المنكر

قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته:

«اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان لكما حجة».

قوله: (ابن لاس) هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة [بلفظ]^(١) ابن، والذي في البخاري^(٢) أبي لاس، وكذا في التقريب^(٣) في ترجمة عبد الله بن عَنَمَة، ولاس بسين مهملة: خزاعي اختلف في اسمه فقليل: زياد، وقيل: عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين، وقيل غير ذلك.

له صحبة وحديثان هذا أحدهما، وقد وصله مع أحمد^(٤) ابن خزيمة^(٥) والحاكم^(٦) وغيرهما^(٧) من طريقه.

قال الحافظ^(٨): ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن إسحاق^(٩)، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

= وهذا إسناد صحيح مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة.

(صحيح أبي داود (٢٣٠/٦) للمحدث الألباني رحمه الله).

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في صحيحه (٣/٣٣١) رقم الباب ٤٩ - مع الفتح.

(٣) رقم الترجمة (٣٥١٨).

قال المحرران: «هكذا نسب المؤلف - الحافظ في التقريب - مزيناً، والذي في «تهذيب الكمال»:

«عبد الله بن عنمة» غير منسوب، بل قال المؤلف نفسه في «تهذيب التهذيب» (٣/٥٤٦): «قال

ابن يونس في تاريخ مصر» عبد الله بن عنمة المزني، صحابي شهد فتح الإسكندرية. قال ابن

منده: له صحبة ولا نعرف له رواية، والظاهر أنه غير المترجم، أولاً لجزم ابن منده بأن لا رواية

له، وذاك له رواية. وأما الضبي فأخر مخضرم، وهو الذي رثى بسطام بن قيس.

أما قوله: «يقال له صحبة» فليس هناك شيء ثبت به صحبته، فقد بينا أنه ليس بالمزني،

ولا بالضبي الشاعر.

ولم يذكر له مرتبة على عادته في المختلف في صحبتهم وهو عندنا مجهول الحال.

لتفرد اثنين بالرواية عنه، وعدم توثيقه اهـ.

(٤) في المسند (٢٢١/٤) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٢٣٧٧، ٢٥٤٣) وقد تقدم.

(٦) في المستدرک (١/٤٤٤) وقد تقدم.

(٧) كأبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٢٨). والدولابي في الكنى (١/٦٢)

والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ٨٣٧) والبيهقي (٥/٢٥٢) وفي الآداب رقم (٨٠١) وابن

عبد البر في التمهيد (٥/٣٠٢).

والخلاصة. أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٨) في «الفتح» (٣/٣٣٢).

(٩) قلت: بل صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه.

وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة.

[الباب السابع]

باب ما يذكر في استيعاب الأصناف

١٦٠٩/٢٨ - (عَنْ زِيَادِ [٢٣٢ب] بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [ضعيف]

وَيُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»^(٢). [حسن]

حديث زياد بن الحارث الصدائي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي^(٣)، وقد تكلم فيه غير واحد.

وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام^(٤) وهذه إحداها.

(١) في سننه رقم (١٦٣٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٣) والترمذي رقم (٣٢٩٩) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف.

التقريب (٤٨٠/١) والميزان (٥٦١/٢) والجرح والتعديل (٢٣٤/٥).

(٤) الباب الثامن عند الحديث رقم (١٦٦٣/٢٢) وشرحه من كتابنا هذا.

وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده^(١) بإسناد فيه محمد بن إسحق ولم يصرح بالتحديث، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات الصحيحة^(٢): «أن النبي ﷺ أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة».

ولإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف في من لزمته كفارة من الزكاة جائز.

قوله: (فجزأها) بتشديد الزاي.

وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي^(٣) حيث قالوا: إنه يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة.

ويرد أيضاً على أبي حنيفة^(٤) والثوري والحسن البصري حيث قالوا: يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة^(٤): [إنه]^(٥) يجوز صرفها إلى الواحد.

(١) (٣٧/٤) بسند ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وبقيّة رجاله ثقات.

وقد أخرج الحديث الترمذي رقم (٣٢٩٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٤٤) وابن خزيمة رقم (٢٣٧٨) والحاكم (٢٠٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. مع العلم أن محمد ابن إسحاق روى له مسلم متابعة.

وللحديث طرق أخرى، وشاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٣) والترمذي رقم (١١٩٩) والنسائي (١٦٧/٦) وابن ماجه رقم (٢٠٦٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٤٧) والحاكم (٢٠٤/٢) والبيهقي (٣٨٦/٧).

وحديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.

وخلاصة القول: أن حديث سلمة بن صخر حديث صحيح بطرقه وشاهده.

(٢) ستأتي برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

وحديث عائشة عند البخاري رقم (٦٨٢٢) ومسلم رقم (١١١٢/٨٥).

(٣) حكاه عنهم الإمام النووي في «المجموع» (١٦٦/٦).

(٤) البناية في شرح الهداية (٥٣٨/٣) وحاشية ابن عابدين (٢٦٢/٣ - ٢٦٣).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

وعلى مالك^(١) حيث قال: يدفعها إلى أكثرهم حاجة، [أي]^(٢) لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة.

[الباب الثامن]

باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم

١٦١٠/٢٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَخْ كَخْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»). [صحيح] قوله: (فجعلها في فيه) زاد في رواية^(٥): «فلم يفتن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شديقه».

قوله: (كخ كخ)^(٦) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسرهما منونة وغير منونة^(٧)، فيخرج ذلك ست لغات.

والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر، قيل: إنها عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداودي^(٨) أنها معربة. وقد أوردها البخاري في باب: من تكلم بالفارسية^(٩).

قوله: (ارم بها)، في رواية لأحمد^(١٠): «ألقها يا بني ألقها يا بني»، وكأنه

(١) عيون المجالس (٥٩٧/٢) والتسهيل (٧٥٨/٣).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٩/٢ - ٤١٠) والبخاري رقم (١٤٩١) ومسلم رقم (١٦١)/١٠٦٩.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٦٩/١٦١).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٥/٣): «زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد» فذكرها.

(٦) في المخطوط (ب): (كخ) مفردة. والمثبت من المخطوط (أ) ومن الصحيحين.

(٧) النهاية (١٥٤/٤).

(٨) حكاها الحافظ في «الفتح» (٣٥٥/٣) عنه.

(٩) البخاري في صحيحه (١٨٣/٦) رقم الباب ١٨٨ - مع الفتح.

(١٠) في المسند (٤٠٦/٢) بسند صحيح.

كلمه أولاً بهذا فلما تبادى قال له: كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك، ويحتمل العكس.

قوله: (لا تحل لنا الصدقة)، وفي رواية^(١): «لا تحلّ لآل محمد الصدقة»، وكذا عند أحمد^(٢) والطحاوي^(٣) من حديث الحسن بن علي نفسه. قال الحافظ^(٤): وإسناده قوي.

وللطبراني^(٥) والطحاوي^(٦) من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه.

والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه ﷺ.

واختلف ما المراد بالآل هنا، فقال الشافعي^(٧) وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.

كما أخرج البخاري^(٨) من حديث جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضاً عن الصدقة.

(١) لأحمد في المسند (٤٧٦/٢) بسند صحيح.

(٢) في المسند (٢٠٠/١) بسند صحيح.

(٣) في شرح معاني الآثار (٦/٢) و(٢٩٧/٣).

(٤) في «الفتح» (٣/٣٥٥). (٥) في المعجم الكبير رقم (٦٤١٨).

(٦) في شرح معاني الآثار (١٠/٢) و(٢٩٧/٣ - ٢٩٨) و(٢٩٨/٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٨٤) وقال الهيثمي: «رواه أحمد - (٣٨٤/٤) -

والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(٧) المجموع (٦/٢١٩ - ٢٢٠).

(٨) في صحيحه رقم (٣٥٠٢).

وقال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والهادوية^(٣): هم بنو هاشم فقط.

وعن أحمد^(٤) في (بني المطلب) روايتان.

وعن المالكية^(٥) فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان: فعن أصبغ منهم هم بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر، كذا في الفتح^(٦).

والمراد ببني [١٣٤٩/ب] هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل: من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ.

ويردّه ما في جامع الأصول^(٧) أنه أسلم عتبة، ومعتب ابنا أبي لهب عام

(١) البناية في شرح الهداية (٣/٥٥٤) وحاشية ابن عابدين (٣/٢٧٠).

(٢) التسهيل (٣/٧٤٧). (٣) البحر الزخار (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(٤) في «المغني» (٤/١١١ - ١١٢).

• فائدة وتنبية: وقع في بعض طبعات (نيل الأوطار): (بني عبد المطلب) وهو خطأ؛ لأن بني عبد المطلب لا يجوز دفع الزكاة لهم اتفاقاً، لأنهم بنو هاشم. والخلاف إنما هو في بني المطلب، وهم بنو المطلب بن عبد مناف.

(٥) التسهيل (٣/٧٤٨). (٦) (٣/٣٥٤).

(٧) لم أقف عليه في جامع الأصول. وقد وردت ترجمة «عتبة» في «الاستيعاب» (٣/١٤٩) رقم ١٧٨٥ وأسد الغابة (٣/٥٦٢) رقم ٣٥٥٨ والإصابة (٤/٣٦٥) رقم ٥٤٢٩ والإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي (٢/٥٣) رقم ٧٢٦ وطبقات ابن سعد (٤/٥٩ - ٦٠). كما وردت ترجمة «معتب» في «الاستيعاب» (٣/٤٨٣) رقم ٢٤٨٨. و«أسد الغابة» (٥/٢١٧) رقم ٥٠١٨ والإصابة (٦/١٣٨) رقم ٨١٣٨ وطبقات ابن سعد (٤/٦١).

قال الحافظ في الإصابة (٤/٣٦٥) في ترجمة «عتبة»: «روى ابن سعد - في الطبقات (٤/٦٠) - من طريق ابن عباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح قال لي:

«يا عباس، أين ابنا أخيك: عتبة ومعتب؟ قلت: تنحيا فيمن تنحي. قال: «اثنني بهما» قال: فركبتُ إليهما إلى عرفة، فأقبلا مسرعين وأسلما وبايعا، فقال النبي ﷺ: «إني استوهبتُ ابني عمي هذين من ربي فوهبهما لي».

إسناده ضعيف.

وللمرفوع طريق أخرى تأتي في ترجمة معتب إن شاء الله اهـ.

وقال الحافظ في الإصابة (٦/١٣٨) في ترجمة معتب: «وأخرج الطبراني من وجه آخر=

الفتح وسرّ ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنيناً والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب^(١).

قال ابن قدامة^(٢): لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت، حكى ذلك عنه في البحر^(٣)، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان.

وقد نقل الطبري^(٤) الجواز عن [أبي حنيفة^(٥)]^(٦).

وقيل: عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي^(٧) ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم.

قال في الفتح^(٨): وهو وجه لبعض الشافعية، وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم.

وحكاه في البحر^(٩) عن زيد بن عليّ والمرتضى وأبي العباس والإمامية.

وحكاه في الشفاء^(١٠) عن ابني الهادي والقاسم العياني.

قال الحافظ^(١١): وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، وجواز التطوع دون الفرض، عكسه.

= إلى علي أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح بين عتبة ومعتب يقول للناس: هذان أخواي وابنا عمي، فرحاً بإسلامهما، استوهبتهما من الله فوهبهما لي، ويجمع بأنه دخل المسجد بينهما بعد أن أحضرهما العباس.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٩/٣) في ترجمة عتبة: «... أسلم هو وأخوه معتب يوم الفتح، وكانا قد هربا، فبعث العباس فيهما، فأتي بهما فأسلما، فسُرّ رسول الله ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنيناً والطائف ولم يخرجوا عن مكة ولم يأتيا المدينة. ولهما عقب عند أهل النسب رضي الله عنهما» اهـ.

(١) انظر: التعليقة السابقة. (٢) في المغني (١٠٩/٤).

(٣) البحر الزخار (١٨٤/٢). (٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/٣).

(٥) البناية في شرح الهداية (٥٥٤/٣). (٦) في المخطوط (أ) مكررة.

(٧) في شرح معاني الآثار (٣/٢). (٨) (٣٥٤/٣).

(٩) البحر الزخار (١٨٤/٢ - ١٨٥). (١٠) شفاء الأوام (١/٥٧٥ - ٥٧٦).

(١١) في الفتح (٣٥٤/٣).

والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع.

وقد قيل: إنها متواترة تواتراً معنوياً، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، وقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾^(٢)، ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣).

وثبت عنه ﷺ: «أن الصدقة أوساخ الناس»، كما رواه مسلم^(٤).

وأما ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من «علوم الحديث»^(٥) بإسناد كله من بني هاشم: «أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحلّ لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم».

فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواة، وقد أطال صاحب الميزان^(٦) الكلام على ذلك، فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة.

وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير^(٧) بعد أن ساق الحديث ما

(١) سورة الشورى: الآية (٢٣).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٥٧).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٧٢/١٦٧).

(٥) بل في النوع التاسع والثلاثين من علوم الحديث (ص ١٧٥).

(٦) قال الذهبي في «الميزان» (١/٥٢١) في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى العلوي: «روى

بقلة حياء عن الدبري عن عبد الرزاق بإسناد كالشمس: «عليّ خير فإنه قال في ترجمته:

- تاريخ بغداد (٧/٤٢١) - أخبرنا الحسن بن أبي طالب. - وساق الحديث - ثم قال:

هذا حديث منكر، ما رواه سوى العلوي بهذا الإسناد وليس بثابت. قلت: - القائل

الذهبي -: فإنما يقول الحافظ: ليس بثابت في مثل خبر القلتين، وخبر: الخال وارث،

لا في مثل هذا الباطل الجليّ، نعوذ بالله من الخذلان».

وقد ذكر الذهبي له حديثاً آخر، وقال: «فهذان دالّان على كذبه وعلى رفضه عفا الله عنه.

وقال: «ولولا أنه متهم لازدحم عليه المحدثون فإنه معمر».

وقد ترجم له الحافظ في «لسان الميزان» (٢/٢٥٢ - ٢٥٣) مقراً لما جاء عن الذهبي في

«ميزانه».

وخلاصة القول: إن حديث العباس بن عبد المطلب حديث ضعيف جداً.

(٧) حكاه عنه محمد بن إسماعيل الأمير في «منحة الغفار على ضوء النهار» (٢/٣٤٢).

• وتعقبه ابن الأمير بقوله: «قلت: لكن رواه فيهم من لا يعرف بالتوثيق وكونهم=

لفظه: وأحسب له متابعا لشهرة القول به. قال: والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم، ولعلّ توارث هذا بينهم يقوّي الحديث، انتهى. فكلام ليس على قانون الاستدلال؛ لأن مجرد الحسبان أن له متابعا، وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا تدلّ على صحته.

وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل، [٢٣٣] ومطوّلات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك^(١).

وأما قول الأمير في المنحة^(٢): إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده، وما عضده من دعوى «الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه^(٣).

أما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس.

= هاشميين كما قاله الحاكم لا يفيد توثيقهم. وقول السيد محمد رحمه الله تعالى: وأحسب أن له متابعا حسبان لا وجود لما حسبه فلا ينهض لتخصيص أدلة التحريم» اهـ.

(١) كشفاء الأوام (٥٧٤/١ - ٥٧٦).

(٢) لم أقف على هذا القول في «منحة الغفار على ضوء النهار»، بل كلامه الآنف الذكر يدل على عدم ثبوت هذا الكلام عنه رحمه الله. والله أعلم.

(٣) قال الإمام الحسين في شفاء الأوام (٥٧٦/١): «والأولى عندنا تحريم الزكوات أجمع على بني هاشم، سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا لمخصص، ولا مخصص هاهنا فوجب إجراؤها على عمومها» اهـ. ثم قال الإمام الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٤٥٦/١) مؤيدا ذلك: «أقول: هذا هو الحق، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض، من حديث العباس بن عبد المطلب - وذكر الحديث - ثم قال: فليس بصالح للاحتجاج به، لما فيه من المقال، حتى قيل: إنه أثم به بعض رواة كما حققه صاحب الميزان - (٥٢١/١) الحسن بن محمد بن يحيى العلوي - وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصّص غير ناهض.

وما زعمه بعضهم من أنه قد أجمع أهل البيت عليهم السلام على جواز صرف صدقات بعضهم لبعض - فزعم باطل؛ فهذه مؤلفاتهم على ظهر البسيطة مُصرّحة بأن القائل بالتحريم هم الجمهور منهم، فمن أين هذا الإجماع؟» اهـ.

والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا [المحرم]^(١) المعلوم إلا ما صحّ عن الشارع؛ لا ما لفقّه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص، ولا ما لم يصحّ من الأحاديث المروية في التخصيص، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم، وتحليل ما حرم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً وصار يتسلّى بها أرباب النباهة منهم.

وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم: إن أرض اليمن خراجية، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم، فالله المستعان، ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة.

واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة»، عدم حل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة منهم الخطابي^(٢) الإجماع على تحريمها عليه ﷺ. وتُعقّب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً. وكذا في رواية عن أحمد. وقال ابن قدامة^(٣): ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة.

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في «معالم السنن» (٢/٢٩٩ - مع السنن).

(٣) في «المغني» (٤/١١٣).

قال ابن قدامة: «ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع. قال أحمد: في رواية ابن القاسم: إنما لا يُعطون من الصدقة، فأما التطوع، فلا.

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يُمنعون صدقة التطوع أيضاً؛ لعموم قوله ﷺ: «إنا لا تحلّ لنا الصدقة». والأول أظهر؛ فإن النبي ﷺ قال: «المعروف كُله صدقة»، متفق عليه. وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَنَظَرُوهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه، وإنظاره. وقال إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٨٨]. والخبر أريد به صدقة الفرض؛ لأن الطلب كان لها، والألف واللام تعود إلى المعهود.

وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية^(١) وهو المصحح عن الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وكثير من الزيدية^(٤): إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع.

وقال في البحر^(٥): إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف، وقال أبو يوسف وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل.

١٦١١/٣٠ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي

= روى جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة. فقلت له: أشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حُرِّمَتْ علينا الصدقة المفروضة. أخرجه الشافعي في الأم (٢٠١/٣) رقم (٨٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٦) - ويجوز أن يأخذوا من الرصايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنها تطوع، فأشبه ما لو وُضِيَ لهم.

وفي الكفارة وجهان: (أحدهما)، يجوز؛ لأنها ليست بزكاة، ولا هي أوساخ الناس، فأشبهت صدقة التطوع. (والثاني): لا يجوز؛ لأنها واجبة، أشبهت الزكاة اه. (١) قال العيني في «البنية» (٥٥٥/٣): «يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم (لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض) أراد أن حكم المال في هذا الباب كحكم الماء، فإنه يصير مستعملًا بإسقاط الفرض.

(أما التطوع): أي صدقة التطوع. (فبمنزلة التبرد بالماء) حيث لا يتدنس المؤدي به بمنزلة الماء المستعمل، وفي التنفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء أو نقول الماء في التطهير فوق الماء؛ لأن المال يطهر حكماً، والماء حقيقة وحكماً، فيكون المال مطهراً من وجه دون وجه، فجعله متدنساً في الفرض دون التنفل عملاً بالشبهين، وأجيب بالوجه الثاني عن اعتراض من يقول بأن التشبيه بالوضوء على الوضوء كان السبب باعتبار وجود القرية بهما اه.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢٣٧/٦): «الرابعة: هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب؟! فيه طريقان: (أصحهما): وبه قطع المصنف والأكثر: تحل. (والثاني): حكاية البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان: (أصحهما): تحل. (والثاني): تحرم اه.

(٣) المغني (١١٣/٤ - ١١٤). (٤) البحر الزخار (١٨٥/٢).

(٥) البحر الزخار (١٨٥/٢).

مَخْرُومٌ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، وَأَنْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، [٣٤٩ب/ب] وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) وصححاه.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني^(٤).

قوله: (من أنفسهم) بضم الفاء، ولفظ الترمذي^(٥): «مولى القوم منهم»، أي حكمه كحكمهم.

الحديث يدلّ على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله، وقد تقدم الكلام على ذلك [قريباً]^(٦).

ويدلّ على تحريمها على موالي آل هاشم^(٧)، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه.

(١) أخرجه أحمد (٨/٦ - ٩) وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي رقم (٢٦١٢) والترمذي رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٤) وابن حبان رقم (٣٢٩٣) والطيالسي رقم (٩٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٢) والحاكم (٤٠٤/١) والبيهقي (٣٢/٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٠٧). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤٤) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٣٢٩٣) وقد تقدم.

(٤) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢٠٥٩).

وأروده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٩٠ - ٩١) وقال: وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام. قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: صدوق. ولكنه سيء الحفظ جداً.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند (٥/١١٣ - ١١٤) رقم (٢٧٢٨/٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/٢) بسند ضعيف.

ويشهد له حديث أبي رافع المتقدم برقم (١٦١١/٣٠) من كتابنا هذا فهو به صحيح.

(٥) في سننه برقم (٦٥٧). وقد تقدم. (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤٤).

قال الشافعي^(١): حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه، وبه قال أبو حنيفة^(٢) وأصحابه، وإليه ذهب المؤيد^(٣) بالله وأبو طالب^(٣)، وهو مروى عن الناصر^(٣) وابن الماجشون^(٣).

وقال مالك^(٤) والإمام يحيى: وهو مروى أيضاً عن الناصر والشافعي في قول له إنها تحلّ لهم.

قال في البحر^(٥): لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف.

قلنا: الخبر يدفع ذلك، انتهى.

ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها

المتيقظ.

١٦١٢/٣١ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

١٦١٣/٣٢ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَدِّمِيهَا فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨). [صحيح]

قوله: (هل عندكم من شيء) أي من الطعام.

قوله: (نُسَيْبَةَ)، قال في الفتح^(٩): بالنون والمهملة والموحدة مصغراً: اسم

أم عطية، انتهى.

(١) المجموع (٢١٩/٦).

(٢) البناية في شرح الهداية (٥٧٨/٤ - ٥٧٩).

(٣) البحر الزخار (١٨٥/٢). (٤) التسهيل (٧٤٨/٣).

(٥) البحر الزخار (١٨٥/٢).

(٦) أحمد في المسند (٤٠٧/٦ - ٤٠٨) والبخاري رقم (١٤٩٤) ومسلم رقم (١٠٧٦/١٧٤).

(٧) في المسند (٤٢٩/٦ - ٤٣٠). (٨) في صحيحه رقم (١٠٧٣/١٦٩).

(٩) (٣٥٧/٣).

وأما نسيئة بفتح النون وكسر السين فهي أم عمارة.

قوله: (بلغت محلها)، أي أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة كما تقدم، كذا قال ابن بطال^(١).

قال في الفتح^(٢): وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول: أي بلغت مستقرها، والأول أولى، انتهى.

والحديث الثاني يدل على أن موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة.

وقد نقل ابن بطال^(٣) اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر؛ لأن ابن قدامة^(٤) ذكر أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(٥).

قال^(٦): وهذا يدل على تحريمها.

قال الحافظ^(٧): وإسناده إلى عائشة حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) أيضاً وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولاً واحداً.

ولا يقال إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن، فإن ذلك غير لازم.

وفي الحديثين أيضاً دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوهما.

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٣/٥٤٥).

(٢) (٣/٣٥٧). (٣) في شرحه لصحيح البخاري (٣/٥٤٣).

(٤) في المغني (٤/١١٢).

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٤).

(٦) أي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٥٦).

(٧) في الفتح (٣/٣٥٦).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري^(١) وغيره^(٢): «أن النبي ﷺ أتني بلحم، فقالت له: هذا ما تصدَّق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية».

[الباب التاسع]

باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به

٣٣/١٦١٤ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرَخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

٣٤/١٦١٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤). زَادَ الْبُخَارِيُّ^(٥): فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَتَنَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [صحيح]

قوله: (عن عمر) هذا يقتضي أن الحديث من مسند عمر، والرواية الأخرى تقتضي أنه من مسند ابن عمر. ورجح الدارقطني الثاني.

قوله: (حملت على فرس)، المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه.

ومنهم من قال عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به؛ ويرجح الأول.

(١) في صحيحه رقم (١٤٩٥) و(٢٥٧٧). (٢) كمسلم في صحيحه رقم (١٠٧٤).

(٣) أحمد (٢٥/١) والبخاري رقم (٢٦٢٣) ومسلم رقم (١٦٢٠/٢).

(٤) أحمد (٧/٢) والبخاري رقم (٢٩٧١) ومسلم رقم (١٦٢١/٤) وأبو داود رقم (١٥٩٣).

والترمذي رقم (٦٦٨) والنسائي رقم (٢٦١٦) وابن ماجه رقم (٢٣٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٤٨٩).

قوله: «لا تعد في صدقتك» ولو كان حبساً لعلله به.

قوله: (فأضاعه)، أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته.

وقيل: لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته.

وقيل معناه: استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر.

قوله: (وإن أعطاكه بدرهم)، هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على

شرائه.

قوله: (لا تعد) إنما سمي شراؤه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن

الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

قوله: (كالعائد في قبته)، استدل به على تحريم ذلك لأن القبيء حرام^(١).

قال القرطبي: ^(٢) [٢٣٣ب] وهذا هو الظاهر من سياق الحديث.

ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير [٣٥٠ب] خاصة لكون القبيء مما يستقذر

وهو قول الأكثر.

ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات.

قوله: (لا يترك أن يبتاع إلخ)، أي [كان]^(٣) إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما

تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة.

والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراؤها برخص نوع من

الرجوع فيكون مكروهاً.

وقد قيل: إنه يعارض هذا الحديث المتقدم عن أبي سعيد^(٤) في حل

الصدقة لرجل اشتراها بماله.

وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه.

(٢) في «المفهم» (٤/٥٧٩).

(١) أي استرجاع القبيء وأكله حرام.

(٤) تقدم برقم (١٦٠٥) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

ولهذا قال المصنف^(١) رحمه الله: وحمل قوم هذا على التنزيه، واحتجوا بعموم قوله: «أو رجل اشتراها بماله» في خبر أبي سعيد^(٢)، ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند إليه، انتهى.

والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم^(٣) لأن هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة.

فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له، بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها، فكره ما يشبهه وهو الشراء.

نعم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧): «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدّقت على أُمِّي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: [قد]^(٨) وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث».

ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدّق به بالميراث؛ لأن ذلك ليس مشبهاً للرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات^(٩).

(١) ابن تيمية الجدل في «المتقى» (١٥٣/٢).

(٢) تقدم برقم (١٦٠٥) من كتابنا هذا. (٣) في صحيح رقم (١١٤٩/١٥٧).

(٤) في سننه رقم (١٦٥٦).

(٥) في سننه رقم (٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في السنن الكبرى رقم (٦٢٨١، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣).

(٧) في سننه رقم (٢٣٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٢٣٩/٦): «فرع: قال البندنجي والبعوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة: يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة، أو كفارة، أو عن نذر، وغيرها من وجوه الطاعات أن يملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة. ولا يكره ملكه منه بالإرث. ولا يكره أيضاً أن يملكه من غيره إذا انتقل إليه. واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله عنه - تقدم برقم (١٦١٤) من كتابنا هذا - =

[الباب العاشر]

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١٦١٦/٣٥ - (عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ فاسأله، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ؛ قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِيهِ أَنتِ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِي، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيََتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ: «مَنْ هُمَا؟»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ^(٢): «أَيُجْزَى عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَعَلَى أَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟». [صحيح]

قوله: (إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر.

وفي لفظ للبخاري^(٢): «إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزى عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ الحديث.

= وحديث بريدة - تقدم برقم (١٦١٥) من كتابنا بهذا ..

واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها؛ لأنها كراهة تنزيه، ولا يتعلق النهي بعين المبيع اهـ.

وانظر: المغني (١٠٢/٤ - ١٠٦) والأم (١٥٠/٣ - ١٥١).

(١) أحمد (٣٦٣/٦) والبخاري رقم (١٤٦٦) ومسلم رقم (١٠٠٠/٤٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٦٦).

قوله: (فإذا امرأة من الأنصار)، زاد النسائي^(١) والطيالسي^(٢): «يقال لها زينب»، وفي رواية للنسائي^(١): «انطلقت امرأة عبد الله، يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود، يعني عقبة بن عمرو الأنصاري».

استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري^(٣) والشافعي^(٤) وصاحب أبي حنيفة^(٥) وإحدى الروایتين عن مالك^(٦)، وعن أحمد^(٧)، وإليه ذهب الهادي^(٨) والناصر^(٨) والمؤيد بالله^(٨).

وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة [واجبة]^(٩)، وبذلك جزم المازري^(١٠).

ويؤيد ذلك قولها: «أيجزئ عني».

وتعقبه عياض^(١١) بأن قوله: «ولو من حليكن»، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي^(١٢).

وتأولوا قولها: «أيجزئ عني»، أي في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود.

وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي^(١٣) لقول أبي حنيفة^(١٤): إنها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها.

(١) في سننه رقم (٢٥٨٣). (٢) في المسند رقم (١٦٥٣).

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني (١٠١/٤) عنه.

(٤) المجموع (٢٢٣/٦).

(٥) البناية في شرح الهداية (٥٥٠/٣) وبدائع الصنائع (٤٠/٢) واللباب (٤٠٣/١ - ٤٠٥).

(٦) التسهيل (٧٥٢/٣). (٧) المغني (١٠١/٤).

(٨) البحر الزخار (١٨٦/٢). (٩) في المخطوط (ب): (واجب).

(١٠) في المعلم بفوائد مسلم (١٥/٢ - ١٦). (١١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٢٠/٣).

(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨٦/٧ - ٨٧).

(١٣) في شرح معاني الآثار (٢٣/٢ - ٢٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٥٠٣/٣) وابن حبان رقم (٤٢٤٧) والطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم

٦٦٧) و(ج ٢٤ رقم ٦٦٨) و(ج ٢٤ رقم ٦٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٤ - ١٧٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٨/٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير،

وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع».

وخلاصة القول: إن حديث رائطة حديث صحيح، والله أعلم.

(١٤) اللباب (٤٠٣/١ - ٤٠٥).

فأخرج^(١) من طريق رائلة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة [صنعاء]^(٢) اليبدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، [وقال]^(٣) فهذا يدل على أنها صدقة تطوع.

واحتجوا أيضاً على أنها صدقة تطوع بما في البخاري^(٤) من حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قال لها: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»، قالوا: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر^(٥) والمهدي في البحر^(٦) وغيرهما.

وتعقب [هذا]^(٧) بأن الذي [يمنع]^(٨) إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه.

قال المصنف^(٩) رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع، انتهى.

والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها:

أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل.

وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

وقد اختلف في الزوج هل يجوز له [٣٥٠ب/ب] أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر^(١٠): أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة

(١) أي الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/٢).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي شرح المعاني للطحاوي. ولعل الصواب (صناع).

• في القاموس المحيط (ص ٩٥٤): «امرأة صناع اليبدين - كصاحب - حاذقة ماهرة بعمل اليبدين. وامرأتان صناعان، ونسوة صُنْع - ككتب».

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) في صحيحه رقم (١٤٦٢).

(٥) في كتابه «الإجماع» (ص ٥١ رقم ١١٨).

(٦) البحر الزخار (١٨٧/٢). (٧) زيادة من المخطوط (أ).

(٨) في المخطوط (ب): (تمنع). (٩) ابن تيمية الجدي في «المتقى» (١٥٤/٢).

(١٠) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٢ رقم ١١٩).

شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه^(١).

ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً. وأما الصدقة على الأصول والفصول^(٢)، وبقية القرابة^(٣) فسيأتي الكلام عليها.

١٦١٧/٣٦ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)). [صحيح لغيره]

١٦١٨/٣٧ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)). [صحيح لغيره]

(١) المغني (١٠٠/٤ - ١٠٢) المسألة رقم (٤٢٥).

(٢) المغني (٩٨/٤ - ٩٩) المسألة (٤٢٤).

(٣) المغني (٩٩/٤ - ١٠٠). (٤) في المسند (١٧/٤).

(٥) في سننه رقم (١٨٤٤).

(٦) في سننه رقم (٦٥٨) وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه النسائي (٩٢/٥) وابن حبان رقم (٣٣٤٤) والحاكم (٤٠٧/١) والطبراني في الكبير رقم (٦٢١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٤).

وابن خزيمة رقم (٢٣٨٥) والدارمي (٣٩٧/١) وابن أبي شيبه (١٩٢/٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (١١٣٦) من طرق.

وإسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صُلَيْع أم الراحل.

تفردت بالرواية عنها: حفصة بنت سيرين. ولم يوثقها إلا ابن حبان في ثقاته: (٢٤٤/٤ - ٢٤٥).

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٧٢/٤ - ٦٧٣): «الرباب بنت صُلَيْع الضبية البصرية. روت عن: عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القربي.

وعنها: حفصة بنت سيرين.

قلت: - القائل الحافظ - ذكرها ابن حبان في الثقات اهـ.

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٧) في المسند (٤١٦/٥) وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٤٠١٥) وفي الأوسط رقم (٣٢٧٩) وهو حديث صحيح لغيره.

وَلَهُ^(١) مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. [صحيح لغيره]

١٦١٩/٣٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ ذُوو قَرَابَةِ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ).
حديث سلمان أخرجه أيضاً النسائي^(٢) وابن حبان^(٣) والدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) وحسنه الترمذي^(٦).

قال الحافظ^(٧): وفي الباب عن أبي طلحة^(٨) وأبي أمامة^(٩) عند الطبراني.
قوله: (الكاشح)^(١٠) هو المضمّر للعداوة.

(١) أي لأحمد في المسند (٤٠٢/٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣١٢٦) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٣/٢) وأورده الهيثمي في المجمع (١١٦/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.
وهو حديث صحيح لغيره.

• وللحديث شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة: أخرجه الحميدي رقم (٣٢٨) ومن طريقه الحاكم (٤٠٦/١) والبيهقي (٢٧/٧) وابن خزيمة رقم (٢٣٨٦) من طريق أحمد بن عبده، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، به.

وقد صرح الحميدي بأن سفيان لم يسمع هذا الحديث من الزهري.
لكن تابع سفيان معمر فيما أخرجه عنه الحاكم في المستدرک (٤٠٦/١) ومن طريقه البيهقي (٢٧/٧). عن أبي عبد الله محمد بن علي الصنعاني، عن إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

وخلاصة القول: إن حديث أم كلثوم بنت عقبة حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه (٩٢/٥) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٣٣٤٤) وقد تقدم.

(٤) لم أقف عليه في سننه. (٥) في المستدرک (٤٠٧/١) وقد تقدم.

(٦) في السنن (٤٧/٣). (٧) في «التلخيص الحبير» (٢٤٥/٣).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٥ رقم ٤٧٢٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٦/٣) وقال: إسناده حسن.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٨٣٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٧/٣) وقال: فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف.

(١٠) النهاية (١٧٥/٤).

وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا ، لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع .
ولكنه قد تقدّم عن ابن المنذر^(١) وصاحب البحر^(٢) أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد ، وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر^(٣) فإنه قال : (مسألة) ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً .
وقال صاحب ضوء النهار^(٤) : إن دعوى الإجماع وهم ، قال : وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال : قلت : والمسألة في البحر^(٣) لم تنسب إلى قائل فضلاً عن الإجماع .
وهذا وهم منه رحمه الله [٢٣٤] .

فإن صاحب البحر^(٢) صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفاً ، فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع ، إلا أنه يدل لما روي عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري^(٥) وأحمد^(٦) عن معن بن يزيد قال : «أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» . وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة^(٧) .

ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر .
وقد روي عن مالك^(٨) أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجدّ والجدّة .

وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي^(٩) والقاسم^(٩) والناصر^(٩) والمؤيد بالله^(٩) : ومالك^(١٠) والشافعي^(١١) إلى أنه لا يجزي الصرف إليهم .

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٥١ رقم ١١٨) وقد تقدم .

(٢) البحر الزخار (١٨٧/٢) وقد تقدم . (٣) البحر الزخار (١٨٦/٢) .

(٤) (٣٤٥/٢) . (٥) في صحيحه رقم (١٤٢٢) .

(٦) في المسند (٤٧٠/٣) . (٧) برقم (٢٣٥٢) من كتابنا هذا .

(٨) التسهيل (٧٥٢/٣) . (٩) البحر الزخار (١٨٦/٢) .

(١٠) التسهيل (٧٥٢/٣) . (١١) المجموع (٢٢٢/٦ - ٢٢٣) .

وقال أبو حنيفة^(١) وأصحابه والإمام يحيى^(٢): يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب.

وقال الأولون: إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له.

وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرحةً.

ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري^(٣) بلفظ: «زوجه ولدك أحق من تصدقت عليهم»، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٤) كما سلف، ثم الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل.

[الباب الحادي عشر]

باب زكاة الفطر

١٦٢٠/٣٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥)).

وَلِأَحْمَدَ^(٦) وَالْبُخَارِيِّ^(٧) وَأَبِي دَاوُدَ^(٨) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًّا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

(١) البناية في شرح الهداية (٣/٥٥٠). (٢) البحر الزخار (٢/١٨٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٦٢) وقد تقدم.

(٤) وهو قول الشافعي، فقد قال: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال».

وانظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤٥٢) بتحقيقي. والبحر المحيط (٣/١٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٦٣) والبخاري رقم (١٥٠٣) ومسلم رقم (٩٨٤/١٢) وأبو داود رقم

(١٦١١) والترمذي رقم (٦٧٦) والنسائي (٥/٤٧) وابن ماجه رقم (١٨٢٦).

(٦) في المسند (٢/٦٣). (٧) في صحيحه رقم (١٥١١).

(٨) في سننه رقم (١٦١٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ^(١): وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [صحيح]

١٦٢١/٤٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. أَخْرَجَاهُ^(٢)).

وفي رواية: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ^(٤) لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ.

وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةً: أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَالنَّسَائِيُّ^(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ الْأَقِطَ أَصْلٌ. [صحيح]

وَلِلدَارِقُطَنِيِّ^(٧) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

(١) في صحيحه رقم (١٥١١).

(٢) أي البخاري رقم (١٥٠٦) ومسلم رقم (٩٨٥/١٧).

(٣) أحمد (٩٨/٣) والبخاري رقم (١٥٠٨) ومسلم رقم (٩٨٥/١٨) وأبو داود رقم (١٦١٦) والترمذي رقم (٦٧٣) والنسائي رقم (٢٥١٣) وابن ماجه رقم (١٨٢٩).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٠٨) وقد تقدم. (٥) في سننه رقم (١٨٢٩) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢٥١٣) وقد تقدم.

(٧) في سننه (١٤٦/٢) رقم (٣٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٦١٨) والنسائي رقم (٢٥١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٤).

كلهم من طريق سفيان عن ابن عجلان عن عياض، عنه.

سَعِيدٌ قَالَ: مَا أَخْرَجَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [٣٥١/ب]، إِنْ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ، فَقَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ). [شاذ]

قوله: (فرض)، فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر^(٢) وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية^(٣) يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، قالوا: إذ لا دليل [قاطع]^(٤) تثبت به الفرضية.

ثم قال الحافظ^(٥): وفي نقل الإجماع نظر؛ لأن إبراهيم بن عليّة وأبا بكر بن كيسان الأصمّ قالوا: إن وجوبها نسخ.

واستدل لهما بما روى النسائي^(٦) وغيره^(٧) عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله».

= قال الدارقطني: «قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد، أحمّد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه».

وقال أبو داود: «هذا حديث يحيى، وزاد سفيان أو صاعاً من دقيق.

قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان».

وقال النسائي: «ثم شك سفيان فقال: «دقيق أو سلت».

وخلاصة القول: أن الحديث شاذ بهذا اللفظ، والله أعلم.

(١) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٧).

(٢) في كتابه «الإجماع» (ص ٤٩ رقم ١٠٥).

(٣) البناء في شرح الهداية (٣/ ٥٦٦ - ٥٦٧) وفتح القدير (٢/ ٢٨٥).

(٤) زيادة من المخطوط (أ). (٥) في «الفتح» (٣/ ٣٦٨).

(٦) في سننه رقم (٢٥٠٧).

(٧) كابن ماجه في سننه رقم (١٨٢٨).

وهو حديث صحيح.

قال: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً^(١).

وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

ونقل المالكية^(٢) عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر^(٣) وابن اللبان من الشافعية^(٤).

قالوا: ومعنى قوله في الحديث «فرض»، أي قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد^(٥)، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٦) نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة^(٧).

قوله: (زكاة الفطر)، أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، كذا قال في الفتح^(٨). وقال ابن قتيبة: والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة. قال الحافظ^(٩): والأول أظهر. ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر في رمضان»^(١٠).

(١) يقصد به (عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني) لم يوثقه غير ابن حبان في «اللفات» (٢٢٥/٧).

(٢) التسهيل (٧٦٩/٣) وعيون المجالس (٥٥٥/٢).

(٣) المحلى (١١٨/٦).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٦١/٦): «حكى صاحب «البيان» وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة. قالوا: وهو قول الأصم وابن عليه.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مطلق، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع.

ومذهبنا - أي الشافعية - أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضاً... اهـ.

(٥) في إحكام الأحكام (١٩٧/٢). (٦) سورة الأعلى: الآية (١٤).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٢٠) بسند ضعيف جداً، فكثير بن عبد الله متروك الحديث.

المجروحين (٢٢١/٢) والميزان (٤٠٦/٣) والخلاصة (ص ٣٢٠).

(٨) (٣٦٧/٣). (٩) في «الفتح» (٣٦٧/٣).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (٩٨٤/١٢) والترمذي رقم (٦٧٦) والنسائي رقم (٢٥٠٣) وقد تقدم قريباً.

وقد استدل بقوله: «زكاة الفطر»، على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان.

وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر. والأول قول الثوري وأحمد^(١) وإسحاق، والشافعي في الجديد^(٢) وإحدى الروائين عن مالك^(٣).

والثاني قول أبي حنيفة^(٤) والليث والشافعي في القديم^(٥). والرواية الثانية عن مالك^(٣)، وبه قال الهادي^(٦) والقاسم^(٦) والناصر^(٦) والمؤيد بالله^(٦).

ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي^(٧): أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولكنها لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر.

قال ابن دقيق العيد^(٨): الاستدلال بقوله: «زكاة الفطر» على الوقت ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدلّ على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان. وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قوله: (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)، قال في الفتح^(٩): انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان.

قوله: (على العبد والحرّ)، ظاهره يدلّ على أن العبد يخرج عن نفسه، ولم يقل به إلا داود^(١٠) فقال: يجب على السيد أن يمكّن عبده من الاكتساب لها.

(١) المغني (٤/٢٩٨).

كما حكاه عن الثوري وإسحاق.

(٢) المجموع (٦/٨٤).

(٣) المدونة (١/٢٨٩) والتسهيل (٣/٧٧٠) وعيون المجالس (٢/٥٦٦).

(٤) شرح فتح القدير (٢/٣٠٣) والبنية في شرح الهداية (٣/٥٩٢).

(٥) المجموع (٦/٨٤ - ٨٥). (٦) البحر الزخار (٢/١٩٦).

(٧) برقم (١٦٢٢/٤١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٨) في «إحكام الأحكام» (٢/١٩٨). (٩) (٣/٣٦٨).

(١٠) قال ابن حزم في «المحلى» (٦/١٤٠ - ١٤١ رقم المسألة ٧١٤): «مسألة: وتجب زكاة

الفطر على السيد عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغصوب؛ لأنهم رقيقه. ولم يأت

نص بتخصيص هؤلاء.

ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث:
«ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»^(١)، ولفظ مسلم^(٢):
«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

قوله: (والذكر والأنثى)، ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري^(٣) وأبو حنيفة^(٤) وابن المنذر^(٥).
وقال مالك^(٦) والشافعي^(٧) والليث^(٨) وأحمد^(٩) وإسحاق^(١٠): تجب على زوجها تبعاً للنفقة.

- = وللسيد إن كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله؛ لأن له انتزاع ماله متى شاء، وله أن يكلفه الخراج بالنص والإجماع.
فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء» اهـ.
- (١) أخرجه أحمد (٢٤٩/٢، ٤٧٠) والبخاري رقم (١٤٦٤) وأبو داود رقم (١٥٩٥) والترمذي رقم (٦٢٨) والنسائي رقم (٢٤٦٧) وابن ماجه رقم (١٨١٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٢) في صحيحه رقم (٩٨٢/١٠).
- (٣) قال سفيان الثوري في «الموسوعة» (ص ٤٧٤): «ب - ولا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ ولا عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن ولده الكبار ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته» اهـ.
المحلى (١٣٧/٦) وحلية العلماء (١٠٣/٣) والمجموع (١٠٧/٦).
- وعيون المجالس (٥٦٤/٢) والإنصاف (١٦٦/٣).
- (٤) شرح فتح القدير (٢٩٠/٢).
- (٥) في كتابه «الإقناع» (١٨٢/١) وحكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٣٦٩/٣).
- (٦) عيون المجالس (٥٦٣/٢).
- (٧) «قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للحر أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها. وإذا قلنا: يلزم الحررة الموسرة ففطرتها فأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب.
وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور.
وقال صاحب «الحاوي»: ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر.
وهذا النقل شاذ مردود، والاستدلال له ضعيف، فإن المعسر ليس أهلاً لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة» اهـ.
- المجموع شرح المذهب للنووي (٨٤/٦).
- (٨) حكاة عنه العيني في «البنية في شرح الهداية» (٥٧٤/٣).
- (٩) المغني (٣٠٢/٤).
- (١٠) حكاة عنه العيني في «البنية» (٥٧٤/٣) وابن قدامة في المغني (٣٠٢/٤).

قال الحافظ^(١): وفيه نظر، لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا.

واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي^(٢) بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»، وأخرجه البيهقي^(٣) من هذا الوجه، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع.

وأخرجه^(٤) من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني^(٥).

(١) في «الفتح» (٣/٣٦٩).

(٢) في الأم (٣/١٦١ - ١٦٢ رقم ٨٦١).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦١) وقال: «هو مرسل».

وإن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي مرسل؛ لأن ولادته سنة (٦٠هـ) بعد وفاة علي رضي الله عنه بعشرين سنة.

«تهذيب التهذيب» (٣/٦٥٠ - ٦٥١).

وقال البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦/١٨٧ رقم ٨٤٣٠):

«قال أحمد: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال:

«فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، أو حرّ أو عبد ممن تمونون...» الحديث.

- وهو أيضاً منقطع.

(٣) في السنن الكبرى (٤/١٦١) وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٨٧).

(٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦١) وقال البيهقي: إسناده غير قوي.

(٥) في السنن (٢/١٤١ رقم ١٢) وقال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب: موقوف.

وقال العظيم آبادي في «التعليق» المعني (٢/١٤١): (القاسم، وعمير، لا يعرفان بجرح ولا تعديل. ونقل عن التنقيح: أن الأبيض بن الأغر له مناكير).

• قلت: وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٨٧) والدارقطني في سننه (٢/١٤٠ رقم ١١) عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي ﷺ - الحديث...

قلت: وهو مرسل أيضاً حيث إن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق، وهو من تابعي التابعين. «تهذيب التهذيب» (١/٣١٠ - ٣١١).

والحديث من رواية أبناء جعفر عنه. قال ابن حبان في الثقات (٦/١٣١): =

قوله: (والصغير والكبير)، وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال، وإلا وجبت على من تلزمه النفقة وإلى هذا ذهب الجمهور^(١).

وقال محمد بن الحسن^(٢): هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه.

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري^(٣): لا تجب إلا على من صام. واستدلّ لهما بحديث ابن عباس الآتي^(٤) بلفظ: «صدقة الفطر طهرة للصائم».

قال في الفتح^(٥): وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

قال فيه^(٦): ونقل ابن المنذر^(٧) الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، وكان أحمد^(٨) يستحبه ولا يوجبه.

= يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة. وفيه إسماعيل بن همام ذكر الحافظ في «لسان الميزان» (٤٤١/١) أن الكشي وابن النجاشي ذكراه في رجال الشيعة. ولم ينقل الحافظ توثيقه عن أحد. وقال ابن حبان في «الثقات» (٤٥٦/٨) في ترجمة علي بن موسى الرضا: يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٣٨/٣ - ٢٠٤٠).

(٢) كتاب الحجة على أهل المدينة له (٥٢٨/١ - ٥٢٩).

(٣) موسوعة فقه الحسن البصري (٤٨٩/٢ - ٤٩٠).

(٤) برقم (١٦٢٣/٤٢) من كتابنا هذا. (٥) (٣٦٩/٣).

(٦) أي قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٩/٣).

(٧) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٠ رقم ١١٠).

(٨) حكاة عنه ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٠).

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل إذا تبين؟ فقال أحمد: ما أحسن ذلك إذا تبين صار ولدها.

(مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٦).

قوله: (من المسلمين)، فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر.

قال الحافظ^(١): وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولدتة المسلمة؟ نقل ابن المنذر^(٢) فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤)، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور^(٥): لا، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق^(٦).

واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»^(٧).

وأجاب الجمهور بأنه يبنى [٢٣٤ب] عموم قوله: «في عبده» على خصوص قوله: «من المسلمين» في حديث الباب.

ولا يخفى أن قوله: «من المسلمين» أعم من قوله: [٣٥١ب/ب] «في عبده» من وجه، وأخص من وجه، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم.

ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم^(٨) بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد».

= وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعطي زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين.
(مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ١٧).

(١) في «الفتح» (٣/٣٦٩).

(٢) حكاة النووي في «المجموع» (٦/١٠٧) عنه.

(٣) المجموع (٦/١٠٧). (٤) المغني (٤/٢٨٣).

(٥) المغني (٤/٢٨٣ - ٢٨٥) والمجموع (٦/١٠٧).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٨٣ - ٢٨٤): «فصل: ولا تجب على كافرٍ حرّاً كان أو عبداً. ولا نعلم بينهم خلافاً في الحرّ البالغ، وقال إمامنا - أي أحمد - ومالك، والشافعي، وأبو ثور: لا تجب على العبد أيضاً ولا على الصغير.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي. وقال أبو حنيفة: يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد..» اهـ.

(٧) وهو حديث صحيح تقدم قريباً.

(٨) في صحيحه رقم (٩٨٤/١٢) وقد تقدم برقم (١٦٢٠/٣٩) من كتابنا هذا.

واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن [ابن] (١) عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث.

وتعقبه بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم، وإليه ذهب الجمهور (٢).

قال الزهري وربيعة والليث: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية.

قوله: (أعوز التمر) (٣) بالمهملة والزاي: أي احتاج، يقال: أعوزني الشيء: إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه.

وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر. قوله: (بيوم أو يومين)، فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر. وقد جوزة الشافعي (٤) من أول رمضان،

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/١١٠): «مسألة: تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا: عن عطاء، وربيعة والزهري أنهم قالوا: لا تجب عليهم.

قال الماوردي: شذوا بهذا عن الإجماع، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد، من المسلمين. قال: وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/٢٨٩ - ٢٩٠): «أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية، روي ذلك عن ابن الزبير، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء، والزهري، وربيعة: لا صدقة عليهم. ولنا، عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال، ولأنهم مسلمون، فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم» اهـ.

(٣) القاموس المحيط (ص ٦٦٣).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٦/١٠٩): «مسألة: يجوز عندنا الفطرة في جميع رمضان لا قبله، هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق.

وجوزها أبو حنيفة قبله.

وقال أحمد: تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط، كذا نقل الماوردي عنهما.

وجوزه الهادي^(١) والقاسم^(١) وأبو حنيفة^(٢) وأبو العباس^(١) وأبو طالب^(١) ولو إلى عامين عن البدن الموجود.

وقال [الكرخي]^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤): لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين.

وقال مالك^(٥) والناصر^(١) والحسن بن زياد^(١): لا يجوز التعجيل مطلقاً كالصلاة قبل الوقت. وأجاب عنهم في البحر^(٦) بأن ردها إلى الزكاة أقرب.

وحكى الإمام [يحيى]^(٧) إجماع السلف على جواز التعجيل.
قوله: (صاعاً من طعام إلخ)، ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده.
وقد حكى الخطابي^(٨) أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له.
قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح.
وإذا غلب العرف نُزِلَ اللفظ عليه؛ لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان [حضوره]^(٩) عند الإطلاق أغلب.

= وقال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد.
وقال: وجوز مالك وأحمد والكرخي الحنفي، تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين.
وعن الحسن عن أبي حنيفة: تقديم سنة أو سنتين.
وقال داود: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد، ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد... اهـ.

- (١) البحر الزخار (٢/١٩٦).
- (٢) بدائع الصنائع (٢/٧٤).
- (٣) سقط من المخطوط (ب).
- (٤) المغني (٤/٣٠٠ - ٣٠١).
- (٥) قال القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (٢/٥٦٦): «مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في وقت وجوب صدقة الفطر، فقال: تجب برؤية الهلال لشوال، أو كمال عدة رمضان، فإذا دخل الليل وجبت.
- وقال: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.
- فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.
- وبالأول: قال الشافعي رحمه الله اهـ.
- (٦) البحر الزخار (٢/١٩٦).
- (٧) سقط من المخطوط (أ).
- (٨) في معالم السنن (٢/٢٦٧ - ٢٦٨ - مع السنن).
- (٩) في المخطوط (ب): (خطوره).

قال في الفتح^(١): وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد^(٢): «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره.

ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري^(٣) وغيره أن أبا سعيد قال: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام»، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي^(٤) نحوه من طريق أخرى.

وأخرج ابن خزيمة^(٥) والحاكم^(٦) في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها».

قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، ويدلّ على أنه خطأ.

قوله: (فقال رجل إلخ)، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها^(٧) صاعاً لما قال الرجل: «أو مدين من قمح»، وقد أشار أيضاً أبو داود^(٨) إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

قوله: (حتى قدم معاوية)، زاد مسلم^(٩): (حاجاً أو معتمراً وكلم الناس على المنبر).

وزاد ابن خزيمة^(١٠) «وهو يومئذ خليفة».

(١) (٣٧٣/٣).

(٢) تقدم تخريجه رقم (١٦٢١) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٠٦). (٤) في شرح معاني الآثار (٤١/٢ - ٤٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢٤٠٨).

(٦) في المستدرک (٤١١/١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٧) أي في عهد رسول الله ﷺ. (٨) في السنن (٢٦٩/٢).

(٩) في صحيحه رقم (٩٨٤/١٨). (١٠) في صحيحه رقم (٢٤٠٨).

قوله: (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم، وبالمدّ هي القمح الشامي.

قال النووي^(١): تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره [من الصحابة^(٢)] ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ.

وقد صرح [معاوية]^(٣) بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ. قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه.

فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان^(٣) وعليّ وأبي هريرة^(٤) وجابر^(٥) وابن عباس^(٦) وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر^(٧) بأسانيد.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦١/٧). (٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٢ - ٤٧).

عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال في خطبته: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، ذكر وأنثى».

(٤) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٢).

عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر عن كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح.

(٥) أخرج الدارقطني (١٥١/٢) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر، مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير». وهو أثر صحيح.

(٦) أخرج النسائي (٣٧/٥) والدارقطني (١٤٤/٢) والبيهقي (١٦٨/٤) عن ابن عباس قال في صدقة الفطر: صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى براً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى تمرأً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه.

وهو أثر صحيح.

(٧) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/٢). عن عروة أن أسماء بنت أبي بكر =

قال الحافظ^(١): صحيحة، أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع قمح، انتهى.
وهذا مصير منه إلى اختيار [ما ذهب]^(٢) إليه الحنفية^(٣)، لكن حديث أبي سعيد^(٤) دالّ على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر^(٥) فلا إجماع في المسألة.

قوله: (لم يذكر لفظة أو)، يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من أطراف الحديث.

قوله: (أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد.

وقال الأزهري^(٦): يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل.
وقد اختلف في إجزائه على قولين: أحدهما [أنه]^(٧) لا يجزئ لأنه غير مقتات، وبه قال أبو حنيفة^(٨)، إلا أنه [أجاز]^(٩) إخراجَه بدلاً عن القيمة على قاعدته.

والقول الثاني أنه يجزئ، وبه قال مالك^(١٠) وأحمد^(١١)، وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض.

وروي عن أحمد^(١١) أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره.

= أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها، الحر منهم والمملوك، مُدَّين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يتبايعون به.

(١) في «الفتح» (٣/٣٧٤). (٢) في المخطوط (ب): (ما ذهبت).

(٣) البناية في شرح الهداية (٣/٥٨٢). (٤) تقدم برقم (١٦٢١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٦٢٠) من كتابنا هذا. (٦) في «تهذيب اللغة» (٩/٢٤١).

(٧) سقط من المخطوط (ب).

(٨) البناية في شرح الهداية (٣/٥٨٦ - ٥٨٧).

(٩) في المخطوط (ب): (اختار). (١٠) التسهيل (٢/٥٦٩ - ٥٧٠).

(١١) قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٩٠): «... فإنه يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم. وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه؛ لحديث أبي سعيد - تقدم رقم (١٦٢١) من كتابنا هذا - الذي ذكرناه.

وزعم الماوردي^(١) أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف.

وتعقبه النووي^(٢) فقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

قوله: (إلا صاعاً من دقيق)، ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود^(٣) من حديث أبي سعيد أيضاً، ولكنه قال أبو داود^(٤): إن ذكر الدقيق وهم من ابن عينة. وقد روى ذلك ابن خزيمة^(٥) [٣٥٢/ب] من حديث ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى سلتاً قبل منه، وأحسبه قال: من أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه».

ورواه الدارقطني^(٦) ولكن قال ابن أبي حاتم^(٧): سألت أبي عن هذا

= وفي بعض ألفاظه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط. أخرجه النسائي - رقم (٢٥١٢) وهو حديث صحيح -.

والثانية: لا يجزئ؛ لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها، كاللحم.

ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره، فإن قدر على غيره مع كونه قوتاً له، فظاهر كلام «الخرقي» جواز إخراجه وإن قدر على غيره، سواء كان من أهل البادية أو لم يكن؛ لأن الحديث لم يفرق اهـ.

(١) في «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٦٠ - ٦١).

(٣) رقم الحديث (١٦١٨) وهو حديث شاذ. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (١٦٢١) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن (٢/ ٢٦٩).

(٥) في صحيحه رقم (٢٤١٥) بسند صحيح إلا أنه منقطع كما سيأتي.

(٦) في السنن (٢/ ١٤٤ رقم ٢٥).

«قال في «التنقيح»: رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً. قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم في علله - (١/ ٢١٦) -: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر اهـ. من التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ١٤٤).

(٧) العلل (١/ ٢١٦).

الحديث فقال: منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السوق، وبه قال أحمد^(١) وأبو القاسم الأنماطي^(٢)، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير، وقد كفي فيه الفقير مؤنة الطحن.

وقال الشافعي^(٣) ومالك^(٤): إنه لا يجزئ إخراج له حديث ابن عمر المتقدم^(٥)، ولأن منافعه قد نقصت، والنصّ ورد في الحبّ وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق.

قوله: (من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية: نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه.

والروايات المذكورة في الباب تدلّ على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البرّ والزبيب.

وقد ذهب أبو سعيد^(٦) وأبو العالية^(٦) وأبو الشعثاء والحسن البصري^(٦)

(١) المغني (٤/٢٩٤).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/٩٤): «قال الشافعي والأصحاب: ولا يجزئ الدقيق، ولا السوق كما لا تجزئ القيمة».

وحكى المصنف والأصحاب: عن أبي القاسم الأنماطي: أن الدقيق يجزئ لأنه روي ذلك في حديث أبي سعيد الخدري: «أو صاعاً من دقيق»، رواه سفيان بن عيينة. وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا، قالوا: وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح.

قال أبو داود السجستاني في سننه: ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة.

وروي أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه.

قال البيهقي: أنكروا على ابن عيينة الدقيق فتركه. قال: وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفاً على طريق التوهم. قال: وليس بثابت.

قال: وروي من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها... اهـ.

(٣) المجموع (٦/٩٤). (٤) المدونة (١/٣٥٧).

(٥) برقم (١٦٢٠) من كتابنا هذا.

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٨٥): «... الواجب في صدقة الفطر عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك - أي صاع - من جميع أجناس المخرج».

وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق.

وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري، والحسن، وأبي العالية.

وجابر بن زيد^(١) والشافعي^(٢) ومالك^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) والهادي^(٥) والقاسم^(٥) والناصر^(٥) والمؤيد بالله^(٥) إلى أن البرّ والزيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر، وزاد في البحر^(٦) :
أبا بكر، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٧) وأصحابه وزيد بن علي^(٥) والإمام يحيى^(٥) أن الواجب نصف صاع منهما.

والقول الأول أرجح؛ لأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر [٢٣٥] صاعاً من طعام، والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه.

ويمكن أن يقال: إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجهم الحاكم^(٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «صدقة الفطر مّدان من قمح».

= ورؤي عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية، أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة. وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي.

واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروي صاع، وروي نصف صاع. وعن أبي حنيفة في الزيب روايتان: (إحدهما): صاع، و(الأخرى): نصف صاع اهـ.

(١) فقه الإمام جابر بن زيد. (لإحيى محمد بكوش) (ص ٢٧٣).

(٢) المجموع (٨٩/٦). (٣) في المدونة (٣٥٧/١).

(٤) المغني (٢٨٥/٤). (٥) البحر الزخار (٢٠١/٢ - ٢٠٢).

(٦) البحر الزخار (٢٠١/٢). (٧) شرح فتح القدير (٢٨٦/٢).

(٨) لم أقف عليه في المستدرك بهذا اللفظ.

والذي في المستدرك (٤١٠/١) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً بيطن مكة ينادي: «إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو مملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

وقال الذهبي في تلخيصه: خبر منكر جداً.

=

وأخرج نحوه الترمذي^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً.
وأخرج نحوه الدارقطني^(٢) من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن
المختار^(٣) وهو ضعيف.

وأخرج أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) عن الحسن مرسلاً بلفظ: «فرض
رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح».
وأخرج أبو داود^(٦) من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي
صُعَيْرٍ بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين».
وأخرج سفيان الثوري في جامعه^(٧) عن علي عليه السلام موقوفاً بلفظ:
«نصف صاع بر»، وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص.

= قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤١٦/٤): حديث يحيى بن عباد عن ابن جريج يدل
على الكذب.

- (١) في سننه رقم (٦٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
- قلت: بل هو ضعيف الإسناد.
- (٢) في السنن (١٤٩/٢) رقم (٤٩) بسند ضعيف جداً.
- (٣) الفضل بن المختار، أبو سهل البصري، عن أبي ذئب وغيره. قال أبو حاتم: أحاديثه
منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه
منكرة، عامتها لا يتابع عليها.
- وأورد الذهبي في الميزان (٣٥٨/٣ - ٣٥٩ رقم ٦٧٥٠) في ترجمته بعض الأحاديث وهذا
منها، وتعقبها بقوله: «فهذه أباطيل وعجائب».
- (٤) في سننه رقم (١٦٢٢).
- قال المنذري في «المختصر» (٢٢١/٢): «قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس».
- وهذا الذي قاله النسائي قاله: الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة. وقال
ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس» اهـ.
- (٥) في سننه رقم (٢٥٠٨).
- وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
- (٦) في سننه رقم (١٦٢٠) وهو حديث صحيح.
- (٧) جامع سفيان الثوري: (سفيان بن سعيد بن مسروق، ت: ١٦١هـ) ذكره له الذهبي، في
«السير» (٢٣٠/٧)، (٢٧٢/٨)، (٥١٥) وذكر ابن النديم في الفهرست (٢٢٥) أن له
جامعان: كبير وصغير.
- (معجم المصنفات ص ١٥٤ رقم ٣٨٤).

وحديث أبي سعيد^(١) الذي فيه تصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه، على أنه لم يذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك^(٢).

١٦٢٢/٤١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى

قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ)^(٣). [صحيح]

قوله: (قبل خروج الناس إلى الصلاة)، قال ابن التين^(٤): أي قبل خروج

الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

قال ابن عيينة في تفسيره^(٥) عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل

زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (٦) وَذَكَرَ
أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٧).

ولابن خزيمة^(٧) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر».

(١) تقدم برقم (١٦٢٠) من كتابنا هذا.

(٢) قلت: الراجح كما قال النووي في «روضة الطالبين» (٣٠١/٢): «الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه» اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧/٢، ١٥١) والبخاري رقم (١٥٠٣)، ومسلم رقم [٩٨٦/٢٢] وأبو داود رقم (١٦١٠) والترمذي رقم (٦٧٧) والنسائي رقم (٢٥٢١).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٧٥/٣).

(٥) صرح الحافظ ابن حجر أنه رأى نسخة منه بخط الضياء المقدسي، وبرواية سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة به.

وانظر: السير (١٤٩/١٧)، والأنساب (٤٣٩/٥) ط: حيدرآباد).

وقد جمع تفسير ابن عيينة وحقيقه: أحمد صالح محاري: نشره المكتب الإسلامي ومكتبة أسامة في الرياض. سنة (١٤٠٣هـ).

(معجم المصنفات ص ١٢١ رقم ٢٧٩).

• ولم أقف على قول ابن عيينة هذا في الكتاب الذي جمعه أحمد صالح محاري.

(٦) سورة الأعلى: الآية (١٤، ١٥).

(٧) في صحيح رقم (٢٤٢٠) بسند ضعيف جداً لاتهام كثير بن عبد الله بالكذب.

وانظر ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف هذا في: المجروحين (٢٢١/٢)، والميزان (٤٠٦/٣) والجرح والتعديل (١٥٤/٧).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٣): «رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف».

وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار.

وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب»، أخرجه سعيد بن منصور^(١)، ولكن أبو معشر^(٢) ضعيف. ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم.

وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم^(٣).

١٦٢٣/٤٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ

(١) قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٢ رقم ٦٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤).

قال البيهقي عقبه: «أبو معشر هذا نجيب السندي المدني، غيره أوثق منه».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧١٠٠): «ضعيف».

وكذا قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣١٣/١ رقم ١٠٨٣).

وقال النووي في «المجموع» (٨٥/٦) والحافظ في بلوغ المرام رقم الحديث (٥٨٨/٢) بتحقيقه: «إسناده ضعيف».

• وذكر له الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٥٢/٢) طريقاً أخرى عن نافع فقال: «قال ابن سعد في «الطبقات» (٢٤٨/١):

حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا:

«فرض صوم رمضان... إلى قوله: «أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم».

وفي سننه محمد بن عمر الواقدي متروك متهم بالكذب.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٢٤٧/٦): وهذه الأحاديث التي أملتيتها للواقدي، والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة. ومن يروي عن الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه. ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بين الضعف اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر التعليقة السابقة.

(٣) المحلى (١٤٢/٦ - ١٤٣ رقم المسألة ٧١٨).

طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَابْنُ مَاجَهَ^(٢). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) وصححه.

قوله: (طهرة) أي تطهيراً لنفس من صام رمضان من اللغو، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث.

قال ابن الأثير^(٥): الرفث هنا: هو الفحش من الكلام.

قوله: (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل.

وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه الهادي^(٦) والقاسم^(٦) وأبو طالب^(٦). وقال المنصور^(٦) بالله: هي كالزكاة فتصرف في مصارفها، وقواه المهدي^(٦).

قوله: (من أداها قبل الصلاة)، أي قبل صلاة العيد.

قوله: (فهي زكاة مقبولة)، المراد بالزكاة صدقة الفطر.

قوله: (فهي صدقة من الصدقات)، يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى.

والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة.

(١) في سننه رقم (١٦٠٩). (٢) في سننه رقم (١٨٢٧).

(٣) في السنن (١٣٨/٢) رقم (١) وقال: ليس فيهم مجروح.

(٤) في المستدرک (٤٠٩/١).

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ في «الإمام»: لم يخرج الشيخان لأبي يزيد - الخولاني - ولا لسيار - بن عبد الرحمن الصديقي - شيئاً. (التعليق المغني).

وهو حديث حسن.

(٦) البحر الزخار (٢٠٣/٢).

(٥) النهاية (٢٤١/٢).

وقد ذهب الجمهور^(١) إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يردّ عليهم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

وحُكي في البحر^(٢) عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال/ [٣٥٢ب/ب].

٤٣/ ١٦٢٤ - (وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِي قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أبا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ قَدَرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزْرَتُهُ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَعَصِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِحُجَلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ؛ قَالَ إِسْحَقُ: فَاجْتَمَعَتْ أَصْعٌ، فَقَالَ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ مَالِكُ: أَنَا حَزْرَتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣). [إسناده مظلم]

(١) المغني (٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) في السنن (٢/ ١٥١ رقم ٥٨).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤) عقب هذا الحديث: «هذا إسناد مظلم، وبعض رجاله غير مشهور».

والمشهور ما رواه البيهقي (٤/ ١٧١) من حديث الحسين بن الوليد القرشي - وهو ثقة مأمون - قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني. ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً.

فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شخصاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء.

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي^(١) بإسناد جيد.
وقد أخرج ابن خزيمة^(٢) والحاكم^(٣) من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر: «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة».

وللبخاري^(٤) عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول».

ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز: خمسة أرتال وثلث بالعراقي^(٥).

= قال: فعيرته، فإذا هو خمسة أرتال وثلث ينقصان معه يسير فأريت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة.
هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله.
وقد روى أن مالكا ناظره في ذلك، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتال وثلث رطل بالتمر اهـ.

(١) في السنن الكبرى (١٧١/٤) بسند جيد. وقد تقدم في التعليقة السابقة.
(٢) في صحيحه رقم (٢٤٠١) قال محققه: إسناده حسن لغیره محمد بن عزيز: ضعيف وتكلموا في سماعه عن سلامة إلا أن له متابعا عند البيهقي (١٧٠/٤) برواية الليث عن عقيل.

(٣) في المستدرک (٤١٢/١). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) في صحيحه رقم (٦٧١٣).

(٥) الصاع = ٤ أمداد.

المد = ١٣ رطلاً بغدادياً.

الرطل البغدادي = $\frac{4}{5}$ ١٢٨ درهماً = ١٢٨,٥٧١٤٢ درهماً.

الدرهم = ٣,١٧ غراماً.

وزن الرطل البغدادي = $١٢٨,٥٧١٤٢ \times ٣,١٧ \times ٤٠٨$ غراماً.

إذا المد = ١٣ رطلاً $٤٠٨ \times$ غراماً وزن الرطل = ٥٤٤ غراماً وزن المد من القمح.

إذا الصاع = ٤ أمداد $٥٤٤ \times$ غراماً وزن المد = ٢١٧٦ غراماً وزن الصاع من القمح.

أو = ٢,١٧٦ كيلو غرام وزن الصاع من القمح. [انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية. للمحقق].

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة^(١): إنه ثمانية أرتال، وهو قول مردود، تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ.

وقد رجع أبو يوسف^(٢) يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة.

قوله: (أنا حزرته)، بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة: أي قدرته.

قوله: (أصع) جمع صاع. قال في البحر^(٣): والصاع أربعة أمداد إجماعاً.

(فائدة) قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة، فقال الهادي^(٤) والقاسم^(٤) وأحد قولي المؤيد بالله^(٤) أنه يعتبر أنه يملك قوت عشرة أيام فاضلاً عما استثنى للفقير، وغير الفطرة.

لما أخرجه أبو داود^(٥) في حديث ابن أبي صغير عن أبيه في رواية بزيادة «غني أو فقير» بعد «حرّ أو عبد».

ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر.

وقال زيد بن علي^(٦) وأبو حنيفة^(٧) وأصحابه: إنه يعتبر أن يكون المخرج غنياً غنى شرعياً. واستدل لهم في البحر^(٨) بقوله ﷺ: «إنما الصدقة [ما كان]^(٩) عن ظهر غنى»^(١٠) وبالقياص على زكاة المال.

(١) البناية في شرح الهداية (٥٨٨/٣).

(٢) كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٧١/٤) بسند جيد.

(٣) البحر الزخار (٢٠٣/٢). (٤) البحر الزخار (١٩٨/٢).

(٥) في سننه رقم (١٦١٩) وهو حديث ضعيف. (٦) البحر الزخار (١٩٧/٢ - ١٩٨).

(٧) ذكره صاحب البحر الزخار (١٩٧/٢ - ١٩٨).

(٨) (١٩٨/٢).

(٩) في المخطوط (أ): (ما كانت) وما أثبتناه من المخطوط (ب) ومصادر الحديث.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٧) والبخاري في

شرح السنة رقم (١٦٧٤) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ

ما كان عن ظهر غنى...».

وهو حديث صحيح.

ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، كما أخرجه أبو داود^(١).

ومعارض أيضاً بما أخرجه أبو داود^(٢) والحاكم^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة: جَهْدُ الْمُقِلِّ».

وما أخرجه الطبراني^(٤) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «أفضل الصدقة سرّ إلى فقير وجهد من مقلّ»، وفسره في النهاية^(٥) بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وما أخرجه النسائي^(٦) وابن خزيمة^(٧) وابن حبان في صحيحه^(٨) واللفظ له والحاكم^(٩) وقال: على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدّق بها، ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدهما فتصدّق به، فهذا تصدّق بنصف ماله» الحديث.

(١) في سننه رقم (١٦٧٦) وكان الأجدر بالإمام الشوكاني أن يُعزّه للإمام البخاري، فقد أخرجه في صحيحه رقم (١٤٢٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...». (٢) في سننه رقم (١٦٧٧).

(٣) في المستدرک (٤١٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه أحمد (٣٥٨/٢) وابن حبان رقم (٣٣٤٦) وابن خزيمة رقم (٢٤٤٤) والبيهقي (١٨٠/٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) وهو جزء من حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير رقم (٧٨٧١). قلت: وأخرجه أحمد (٢٦٥/٥ - ٢٦٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٥/٣) وقال: «رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وفيه كلام» اهـ. قلت: إسناده ضعيف جداً، والله أعلم.

(٥) النهاية (١٠٤/٤). (٦) في سننه رقم (٢٥٢٧، ٢٥٢٨).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٤٣). (٨) رقم (٣٣٤٧).

(٩) في المستدرک (٤١٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، والزكاة بالأموال.

وقال مالك والشافعي^(١) وعطاء^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) وإسحق^(٤) والمؤيد بالله^(٥) في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم. ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك.

ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره ﷺ من لا يحل له السؤال بمن: يملك ما يغذيه ويعشيه، وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً له، لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي التطهرة من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه.

لأنه المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي^(٦)

(١) قال النووي في «المجموع» (٦/٦٧): «ذكرنا أن مذهبنا - الشافعية - أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

حكاه العبدري عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمة نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه.

قال العبدري: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه» اهـ.

(٢) انظر: التعليقة السابقة والتعليقة اللاحقة.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/٣٠٧):

«إن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يُعتبر في وجوبها نصاب.

وبهذا قال أبو هريرة، وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وابن المبارك والشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه...» اهـ.

(٥) البحر الزخار (٢/١٩٨).

(٤) انظر: التعليقة السابقة.

(٦) في السنن الكبرى (٤/١٧٥) وقد تقدم في نهاية شرح الحديث (٤١/١٦٢٢) من كتابنا هذا.

والدارقطني^(١) عن ابن عمر [٢٣٥ب] قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم».

وفي رواية البيهقي^(٢): «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».

وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات^(٣) من حديث عائشة وأبي سعيد.

فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره.

وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر^(٤) عن أهل هذه المقالة من أنه

يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به.



(١) في السنن (٢/١٥٢ رقم ٦٧) وقد تقدم في نهاية شرح الحديث (٤١/١٦٢٢) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن الكبرى (٤/١٧٥) وقد تقدم في نهاية شرح الحديث (٤١/١٦٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) (١/٢٤٨) وقد تقدم في نهاية شرح الحديث (٤١/١٦٢٢) من كتابنا هذا. والخلاصة: أنه حديث ضعيف.

(٤) البحر الزخار (٢/١٩٨).

[الكتاب الخامس] كتاب الصيام

[أولاً: أبواب ما يثبت به الصوم والفطر. وعلى من يجب الصوم وممن يصح]

قال النووي في شرح مسلم^(١)، والحافظ في الفتح^(٢): الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، بشرائط مخصوصة، انتهى.

وكان فرض صوم [شهر]^(٣) رمضان في السنة الثانية من الهجرة. [٣٥٣/ب].

(١) (١٨٦/٧).

(٢) (١٠٢/٤).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

• واعلم أنه لا كراهة في قول القائل: جاء (رمضان) وذهب (رمضان)، وهو مذهب الجمهور.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء (رمضان) فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين».

أخرجه البخاري مختصراً رقم (١٨٩٨) ومسلم رقم (١٠٧٩).

وأشبه هذا في الصحيحين غير منحصرة.

ولأنَّ الكراهة لا تثبت إلا بنهي شرعي، ولم يثبت من الشارع نهي بذلك.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٥١٧/٧) والذهبي في الميزان (٢٤٧/٤).

قال الإمام النووي في «المجموع» (٢٤٨/٦): «هذا حديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره، والضعف فيه بين، فإن من رواه: نجيب السندي وهو ضعيف سيء الحفظ» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والله أعلم.

وأسماء الله توفيقية لا تطلق إلا بدليل صحيح (فتح الباري ١١٢/٤ - ١١٥).

[الباب الأول]

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

١/ ١٦٢٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ). [صحيح]

٢/ ١٦٢٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(٣)).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَتَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا). [ضعيف]

(١) في سننه رقم (٢٣٤٢).

(٢) في سننه (١٥٦/٢) رقم (١).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم في المستدرک (٤٢٣/١) والدارمي (٢/٤) والبيهقي (٢١٢/٤).

قال الدارقطني: تفرّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عند الحاكم والبيهقي. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وخلاصة القول: إن حديث ابن عمر حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠) والنسائي رقم (٢١١٣) والترمذي رقم (٦٩١) وابن ماجه رقم (١٦٥٢). قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٢٣) وابن حبان رقم (٣٤٤٦) وابن أبي شيبة (٦٨/٣) وأبو يعلى رقم (٢٥٢٩) والدارمي (٥/٢) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤) وابن الجارود رقم (٣٧٩) و(٣٨٠) والحاكم (٤٢٤/١) والبيهقي (٤/٢١١) والدارقطني (١٥٨/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٢٤) من طرق.

(٤) في سننه رقم (٢٣٤١) من طريق حماد. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧/٣ - ٦٨) من طريق إسرائيل. وعبد الرزاق رقم (٧٣٤٢) والنسائي (١٣٢/٤) والطحاوي رقم (٤٨٥) والدارقطني (١٥٩/٢) من طريق سفيان ثلاثهم عن سماك، عن عكرمة مرسلًا. قال النسائي: إنه أولى بالصواب. (نصب الرأية: ٤٤٣/٢).

وخلاصة القول: إن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارمي^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم وصحاه^(٣) والبيهقي^(٤) وصححه ابن حزم^(٥)، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه. والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) والحاكم^(٩).

قال الترمذي^(١٠): روي مرسلًا.

وقال النسائي^(١١): إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضاً عند الدارقطني^(١٢) والطبراني في الأوسط^(١٣) من طريق طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين». قال الدارقطني^(١٤): تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان.

-
- (١) في السنن (٤/٢) وقد تقدم. (٢) في صحيحه رقم (٣٤٤٧) وقد تقدم.
(٣) في المستدرک (٤٢٣/١) وقد تقدم. (٤) في السنن الكبرى (٢١٢/٤) وقد تقدم.
(٥) في المحلى (٢٣٦/٦) حيث قال: «وهذا خبر صحيح». (٦) في صحيح رقم (٣٤٤٦) وقد تقدم.
(٧) في السنن (١٥٨/٢) وقد تقدم. (٨) في السنن الكبرى (٢١١/٤) وقد تقدم.
(٩) في المستدرک (٤٢٤/١) وقد تقدم. (١٠) في السنن (٧٥/٢).
(١١) في السنن (١٣٢/٢).
(١٢) في السنن (١٦٥/٢) رقم (٣) وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.
(١٣) في الأوسط رقم (٥٣٥٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٣) وقال: فيه حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(١٤) في سننه (١٥٦/٢).

والى ذلك ذهب ابن المبارك^(١) وأحمد بن حنبل^(٢) والشافعي^(٣) في أحد قوليهِ .
قال النووي^(٤): وهو الأصح، وبه قال المؤيد بالله^(٥).
وقال مالك^(٦) والليث^(٧) والأوزاعي^(٨) والثوري^(٩) والشافعي^(٩) في أحد
قوليهِ والهادوية^(١٠): إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان.
واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي^(١١)، وفيهِ: «فإن
شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا».
وبحديث أمير مكة الآتي^(١٢)، وفيهِ: «فإن لم نره وشهد شاهدا عدل»،
وظاهرهما اعتبار شاهدين.
وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ
غيرهما.
وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنيين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد
بالمفهوم.

-
- (١) انظر: التعليقة الآتية.
(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤١٦/٤ - ٤١٧): «المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال
رمضان قول واحد عدل. ويلزم الناس الصيام بقوله.
وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه».
وروى عن أحمد أنه قال: اثنان أعجب إليّ... اهـ.
(٣) قال الشافعي في «الأم» (٢٣٢/٣): «... وبهذا نقول، فإن لم تر العامة هلال شهر
رمضان، ورآه رجل عدل، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط» اهـ.
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٠/٧). (٥) البحر الزخار (٢/٢٤٥).
(٦) عيون المجالس (٢/٦١٤ - ٦١٥) والمنتقى للباقي (٢/٣٦).
(٧) انظر: المجموع (٦/٢٨٢) والشرح الكبير مع المغني (٣/٨).
(٨) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٥٩١).
(٩) قال الشافعي في الأم (٢٣٢/٣): «قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا
شاهدان».
قال الشافعي رحمه الله: وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا
القياس على كل مُعَيَّب استدل عليه بيينة. وقال بعضهم: جماعة... اهـ.
(١٠) البحر الزخار (٢/٢٤٥). (١١) برقم (٤/١٦٢٨) من كتابنا هذا.
(١٢) برقم (٥/١٦٢٩) من كتابنا هذا

وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح^(١).
وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيًّا إلى طرح أكثر الشريعة.
وحكي في البحر^(٢) عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعد خفائه.
واختلف أيضاً في شهادة خروج رمضان، فحكي في البحر^(٣) عن العترة جميعاً والفقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال.
وحكي عن أبي ثور^(٤) أنه يقبل.
قال النووي في شرح مسلم^(٥): لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل، انتهى.
واستدل الجمهور بحديث ابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧) المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به.
وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(٨) وحديث أمير مكة^(٩) الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان.
أما حديث أمير مكة^(٩) فظاهر لقوله فيه: «نسكتا بشهادتهما».
وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(٨) ففي بعض ألفاظه: «إلا أن

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٨٧) والبحر المحيط (٨/٤).

(٢) البحر الزخار (٢/٢٤٥ - ٢٤٦). (٣) البحر الزخار (٢/٢٤٦).

(٤) «ذهب الإمام أبو ثور: إلى أن هلال الفطر من رمضان - أي هلال شوال - يثبت بشهادة الشاهد الواحد العدل، نقل ذلك عنه ابن جزى وغيره.

هذا وقد خالف الإمام أبو ثور - فيما ذهب إليه - من قبول خبر الواحد العدل لثبوت هلال شهر شوال، الأئمة الأربعة، ولم يقل برأيه إلا ابن المنذر...»، فقه الإمام أبي ثور (ص ٣٠٩ - ٣١٠).

(٥) (١٩٠/٧).

(٦) تقدم برقم (١٦٢٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم برقم (١٦٢٦) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

(٨) برقم (١٦٢٨/٤) من كتابنا هذا. (٩) برقم (١٦٢٩/٥) من كتابنا هذا.

يشهد شاهدا عدل»، وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان»، فالكلام في شهادة دخول رمضان.

وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف، أعني قوله: «إن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا»، فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضاً معارض بما تقدم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياص عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد^(١) يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد^(٢) قد عورض في أول الشهر بما تقدم.

وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياص لمعارضته لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) المتقدم، وهو إن كان ضعيفاً فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد، فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر.

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٠١ - ٤٦١) تحت عنوان: «الحجة في تثبيت خبر الواحد» و«فتح الباري» ١٣/ ٢٣١ - ٢٤٤ تحت عنوان «كتاب أخبار الآحاد» ففيهما الحجة البالغة.

• وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٣٥): «واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يَكْفُرُكَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً. وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم، وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي رحمه الله تعالى. ثم البخاري رحمه الله تعالى» اهـ.

(٢) سيأتي برقم (١٦٢٨/٤) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٦٢٥) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (١٦٢٦) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.

ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقاً أن قوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استناداً إلى قوله .

وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمناً لا صريحاً، وفيه نظر .

١٦٢٧/٣ - (وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، [٣٥٣ب/ب] فَقَدِمَ أَغْرَابِيَانِ فَشَهِدَا^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلَ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ^(٣): (وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ). [صحيح]

الحديث سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥)، ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قاذحة .

وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له: «أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». أخرجه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩)، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم^(١٠).

(١) هنا لفظ (بالله) زيادة من المخطوط (ب) وهو مكرر .

(٢) في المسند (٣٦٢/٥ - ٣٦٣) . (٣) في السنن رقم (٢٣٣٩) .

قلت: وأخرجه الدارقطني (١٦١/٢) وابن الجارود رقم (٣٩٦) كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربيع بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... فذكره . قال الدارقطني: «كلهم ثقات» أي رجاله .

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر .

(٤) في السنن (٧٥٤/٢) . (٥) في المختصر (٢٢٦/٣) .

(٦) في المسند (٥٧/٥، ٥٨) . (٧) في سننه رقم (١١٥٧) .

(٨) في سننه (١٨٠/٣) .

(٩) في سننه رقم (١٦٥٣) .

قلت: وأخرجه الدارقطني (١٧٠/٢) والبيهقي (٢٥٠/٤) وابن حزم في المحلى (٩٢/٥) . قال ابن حزم: «هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا . والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم، لثناء الله تعالى عليهم» اهـ .

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم .

(١٠) في المحلى (٩٢/٥) وقد تقدم .

ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) عن أنس «أن عمومة له» وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل^(٢).

والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفي بظاهر الإسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب^(٣): «أن النبي ﷺ قال له: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم» الحديث.

وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد.

قوله: (فأمر الناس أن يفطروا)، فيه ردّ على من زعم أن أمره ﷺ بالإفطار خاص بالركب كما فعل الجلال في رسالة له، وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها: «اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال»^(٤).

(١) في صحيح رقم (٣٤٥٦).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٧٢ - كشف) والبيهقي (٢٤٩/٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا... ثم ذكره.

قال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ.

وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

(٢) في «العلل» رقم (٦٨٣) حيث قال: «أخطأ فيه سعيد بن عامر إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ» اهـ.

(٣) تقدم برقم (١٦٢٦) من كتابنا هذا.

(٤) ذكرها تلميذ الشوكاني العلامة محمد بن الحسن الشجني الذماري في كتابه الموسوم «حياة الإمام الشوكاني المسمى: كتاب التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصاير شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ص ١٠٢).

كما ذكرها: د. محمد حسن الغماري في كتابه: «الشوكاني مفسراً» (ص ٨٢). وذكرها: د.

عبد الغني قاسم الشرجي في كتابه: «الإمام الشوكاني: حياته وفكره» (ص ٢٠٤ رقم ٦).

وذكرها المؤرخ عبد الله الحبشي في ثبت بمؤلفات العلامة: محمد بن علي الشوكاني رقم

(١٩) (ص ٦٧) وقال: ذكرها صاحب كشف الظنون (٩٥/١).

كما أنني راجعت فهرس المخطوطات في الجامع الكبير الشرقية والغربية، =

١٦٢٨/٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَأَتَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانِ). [صحيح]

١٦٢٩/٥ - (وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤُوسِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ). [صحيح]

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص^(٥) [١٢٣٦] ولم يذكر فيه قدحاً، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه^(٦).

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨)، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق. وصححه الدارقطني^(٩) كما ذكر المصنف.

= وفهرس المخطوطات الخاصة فلم أقف على ذكر لها في هذه الفهارس، وبعد أن طبع «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (١ - ١٢) بتحقيقي بدونها، قدمها لي أحد الإخوة وهي بخط المؤلف رحمه الله والله الحمد والمنة، وستطبع في ملحق للفتح الرباني مع غيرها من الرسائل المفقودة إن شاء الله.

- (١) في المسند (٣٢١/٤).
- (٢) في المجتبى رقم (٢١١٦) وفي الكبرى (٩٩/٣ رقم ٢٤٣٧) قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ١٦٧ - ١٦٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/١٢٢).
- وهو حديث صحيح لغيره.
- (٣) في سننه رقم (٢٣٣٨).
- (٤) في سننه (١٦٧/٢) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.
- وهو حديث صحيح.
- (٥) في «التلخيص» (٣٥٨/٢).
- (٦) في إسناد أحمد والدارقطني والمزي: الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.
- وأما النسائي في المجتبى والكبرى لم يذكر الحجاج بن أرطاة في إسناده، وقد قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/١٢٣): والصواب ذكره.
- (٧) في السنن (٢/٧٥٤).
- (٨) في المختصر (٣/٢٢٦).

والحارث بن حاطب^(١) المذكور له صحبة، خرج مع أبيه مهاجراً إلى أرض الحبشة وهو صغير.

وقيل: ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب، واستعمل على مكة سنة ست وستين.

قوله: (وانسكوا لها)، وهو أعم من قوله: «صوموا لرؤيته»، لأن النسك في اللغة: العبادة وكل حق لله تعالى، كذا في القاموس^(٢).

قوله: (فأتموا ثلاثين يوماً)، فيه الأمر بإتمام العدة، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (مسلمان)، فيه دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار.

وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار، وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال.

قوله: (شاهدا عدل)، فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم، فإن النبي ﷺ لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين.

وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت، والإسلام يجب ما قبله، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

١٦٣٠/٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، أَخْرَجَاهُ هُمَا^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)).

(١) تجريد أسماء الصحابة، للذهبي (١/٩٧ رقم ٩١٩).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٢٣٣).

(٣) البخاري رقم (١٩٠٠) ومسلم رقم (١٠٨٠/٨).

(٤) في السنن رقم (٢١٢٣). (٥) في سننه رقم (١٦٥٤، ١٦٥٥).

وَفِي لَفْظٍ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَأَحْمَدُ^(٤) وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنَظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنَظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. [صحيح]

قوله: (إذا رأيتموه)، أي الهلال هو عند الإسماعيلي^(٥) بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا»، وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٦).

وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

ولو وقع الاختصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: «فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له»، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو؛ وأما الغيم فله حكم آخر.

(١) في صحيحه رقم (١٩٠٧). (٢) في صحيحه رقم (١٠٨٠/١٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٨٠/٩).

(٤) في المسند (٢٥٨/١) و(١٣/٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١٥/٤).

(٦) في المصنف (١٥٦/٤) رقم (٧٣٠٤).

ويحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول [٣٥٤/ب] ذهب أكثر الحنابلة^(١)، وإلى الثاني ذهب الجمهور^(٢) فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له»، أي: قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين.

ويرجح هذه الروايات المصراحة بإكمال [العدة]^(٣) ثلاثين.

قوله: (فإن غم) بضم المعجم وتشديد الميم: أي حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه.

قوله: (فاقدروا له) قال أهل اللغة^(٤): يقال: قدرت الشيء أقدره، وأقدره بكسر الدال وضمها، وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير كما قال الخطابي^(٥).

ومعناه عند الشافعية^(٦) والحنفية^(٧) وجمهور السلف والخلف^(٨): فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً.

لا كما قال أحمد بن حنبل^(٩) وغيره: إن معناه فذروه تحت السحاب، فإنه يكفي في رد ذلك الروايات المصراحة بالثلاثين كما تقدّم.

ولا كما قال جماعة منهم: ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن معناه قدّروه بحساب المنازل^(١٠).

قال في الفتح^(١١): قال ابن عبد البر^(١٢): لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤/٢٦٦ - ٢٦٧) والإنصاف (٣/٢٦٩).

(٢) حلية العلماء (٣/١٧٨) والمجموع (٦/٢٧٦ - ٢٧٧) وبدائع الصنائع (٢/٧٨) وتبيين الحقائق (١/٣١٧) والإشراف (١/١٩٥).

(٣) في المخطوط (ب): (العدد). (٤) النهاية (٤/٢٢ - ٢٣).

(٥) في أعلام الحديث له (٢/٩٤٤). (٦) المجموع شرح المذهب (٦/٢٧٩).

(٧) شرح فتح القدير (٢/٣١٩).

(٨) قال النووي في المجموع (٦/٢٧٩): «وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف، معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً» اهـ.

(٩) انظر: المغني (٤/٣٣١). (١٠) المجموع (٦/٢٧٦) والفتح (٤/١٢٢).

(١١) في الفتح (٤/١٢٢). (١٢) في التمهيد (٧/١٥٦).

ولا كما نقله ابن العربي^(١) عن ابن شريح أن قوله: «فاقدروا له»، خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة.

لأنه كما قال ابن العربي^(٢) أيضاً: يستلزم اختلاف وجوب رمضان، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء.

قوله: (الشهر تسع وعشرون)، ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين.

والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه. ويؤيد الأول ما وقع في رواية لأم سلمة من حديث الباب^(٣) بلفظ: «الشهر يكون تسعة وعشرين».

ويؤيد الثاني قول ابن مسعود: «صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥)، ومثله عن عائشة عند أحمد^(٦) بإسناد جيد.

قوله: (فلا تصوموا حتى تروه)، ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد، بل المراد بذلك رؤية البعض، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم. وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، وسيأتي تحقيقه.

(١) في عارضة الأحوزي (٢٠٧/٣). (٢) في عارضة الأحوزي (٢٠٨/٣).

(٣) تقدم برقم (١٦٣٠) من كتابنا هذا. (٤) في السنن رقم (٢٣٢٢).

(٥) في السنن رقم (٦٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢٧٣/٩) رقم ٥٧ - الفتح الرباني.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٧/٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قوله: (الشهر هكذا وهكذا.. إلخ. قال النووي^(١): حاصله أن الاعتبار بالهلال؛ لأن الشهر قد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعة وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين.

قال: قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة.

وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة.

قوله: (قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء: هو الغبرة على ما في القاموس^(٢).

قوله: (أصبح قائماً)، فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك، وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

١٦٣١ / ٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَقَالَ: «إِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ».

وفي لفظ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

وفي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٠/٧).

(٢) القاموس المحيط (ص ٥٩٠).

«القتر: جمع قتره وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: ﴿رَمَقَهَا قَتْرٌ﴾ [عبس: ٤١]، وقال ابن زيد: «الفرق بين الغبرة والقتر، أن القتر: ما ارتفع من الغبار فلقح بالسماء، والغبرة ما كان أسفل في الأرض» اهـ.

المطلع على المقنع: ص ١٤٦ ط: المكتب الإسلامي.

(٣) في صحيح رقم (١٩٠٩). (٤) في صحيح رقم (١٠٨١/١٩).

(٥) في المسند (٢٨٧/٢). (٦) في المسند (٢٨٧/٢).

(٧) في صحيح رقم (١٠٨١/١٧). (٨) في سننه رقم (١٦٥٥).

(٩) في سننه رقم (٢١٢١).

وفي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

قوله: (صوموا لرؤيته) اللام للتأقيت لا للتعليل، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين^(٣).

قوله: (فإن غمي)^(٤) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة، وهي بمعنى غم مأخوذة من الغباوة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لخفاء الهلال.

قوله: (فإن غمي عليكم)، بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم^(٥).

ونقل ابن العربي^(٦) أنه روي عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات.

والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم [٢٣٦ب].

ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافاً لمن قال بصوم يوم الشك، وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطر ولا خلاف في ذلك.

(١) في المسند (٤٣٨/٢).

(٢) في السنن رقم (٦٨٤) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (١٧٤٨/٤٤) من كتابنا هذا.

(٤) القاموس المحيط ص (١٦٩٧).

(٥) القاموس المحيط ص (١٤٧٦).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٨٨): (غمم): في حديث الصوم: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»، يقال: غمَّ علينا الهلال إذا حال دُون رؤيته غَيْمٌ أو نحوه، من غَمَمْتُ الشيء إذا غَطَّيْتَهُ.

وفي «غم» ضمير الهلال. ويجوز أن يكون «غم» مُسنداً إلى الظرف: أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه.

(٦) في عارضة الأحوذى (٢٠٥/٣).

١٦٣٢/٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ.

وَفِيهِ فِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ^(٤): «فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ»، رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]

١٦٣٣/٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَقَّقُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٨) وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). [صحيح]

١٦٣٤/١٠ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالنَّسَائِيُّ^(١٠)). [٣٥٤ب/ب] [صحيح]

(١) في المسند (٢٢٦/١).

(٢) في سننه رقم (٢١٢٩).

(٣) في سننه رقم (٦٨٨) وقال: حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢١٣٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٣٢٧). وهو حديث صحيح. وخلال الشرح يأتي بقية تخريج حديث ابن عباس.

(٦) في المسند (١٤٩/٦).

(٧) في سننه رقم (٢٣٢٥).

(٨) في السنن (١٥٦/٢ - ١٥٧ رقم ٤) وقال: هذا إسناد صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٢٣٢٦).

(١٠) في سننه رقم (٢١٢٦).

وهو حديث صحيح.

١١/١٦٣٥ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ ^(١) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا ^(٣)). [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان ^(٤) وابن خزيمة ^(٥) والحاكم ^(٦) وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلحق أيضاً فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذه عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا.

وحديث عائشة صححه أيضاً الحافظ ^(٧).

وحديث حذيفة أخرجه أيضاً ابن حبان ^(٨) من طريق جابر عن منصور عن ربعي عن حذيفة.

وحديث عمار أخرجه أيضاً ابن حبان ^(٩) وابن خزيمة ^(١٠) وصححاه

(١) أبو داود رقم (٢٣٣٤) والترمذي رقم (٦٨٦) والنسائي رقم (٢١٨٨) وابن ماجه رقم (١٦٤٥).

(٢) في السنن (٧٠/٣).

(٣) في صحيحه ١٩/٤ رقم الباب (١١) - مع الفتح.

قلت: وصححه ابن خزيمة رقم (١٩١٤) وابن حبان رقم (٣٥٨٥).

وأخرجه الدارقطني (١٥٧/٢) والحاكم (٤٢٣/١ - ٤٢٤) والبيهقي (٢٠٨/٤) وابن أبي شيبه (٧٢/٣) وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨) وأبو يعلى رقم (١٦٤٤/٤٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤). (٥) في صحيحه رقم (١٩١٢).

(٦) في المستدرک (٤٢٤/١ - ٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦٧١) وابن أبي شيبه رقم (٢٠/٣).

وأبو يعلى رقم (٢٣٥٥) والطبراني في الكبير رقم (١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٤) من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وهو حديث صحيح.

(٧) في «التلخيص الحبير» (٣٧٩/٢).

(٨) في صحيحه رقم (٣٤٥٨) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٩) في صحيحه رقم (٣٥٨٥) وقد تقدم. (١٠) في صحيحه رقم (١٩١٤) وقد تقدم.

والحاكم^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار» فذكره، وعلقه البخاري في صحيحه^(٤) عن صلة وليس هو عند مسلم. وقد وهم من عزاه إليه.

قال ابن عبد البر^(٥): هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه.

ورواه إسحق بن راهويه^(٦) عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة.

ورواه الخطيب^(٧) وزاد فيه ابن عباس.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي^(٨) في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف.

وعنه أيضاً حديث آخر عند النسائي^(٩) بلفظ: «لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم».

وعنه أيضاً حديث آخر عند البزار^(١٠) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه». وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري^(١١) عن جده وهو ضعيف.

(١) في المستدرک (١/٤٢٣ - ٤٢٤). (٢) في سننه (٢/١٥٧).

(٣) في السنن الكبرى (٤/٢٠٨).

(٤) في صحيح البخاري (٤/١١٩ رقم الباب (١١) - مع الفتح) وقد تقدم.

(٥) انظر: الاستذکار (١٠/٢٣٤ رقم ١٤٦٩٣) فقد قال: «والحجة في ذلك من طريق الأثر

حديث عمار...». وحكاه عن ابن عبد البر الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٧٧).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٧) في تاريخ بغداد (٢/٣٩٧) في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي.

(٨) في «الكامل» (٥/١٨٤) في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف.

(٩) في سننه رقم (٢١٧٣) وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (رقم ١٠٦٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٣) وقال: وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

(١١) انظر: ترجمته في الميزان (٢/٤٢٩) والمجروحين (٢/٩) والتقريب (١/٤١٩).

وأخرجه أيضاً الدارقطني^(١) وفي إسناده الواقدي.
وأخرجه أيضاً البيهقي^(٢)، وفي إسناده [أبو]^(٣) عبّاد وهو عبد الله بن سعيد
المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل^(٤).
وقد استدلل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك.
قال النووي^(٥): وبه قال مالك والشافعي والجمهور^(٦).
وحكى الحافظ في الفتح^(٧) عن مالك وأبي حنيفة: أنه لا يجوز صومه عن
فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك.
قال ابن الجوزي في التحقيق^(٨) ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال
دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال:
(أحدها): يجب صومه على أنه من رمضان.
(وثانيها): لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاءً وكفارةً ونذراً ونفلاً
يوافق عادة.

(وثالثها): المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.
وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه، منهم: علي، وعائشة، وعمر، وابن
عمر، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمر بن
العاص، وغيرهم^(٩).
وجماعة من التابعين، منهم: مجاهد، وطاوس، وسالم بن عبد الله،
وميمون بن مهران، ومطرّف بن الشَّخِير، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو عثمان
النَّهْدِي^(٩).

(١) في سننه (١٥٧/٢) رقم ٦.

(٢) في السنن الكبرى (٢٠٧/٤).

(٣) سقط من المخطوط (أ) و(ب) ومن كل طبعات «نيل الأوطار».

وقد أثبتته من مصادر ترجمة عبد الله بن سعيد المقبري حيث قال الذهبي: في الميزان

(٤٢٩/٢): «... يكنى أبا عباد...»، وفي مسائل الإمام أحمد كتاب العلل ومعرفة

الرجال (٤٨٤/٢) رقم ٣١٨٣: أبو عبّاد عبد الله بن سعيد المقبري؟

(٤) انظر: العلل رواية المروزي (١١٣) والعلل رواية عبد الله (٣١٨٣) و(٥٢٦٩).

(٥) في المجموع (٤٥٥/٦).

(٦) المغني (٣٢٦/٤ - ٣٢٧).

(٧) (١٢٢/٤).

(٨) (٢٨٧/٥) رقم المسألة (٣٥٠).

(٩) حكاه عنهم ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢٨٧/٥).

وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت.

وهكذا قال الأمير الحسين في الشفاء^(١) والمهدي في البحر^(٢).

وقد أسند ابن القيم في الهدى^(٣) الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه.

= وقال النووي في «المجموع» (٤٥٥/٦ - ٤٥٦): «فرع: في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك: قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا - أي الشافعية - وحكاه ابن المنذر: عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن جريج، والأوزاعي.

قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه. هذا كلام ابن المنذر.

وممن قال به أيضاً: عثمان بن عفان، وداود الظاهري، قال ابن المنذر: وبه أقول. وقالت عائشة وأختها أسماء: نصومه من رمضان، وكانت عائشة تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

وروي هذا عن علي أيضاً. قال العبدري: ولا يصح عنه.

وقال الحسن، وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان.

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن.

هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان.

فلو صامه تطوعاً بلا عادة، ولا وصله، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز، وبه قال الجمهور.

وحكاه العبدري عن عثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعمار، وابن

عباس، وأبي هريرة، وأنس، والأوزاعي، ومحمد بن مسلمة المالكي وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعاً ويحرم صومه عن رمضان اهـ.

وانظر: «الاستذكار» (١٠/٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ١٤٦٩٠، ١٤٦٩١، ١٤٦٩٢).

وانظر: الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧١ - ٧٣) ومصنف عبد الرزاق (٤/١٥٥ -

١٥٨) وسنن البيهقي الكبرى (٤/٢٠٩).

وانظر: المحلى لابن حزم (٧/٢٣ - ٢٥ رقم المسألة ٧٩٨).

(١) شفاء الأوام (١/٦٢٣).

(٢) البحر الزخار (٢/٢٤٨).

(٣) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/٤٠ - ٤٧) سارداً=

= لروايات من صام يوم الغيم من الصحابة ومبيناً ضعفها وذاكراً أن من صامه منهم على سبيل التحري لا الوجوب:

«فإن قيل: فإذا كان هذا هديه ﷺ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمر بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر.

وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن الشَّخِير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني.

وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة: أحمد بن حنبل. ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟.

• فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة. ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري.

- مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب فالأثر منقطع.

• وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن علي بن أبي طالب قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».

- أخرجه الشافعي في المسند رقم (٧٢١) - ترتيب) بسند منقطع.

• وأما الرواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحابت أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً.

- المصنف رقم (٧٣٢٣) بسند صحيح.

• وأما عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيْتُ الهلال إما الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إليّ قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا مُتِمُّ يومي هذا إلى الليل.

• وأما الرواية عن معاوية: فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

- وهي رواية منقطعة.

• وأما الرواية عن عمرو بن العاص، فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان.

- وهي رواية منقطعة وفيها ابن لهيعة.

- = • وأما الرواية عن أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم، أحب إلي من أن أتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني. - وهي رواية لا تدل على الوجوب، بل على الاحتياط والاستحباب.
- وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن حمير عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أفطر يوماً من رمضان.
- وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم، وتأمر بتقدمه. وكل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.
- وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء علة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابنه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.
- فالجواب من وجوه:
- (أحدهما): أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ. وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً. وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره.
- والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدل على تحريره، فمن أفطره أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط.
- (الثاني): أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، أصح وأصرح من روي عنه صومه: عبد الله بن عمر. قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل.
- وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم.
- قال: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
- قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً - لحديث عمار المتقدم برقم (١٦٣٥).
- فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع، =

= فالمنقول عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعلُه ابنُ عمر، وعائشة. هذا مع رواية عائشة أن النبي ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام. وقد ردَّ حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها علةً في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم توجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيام لا يجبُ حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز. وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار...

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً، ما رُوي عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرتُ اليوم الذي يُشكُّ فيه.

- إسناده صحيح -.

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بنُ حميد قال: أخبرنا عبد العزيز ابن حكيم قال: سألو ابن عمر قالوا: نَسَبُ قُبَلِ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَفَّ، أَفَّ، صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ.

- إسناده صحيح -.

فقد صح عن ابن عمر، أنه قال: لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرُ مِنْكُمْ أَحَدٌ.

وصح عنه ﷺ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً».

• وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا لِرُؤْيَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ».

• وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً».

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارضة لتلك الآثار التي رُويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى.

وإن قُدِّرَ أنها لا تعارض بينها، فهاهنا طريقتان من الجمع:

(إحداهما): حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.

(والثانية): حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب. وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك، فيجعل أحدهما يوم شك، والثاني يوم يقين، مع حصول الشك فيه قطعاً، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكّه هل هو منه، أم لا؟ تكليف بما لا يطاق وتفریق بين المتماثلين، والله أعلم اهـ.

وحكى القوم بصومه عن جميع من ذكرنا منهم ومن التابعين وقال: وهو مذهب إمام [أهل] ^(١) الحديث والسنة أحمد بن حنبل.

واستدل المجوزون لصومه بأدلة: (منها) ما أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) والبيهقي ^(٣) عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصومه».

وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله، لما أخرجه أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥) والنسائي ^(٦) من حديثها قالت: «ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وهو غير محل النزاع.

لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه ^(٧) من قوله ﷺ: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

وأيضاً قد تقرر في الأصول ^(٨) أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم؛ لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم.

ومنها ما أخرجه الشافعي ^(٩) عن علي قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أفطر يوماً من رمضان».

وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه، فالرواية منقطعة.

ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع؛ لأن لفظ الرواية: «أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم قال: لأن أصوم... إلخ. فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه يوم شك.

(١) سقط من المخطوط (ب). (٢) في المصنف (٢٢/٣ - ٢٣).

(٣) في السنن الكبرى (٤/٢١٠). (٤) في سننه رقم (٢٣٣٦).

(٥) في سننه رقم (٧٣٦). وقال: هذا حديث حسن.

(٦) في سننه رقم (٢١٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (٤٣٨/٢) والبخاري رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (١٠٨٢/٢١) وهو حديث صحيح.

(٨) إرشاد الفحول (ص ١٦٩ - ١٧٢) والبحر المحيط (٤/١٩٧ - ١٩٩).

(٩) في مسنده رقم (٧٢١ - ترتيب) موقوفاً بسند منقطع.

وأيضاً الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحَبَّ صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روي عنه القول بكراهة صومه، حكى ذلك عنه صاحب الهدى^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك.

والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته.

وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة [١٣٥٥/ب] في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال^(٣).

وسياتي الكلام استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب^(٤).

[الباب الثالث]

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١٦٣٦/١٢ - (عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ قَرَأْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، [١٢٣٧] فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(٥). [صحيح]

(١) زاد المعاد (٤٤/٢).

(٢) في الاستذكار (١٠/٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) تقدم التعريف بها.

(٤) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (١٧٤٨/٤٤ - ١٧٥٠/٤٦) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٦/١) ومسلم رقم (١٠٨٧/٢٨) وأبو داود رقم (٢٣٣٢) والترمذي =

قوله: (واستُهلَّ عليَّ رمضان) هو بضمّ التاء من استهلَّ، قاله النووي^(١).

قوله: (أفلا تكتفي)، شك أحد رواة هل [هو]^(٢) بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم.

وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال: إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها.

وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح^(٣):

(أحدها): أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم [و]^(٤)

حكاه ابن المنذر^(٥) عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق.

وحكاه الترمذي^(٦) عن أهل العلم ولم يحك سواه.

وحكاه الماوردي^(٧) وجهاً للشافعية.

(وثانيها): أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام

الأعظم فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، قاله ابن الماجشون^(٨).

(وثالثها): أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان؛

لا يجب عند الأكثر، قاله بعض الشافعية.

واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي^(٩) عن الشافعي.

وفي ضبطه البعد أوجه:

(أحدها): اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني^(١٠)، وصححه

= رقم (٦٩٣) والنسائي رقم (٢١١١).

وهو حديث صحيح.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٧/٧). (٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) (١٢٣/٤). (٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) ذكره البغوي في شرح السنة (٣٤٦/٦).

(٦) في السنن (٧٧/٣). (٧) في كتابه «الحاوي» (٤٠٩/٣).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٣/٤).

(٩) في شرح السنة (٢٤٥/٦). (١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٣/٤).

النووي في الروضة^(١) وشرح المذهب^(٢).

(ثانيها): مسافة القصر، قطع به البغوي^(٣)، وصححه الرافعي والنووي^(٤).

(ثالثها): باختلاف الأقاليم، حكاه في الفتح^(٥).

(رابعها): أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، حكاه السرخسي^(٦).

(خامسها): مثل قول ابن الماجشون^(٧) المتقدم.

(سادسها): أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً، كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً، أو كان كل بلد في إقليم، حكاه المهدي في البحر^(٨) عن الإمام يحيى والهادوية.

وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا.

ووجه الاحتجاج أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

واعلم أن الحُجَّة إنما هي في المرفوع، من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهمه عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نُكْمِلَ ثلاثين.

والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان^(٩) وغيرهما^(١٠)

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٢). (٢) المجموع شرح المذهب (٢٨٠/٦).

(٣) في شرح السنة (٢٤٥/٦).

(٤) بل ضعفه النووي في «المجموع» (٢٨١/٦).

(٥) (١٢٣/٤). (٦) المبسوط له (١٤٠/٣).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٣/٤). (٨) البحر الزخار (٢٤٤/٢ - ٢٤٥).

(٩) البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٦) ومسلم رقم (١٠٨٠/٣).

(١٠) كالنسائي في سننه رقم (٢١٢١).

من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين.

فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم.

لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل.

وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة.

ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها.

وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس.

ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومته وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد.

ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به.

فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم.
ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها.

ولو سلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغاياته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر.

وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية [٣٥٥ب/ب] أو البلد في المنع من العمل بالرؤية.

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهبت إليه المالكية^(١) وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي^(٢) منهم وحكاه القرطبي^(٣) عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها.

ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر^(٤) من أن هذا القول خلاف الإجماع. قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بُعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة^(٥).

(١) التسهيل (٧٨٣/٣). (٢) البحر الزخار (٢٤٥/٢).

(٣) المفهم (١٤٣/٣). (٤) في التمهيد (١٥٩/٧ - ١٦٠).

(٥) إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم إذا اتفقت المطالع، وهذا لا خلاف فيه في المذهب الحنبلي، وكذلك الصحيح من المذهب إذا اختلفت المطالع. انظر: «المغني» (٣٢٨/٤ - ٣٢٩) والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥/٢) والفروع (١٢/٣) والإنصاف (٢٧٣/٣) والمبدع (٧/٣).

وقال بعض الأصحاب: تلزم من قارب أهل البلد الذي رؤي فيه الهلال دون من بُعد. انظر: «الفروع» (١٢/٣) والإنصاف (٢٧٣/٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم لزوم الصوم عند اختلاف المطالع. انظر: الاختيارات (ص ١٠٦).

وقالت الشافعية: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم أهل البلاد المقاربة للبلد الذي حصلت فيه رؤية الهلال الصوم. ولهم في البلاد البعيدة وجهان:

(الأول): لا يجب عليهم الصوم. وهو الصحيح عندهم.
(والثاني): يجب.

انظر: حلية العلماء (٣/ ١٨٠ - ١٨١) وروضة الطالبين (٢/ ٣٤٨) ومغني المحتاج =

[الباب الرابع]

باب وجوب النية من الليل في الغرض دون النفل

١٦٣٧/١٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)). [حسن]

= (٤٢٢/١) والمجموع شرح المذهب (٦/٢٨٠ - ٢٨٢).

قلت: والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

(١) أحمد (٦/٢٨٦) وأبو داود رقم (٢٤٥٤) والنسائي رقم (٢٣٣٣) والترمذي رقم (٧٣٠).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/١٧٢) وابن خزيمة (٣/٢١٢ رقم ١٩٣٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٣٣٧) والبيهقي (٤/٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٤).

كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال الترمذي في السنن (٣/١٠٨): «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب» اهـ.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

قال ابن أبي حاتم في العلل رقم (٦٥٤): سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ فقال: لا أدري؛ لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا، وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم» اهـ.

وكذا نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٢٨٢) عن أبي حاتم وزاد في آخره: «فقد روى الزهري عن حمزة، عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه» اهـ. وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٣٣) والترمذي رقم (٧٣٠) والنسائي رقم (٢٣٣٣) والطبراني =

= في الكبير (ج ٢٣ رقم ٣٣٧) كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم... كما تقدم.

وأخرجه عن يحيى بن أيوب كلاً من: عبد الله بن وهب، وابن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وأشهب.

وخالفهم الليث بن سعد، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٣١) من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، به.

فلم يذكر الزهري.

واختلف فيه على الليث، فرواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، كلهم عن الليث، عن يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، به.

وفيه ذكر الزهري، ومنهم من رواه موقوفاً.

فقد أخرج النسائي رقم (٢٣٣٦) والدارقطني (١٧٣/٢) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ... فذكر مثله موقوفاً.

- صحيح موقوف -.

وأخرجه النسائي رقم (٢٣٣٨) من طريق سفيان عن معمر عن الزهري، به. موقوفاً.

- صحيح موقوف -.

ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة:

فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤١) والبيهقي (٢٠٢/٤) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، وفيه: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» - صحيح لغيره -.

ومنهم من جعله في مسند ابن عمر، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤٣) والبيهقي (٢٠٢/٤). كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، به. موقوفاً. وتابع مالك عبد الله كما عند النسائي. - صحيح موقوف -.

وقال النسائي في السنن الكبرى (١٧٢/٣) بإثر الحديث (٢٦٦١): «قال أبو عبد الرحمن: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه - والله أعلم - لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. - والله أعلم -» اهـ.

قلت: وهناك خلاف بين العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه. فذهب فريق إلى أنه مرفوع، وبه قال الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حزم، وابن حبان. وذهب فريق آخر إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه، وبه قال البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

انظر: «نصب الراية» (٢/٤٣٣ - ٤٣٥) والتلخيص الحبير (٢/٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٢/٨٨٢) =

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) وصحاحه مرفوعاً.
وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٣).

قال في التلخيص^(٤): واختلف الأئمة في رفعه ووقفه.

فقال ابن أبي حاتم عن أبيه^(٥): لا أدري أيهما أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، أو رواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري، لكن الوقف أشبه.

وقال أبو داود^(٦): لا يصح رفعه.

وقال الترمذي^(٧): الموقوف أصح.

ونقل في العلل^(٨) عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال النسائي^(٩): الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.

وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد^(١٠)، وقال الحاكم في الأربعين^(١١):

= وفتح الباري (١٤٢/٤) وإرواء الغليل (٢٥/٤ رقم ٩١٤) و«تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (٢٧٩/٢ - ٢٨٤) والمجموع للنووي (٣٠١/٦).
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (١٩٣٣) وقد تقدم. (٢) في المجروحين (٤٦/٢).

(٣) في سننه (١٧٢/٢ رقم ٢ - ٣). (٤) (٣٦١/٢).

(٥) في «العلل» رقم (٦٥٤). (٦) في السنن (٨٢٤/٢).

(٧) في السنن (١٠٨/٣).

(٨) في علل الترمذي الكبير (٣٤٨/١ - ٣٥٠).

(٩) في السنن الكبرى (١٧٢/٣) بإثر الحديث (٢٦٦١).

(١٠) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٦١/٢).

(١١) الأربعين. الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ).

ذكره له الذهبي في «السير» (١٩٧/٢٠) والسمعاني في «التحجير» (١٨٠/١)...

ومنه اقتباسات في «نصب الراية» (٢٤١/١) و(٤٣٣/٢).

وذكر السبكي في «طبقات الشافعية» (١٦٧/٤) أنه رآه، فقال: «رأيتُه عقد في كتاب

«الأربعين» باباً لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختصهم من بين

الصحابة رضي الله عنهم».

صحيح على شرط الشيخين. وقال في المستدرک^(١): صحيح على شرط البخاري.
وقال البيهقي^(٢): رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً.
وقال الخطابي^(٣): أسنده عبد الله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة.
وقال ابن حزم^(٤): الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة.
وقال الدارقطني^(٥): كلهم ثقات. انتهى كلام التلخيص^(٦).
وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة.
وإنما قال ابن حزم^(٤): إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً
فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق.
وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني^(٧) وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول،

= وللكتاب ذكر في «الدرر الكامنة» (١/١١٣)، ففيه: «وسمع أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمر المقدسي (٦٨٢ - ٧٧٣هـ) من التقي الواسطي «أربعين الحاكم»، وله ذكر في فهرس ألمانيا (قسم الحديث ص ١٨٧، رقم ١٥٣٥) وفيه تعريف بموضوعاته. [معجم المصنفات (ص ٥٢ رقم ٥٥)].

- (١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٦١).
- (٢) في السنن الكبرى (٤/٢٠٢).
- (٣) في معالم السنن (٢/٨٢٤ - مع السنن).
- (٤) في المحلى (٦/١٦٢).
- (٥) في السنن (٢/١٧٢).
- (٦) التلخيص الحبير (٢/٣٦١).
- (٧) في السنن (٢/١٧١ - ١٧٢ رقم ١) قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات.

وأسنده البيهقي (٤/٢٠٣) عن الدارقطني ولم يتعقبه.
وتعقب الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٣٤) الدارقطني بقوله: «وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي». وقال ابن حبان - في المجروحين (٢/٤٦) - عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث: «من لم يبيت الصيام...»، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وروى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة» اهـ.

وكذلك تعقب ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٤/٢٠٣ - مع السنن الكبرى) الدارقطني بقوله: كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي، عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة واه» اهـ.

وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء^(١).

وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني^(٢) أيضاً بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»، وفي إسناده الواقدي^(٣).

والحديث فيه دليل على وجوب تبتيب النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل.

وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر^(٤)، وجابر بن زيد^(٥)، من الصحابة،

= وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٨٠): عقب حديث عائشة المرفوع: غريب لا يثبت مرفوعاً.

(١) في المجروحين (٤٦/٢) وقد تقدم.

(٢) في سننه (١٧٣/٢) رقم (٥) وفي إسناده الواقدي وهو متروك وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق (٢٧٩/٥) وذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤٣٥/٢) وكذلك ابن حجر في «التلخيص» (٣٦٢/٢).

(٣) محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد قال البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا.

وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: هو كذاب.

وقال مسلم: متروك الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

الضعفاء للعليني (١٠٧/٤) والجرح والتعديل (٢٠/٨) والمجروحين (٢٩٠/٢) والميزان (٦٦٢/٣) والتقريب (١٩٤/٢) والتاريخ الكبير (١٧٨/١).

(٤) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨ رقم ١٨) والشافعي في الأم (٢/ ٢٣٤ رقم ٩١٠) والبيهقي (٢٠٢/٤).

عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لا يصوم إلا مَنْ أجمع الصَّيَامَ قبلَ الفجر. بسند صحيح.

(٥) روي عن الإمام جابر بن زيد أن صوم التطوع لا يصح إلا بتبتيب النية من الليل كالفرض.

فقاه الإمام جابر بن زيد. تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش ص (٣١٥).

• تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار»: (جابر بن يزيد) وهو خطأ. والمثبت من المخطوط (أ) و(ب) وهو الصواب.

والناصر^(١)، والمؤيد بالله^(١)، ومالك^(٢)، والليث^(٣)، وابن أبي ذئب، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل [٢٣٧ب].

وقال أبو طلحة^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، والهادي^(٨)، والقاسم^(٨): إنه لا يجب التبييت في التطوع.

• وجابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، من قبيلة الحمد العمانية، والجوفي نسبة إلى درب الجوف بالبصرة حيث استقر جابر مع أسرته، وإليه ينسب حيان الأعرج الجوفي الذي حدّث عن أبي الشعثاء - معجم البلدان (١٨٧/٢) - ولم تحدد كتب السيرة تاريخ مولده، ولكن يمكن تحديده بين عامي (١٨) و(٢٢) للهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

واختلف في تاريخ وفاته، إذ يذكر لبعض الرواة أنه توفي في نفس الأسبوع الذي توفي فيه أنس بن مالك، وقد مات هذا الأخير في عام (٩٣هـ).

[انظر مقدمة كتاب: فقه الإمام جابر بن زيد ص ١١ - ١٧].

(١) البحر الزخار (٢/٢٣٦ - ٢٣٩).

(٢) الاستذكار (١٠/٣٤ - ٣٥ رقم ١٣٨٢٤): قال أبو عمر: روى ابن القاسم وغيره عن مالك قال: لا يصوم إلا من بيت من الليل.

(١٣٨٢٥): قال: ومن أصبح لا يريدُ الصيام ولم يصب شيئاً من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم.

(١٣٨٢٦): وقال مالك: من بيت الصيام أول ليلة من رمضان أجزاء ذلك عن سائر الشهر.

(١٣٨٢٧): وقال مالك: من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك.

(١٣٨٢٨): قال: ومن قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، فصام أول يوم بنية ذلك أجزاء ذلك عن باقي أيام الشهر اهـ.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/٣٥ رقم ١٣٨٢٩): ومذهب الليث في هذا كله كمذهب مالك.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٤/٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣/٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٤) عن قتادة وحמיד الطويل، عن أنس: «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام ذلك اليوم، وقال: إني صائم». وإسناده صحيح.

(٥) البناية في شرح الهداية (٣/٦٠٥). (٦) الأم (٣/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٧) في المغني (٤/٣٣٣).

(٨) في البحر الزخار (٢/٢٣٧).

قلت: وفي الباب: عن أبي الدرداء، وعن أبي أيوب الأنصاري، وعن ابن عباس، وعن حذيفة، وعن ابن مسعود، وعن أنس، ومعاذ بن جبل، وعن أبي هريرة، وابن عمر، وعثمان بن عفان.

• أما أثر أبي الدرداء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٢/٤) والبيهقي (٢٠٤/٤) والطحاوي في شرح المعاني (٥٧/٢) عن أبي قلابة، عن أم الدرداء: «أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح، فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم يجده؛ قال: فأنا إذا صائم» إسناده صحيح.

• وأما أثر أبي أيوب الأنصاري، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/٢) من طريق عبد الله بن عتبة: أن أبا أيوب كان يفعل ذلك. وأحال الطحاوي لفظه على الذي قبله، وهو: «أنه كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم». إسناده صحيح.

• وأما أثر ابن عباس، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: «والله؛ لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا». إسناده حسن.

• وأما أثر حذيفة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام». إسناده صحيح.

• وأما أثر ابن مسعود، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «متى أصبحت يوماً، فأنت على أحد النظرين، ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». إسناده صحيح.

• وأما أثر أنس، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/٣) عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار». إسناده صحيح.

• وأما أثر معاذ بن جبل، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١/٢) من طريق العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء، فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي. فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله». إسناده حسن لكنه منقطع.

وروي عن عائشة^(١) أنها تصح النية بعد الزوال.

وروي عن علي، والناصر، وأبي حنيفة^(٢)، وأحد قولي الشافعي^(٣)، أنها لا تصح النية بعد الزوال.

وقالت الهادوية^(٣): وروي عن علي، وابن مسعود، والنخعي، أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات.

وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه.

وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع، والريعي، عند الشيخين^(٤): «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ

• وأما أثر أبي هريرة، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٤) من طريق عثمان بن نجيح، عن سعيد بن المسيب؛ قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم». إسناده متصل ورجاله ثقات غير عثمان بن نجيح، فقد ذكره ابن حبان في الثقات. فالسند لا بأس به.

وله شاهد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٤/٤) بمعناه.

• وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٤).

عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صائماً». إسناده صحيح.

• وأما أثر عثمان رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٤/٣ - ٧٥) عن نافع قال: أصبح عثمان بن عفان يوم قُتِلَ يَقُصُّ رؤيا على أصحابه رآها، فقال: رأيت رسول الله ﷺ البارحة، فقال لي: يا عثمان أفرط عندنا، قال: فأصبح صائماً وقتل في ذلك اليوم رحمه الله.

إسناده صحيح.

(١) فقد أخرج مسلم في صحيحه رقم (١١٥٤/١٧٠) عنها مرفوعاً، بلفظ: «كان النبي ﷺ يأتيني، فيقول: «أعندك غداء؟»، فأقول: لا، فيقول: «إني صائم»... الحديث.

(٢) المغني (٣٤١/٤). (٣) البحر الزخار (٢٣٧/٢).

(٤) البخاري رقم (٢٠٠٧) ومسلم رقم (١١٣٥/١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

والبخاري رقم (١٩٦٠) ومسلم رقم (١١٣٦/١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ.

فرض صوم [يوم]^(١) عاشوراء: ألا كل من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم». وأجيب بأن خبر حفصة^(٢) متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء، لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة. أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة الآتي^(٣) وسيأتي الجواب عنه. والحاصل أن قوله: «لا صيام»، نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام^(٤)، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت. والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات. أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيّت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة. والحديث أيضاً يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان، وهو يدل على وجوبها. وأيضاً يدل على الوجوب حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥). والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها. وقد وهم من أقاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال؛ لأن الحج عمل واحد لا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من (ب).

(٢) تقدم برقم (١٦٣٧) من كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٣) برقم (١٦٣٨) من كتابنا هذا.

(٤) النكرة في سياق النفي والنهي يفيد العموم.

انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤٠٥) وجمع الجوامع (١/٤١٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأحمد (٢٥/١) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقم (١٦٤٧) والنسائي رقم (٧٥) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) وهو حديث صحيح. من حديث عمر بن الخطاب.

قوله: (يجمع) أي يعزم، يقال: أجمعت على الأمر: أي عزمت عليه.

قال المنذري^(١): يُجمع بضم الياء [٣٥٦/ب] آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد.

١٦٣٨/١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». [حسن]

وفي لَفْظٍ لَهُ^(٤) أَيْضًا قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ». [حسن]

قَالَ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥): وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا.

(١) في «مختصر السنن» (٣/٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧/٦) ومسلم رقم (١١٥٤/١٦٩) وأبو داود رقم (٢٤٥٥) والترمذي رقم (٧٣٤) والنسائي رقم (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) وابن ماجه رقم (١٧٠١). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٣٢٢) وهو حديث حسن.

(٤) أي للنسائي رقم (٢٣٢٣) وهو حديث حسن.

(٥) في صحيحه (١٤٠/٤) رقم الباب (٢١) - مع الفتح) معلقاً.

• وأما أثر أبي الدرداء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٣) وعبد الرزاق (٢٧٢/٤) والبيهقي (٢٠٤/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/٢) بسند صحيح وقد تقدم قريباً ص ٢٥٩.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ^(١) وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٢) وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٣) وَحُذَيْفَةُ^(٤) رضي الله عنهم).

الرواية الأولى أخرجها أيضاً الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦).

وفي لفظ لمسلم^(٧): «أن النبي ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم»، وله ألفاظ عنده.

ورواه أبو داود^(٨) وابن حبان^(٩) والدارقطني^(١٠) بلفظ: «كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم، تغدى، وإن قلنا: لا، قال: إني صائم، وإنه أئانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس» الحديث.

قوله: (حَيْس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة: هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت، قاله في النهاية^(١١).

وقد استدل بحديث عائشة من قال: إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي^(١٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٣) وعبد الرزاق (٢٧٣/٤) والبيهقي (٢٠٤/٤) والطحاوي (٥٧/٢).

بسند صحيح وقد تقدم آنفاً ص ٢٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٤/٤) بسند لا بأس به.

وله شاهد عند عبد الرزاق (٢٧٤/٤) بمعناه. وقد تقدم قريباً ص ٢٦٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) بسند حسن وقد تقدم قريباً ص ٢٥٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩/٣) وعبد الرزاق (٢٧٤/٤) والبيهقي (٢٠٤/٤) والطحاوي (٥٦/٢) بسند صحيح وقد تقدم آنفاً ص ٢٥٩.

(٥) في سننه (١٧٦/٢ - ١٧٧ رقم ٢١).

(٦) في السنن الكبرى (٢٠٣/٤).

(٧) في صحيحه رقم (١١٥٤/١٧٠).

(٨) في صحيحه رقم (٣٦٣٠).

(٩) في سننه (١٧٦/٢ رقم ٢١).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١١) في غريب الحديث لابن الأثير (٤٦٧/١).

(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٣٥/٨).

وأجيب عنه بأنه ﷺ قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل لا سيما على رواية: «فلقد أصبحت صائماً»، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله: «فلا صيام له».

قوله: (إنما مثل صوم المتطوع.. إلخ. فيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع. وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور^(١)).

وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والحسن البصري ومكحول والنخعي: إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل.

واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث عائشة بلفظ: «واقضي يوماً مكانه» ولكنهما قالا: هذه الزيادة غير محفوظة.

قوله: (كان أبو الدرداء)، هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة^(٦) وعبد الرزاق^(٦).

قوله: (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة).

أما أثر أبي طلحة^(٧) فوصله عبد الرزاق^(٧) وابن أبي شيبة^(٧).

وأما أثر أبي هريرة^(٨) فوصله البيهقي^(٨) وعبد الرزاق^(٨).

(١) المغني (٣٤٩/٤) والمجموع (٤٤٧/٦).

(٢) البناية في شرح الهداية (٦٣٨/٣).

(٣) التسهيل (٨١٦/٣).

(٤) في سننه (١٧٤/٢ - ١٧٥ رقم ١٢).

(٥) في السنن الكبرى (٢٧٨/٤). من حديث أم هانئ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٦٣/٢): قالا - أي الدارقطني والبيهقي وهذه الزيادة غير محفوظة.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٥٩.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٥٨. رقم الحاشية (٤).

(٨) تدم تخريجه ص ٢٦٠.

وأما أثر ابن عباس^(١) فوصله الطحاوي^(١).
وأما أثر حذيفة^(٢) فوصله عبد الرزاق^(٢) وابن أبي شيبة^(٢) أيضاً.

[الباب الخامس]

باب الصبي إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١٦٣٩/١٥ - (عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّةَ عَشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُهُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. أَخْرَجَاهُ^(٣). [صحيح]

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، وَضَرْبَةٌ.

قوله: (الربيع) بتشديد الياء مصغراً، ومعوذ بكسر الواو المشددة: وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء.

قوله: (اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث: وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان.

قوله: (من العهن) أي الصوف، [و] ^(٥) قيل: هو المصبوغ منه.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) بسند حسن وقد تقدم قريباً ص ٢٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩/٣) وعبد الرزاق (٢٧٤/٤) والبيهقي (٢٠٤/٤) والطحاوي

(٥٦/٢) بسند صحيح وقد تقدم آنفاً ص ٢٥٩.

(٣) البخاري في صحيحه رقم (١٩٦٠) ومسلم في صحيحه رقم (١١٣٦/١٣٦).

(٤) في صحيحه (٢٠٠/٤) رقم الباب (٤٧) - مع الفتح معلقاً.

وقال الحافظ: «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، والبغوي في «الجعديات» - (١/١٩٥)

رقم ٥٩٨ - اهـ.

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

قوله: (أعطيناهما إياه حتى يكون عند الإفطار)، وقع في [رواية]^(١) مسلم^(٢): «أعطيناه إياه عند الإفطار» وهو مشكل.
ورواية البخاري^(٣) توضح أنه سقط منه شيء.
وقد رواه مسلم^(٤) أيضاً من وجه آخر فقال فيه: «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم».
قوله: (لنشوان)، هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى، وجمعه نشاوى كسكارى.

قال ابن خالويه^(٥): سكر الرجل فانتشى وثل بمعنى.
وقال صاحب المحكم^(٦): نشا الرجل وانتشى وتنشى: كله بمعنى سكر.
وقال [أ٢٣٨] ابن التين^(٥): النشوان: السكران سكرأ خفيفاً.
وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات^(٧) بلفظ: «إن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم».

وفي رواية البغوي^(٧): «فلما رفع إليه عثر، فقال عمر: على وجهك ويحك وصبياننا صيام، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام».
الحديث استدل به على أن عاشوراء كان [صومه]^(١) فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم: ابن سيرين^(٨) والزهري^(٩)

-
- (١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) في صحيحه رقم (١١٣٦/١٣٦).
(٣) في صحيحه رقم (١٩٦٠).
(٤) في صحيحه رقم (١١٣٦ / ١٣٧).
(٥) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٢٠١/٤).
(٦) ابن سيده في المحكم (١٢٤/٨).
(٧) في «الجعديات» (١٩٥/١) رقم (٥٩٨) لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (١٣٤ - ٢٣٠هـ).
(٨) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣/٤) رقم (٧٢٩٠) عن أيوب، عن ابن سيرين قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله، وبالصوم إذا أطاقه.
(٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣/٤) رقم (٧٢٩٢) عن معمر عن الزهري وقتادة مثله - أي مثل أثر ابن سيرين المتقدم -.

والشافعي^(١) وغيرهم.

واختلف أصحاب الشافعي^(١) في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل: سبع سنين، وقيل: عشر، وبه قال أحمد^(٢). وقيل: اثنتا عشرة سنة، وبه قال إسحاق^(٢) [٣٥٦ ب/ب]. وقال الأوزاعي^(٢): إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم.

والمشهور عن المالكية^(٣) أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان.

والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على ذلك. وأخرج ابن خزيمة^(٤) من حديث رَزِينَةَ بفتح الراء وكسر الزاي: «أن

(١) قال النووي في «المجموع» (٢٥٤/٦): «لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف...»

قال المصنف والأصحاب: وإذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع سنين، بشرط أن يكون مميزاً. ويضربه على تركه لعشر... والصبية كالصبي في هذا كله بلا خلاف اهـ.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٥١١ - مسألة): قال: (وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أخذ به).

يعني أنه يلزم الصيام ويؤمر به، ويضرب على تركه ليطمئن عليه، ويتعوّده كما يلزم الصلاة ويؤمر بها.

وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه: عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وقتادة والشافعي.

وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً، ولا يخور فيهن ولا يضعف حُمْلُ صَوْم شهر رمضان.

وقال إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة، واعتباره بالعشر أولى... اهـ.

(٣) المدونة (٢٠٩/١).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٨٩) إسناده ضعيف.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٧١٦٢/٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٤ رقم ٧٠٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٢٦/٦) وغيرهم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط... وعليّة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمى الطبراني فقال: عليّة بنت الكميت، عن أمها أمينة.

النبي ﷺ كان يأمر برضاعته ورضعاه فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل»، وقد توقف ابن خزيمة في صحته.

قال الحافظ^(١): وإسناده لا بأس به، وهو يرد على القرطبي^(٢) قوله: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة. انتهى.

مع أن الصحيح عند أهل الأصول^(٣) والحديث أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع.

لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلاء لغير مكلف إلا بدليل.

ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ. وذكر الهادي في «الأحكام»^(٤) أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصيام ثلاثة أيام.

واحتج على ذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله».

وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير^(٥)، وقال: أخرجه

(١) في «الفتح» (٢٠١/٤). (٢) في «المفهم» (١٩٥/٣) بالمعنى.

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٧٩٧) وإحكام الأحكام للآمدني (٤/١٥٥ - ١٦١).

ومقدمة شرح صحيح مسلم للنووي (١/٣٠).

(٤) واسمه: (الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام)، تأليف: الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليمني. (مؤلفات الزيدية (١/٨٠)).

(٥) رقم (٣٢٣٨) وعزاه السيوطي للموهبي في كتاب فضل العلم. ورمز السيوطي لضعفه. وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/٢٢٩): «وفيه جويبر بن سعيد الأزدي. قال ابن معين: لا شيء. والنسائي - في الضعفاء والمتروكين رقم (١٠٦) - متروك، وساق له - الذهبي - في الميزان - (٤٢٧/١) - هذا الخبر».

قلت: وأخرج الحديث أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٤٥ - ٥٤٦) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن عدي: جويبر: الضعف على حديثه ورواياته بين.

الموهبي^(١) عن ابن عباس، ولفظه: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم».

وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك [تعويذاً]^(٢) وتمريناً.

١٦/١٦٤٠ - (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣)). [ضعيف]

١٧/١٦٤١ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)). [ضعيف]

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه^(٣) هكذا: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن

= وقال الألباني في «الضعيفة» رقم (٣٣٨٦): والضحاك - وهو ابن مزاحم - لم يسمع من ابن عباس. وقال الألباني أيضاً في «ضعيف الجامع» رقم (٢٣٩٣) ضعيف جداً.

• تنبيه: في «كل طبقات النبل التي وقفت عليها وهي تربو على السبعة تحرفت كلمة (الموهبي) إلى (المرهبي) وهو خطأ بين.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٢٢٩/٣): «الموهبي: بفتح الميم وسكون الواو، وكسر الهاء، وباء موحدة. نسبة إلى موهب بطن من المغافر وهو: عمارة بن الحكم بن عباد المغافري الإسكندراني، كان فاضلاً صالحاً صاحب تآليف» اهـ.

(٢) في المخطوط (ب): (تعوذاً).

(٣) في سننه رقم (١٧٦٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠/٢) رقم (١٧٦٠/٦٣٢): «هذا إسناده ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عن عيسى. قال: وعيسى بن عبد الله مجهول».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٤٤٧) وهو حديث ضعيف.

مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به، وفيه عننة محمد بن إسحق.

وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي ﷺ وإنزاله لهم في المسجد.

والحديث الثاني أخرجه الترمذي^(١) أيضاً من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره.

الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافاً^(٢).

والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله. قال في الفتح^(٣): وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء؛ لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار.

قال المصنف^(٤) رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه: وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبين النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم، انتهى.

وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف.



(١) في سننه يكثر الحديث (٧٥٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٤١٤ - ٤١٥).

(٣) (٤/١٢٦).

(٤) ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (٢/١٦٥).

[ثانياً] أبواب ما يطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم

[الباب الأول]

باب ما جاء في الحمامة

١/ ١٦٤٢ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)). [صحيح]

ولأحمد^(٣) وأبي داود^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث ثوبان. [صحيح]

وحديث شداد بن أوس^(٦) مثله. [صحيح]

(١) في المسند (٤٦٥/٣) بسند صحيح.

(٢) في سننه رقم (٧٧٤) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وأخرجه الترمذي في علله (٣٦٠/١) وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: غير محفوظ.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٥٧) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٢٣).

قال ابن خزيمة: سمعتُ العباس بن عبد العظيم العنبري، يقول: سمعت علي بن عبد الله - المدني - يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا. وخلاصة القول: أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٧٦/٥) و(٢٨٢/٥) بسند ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٤) في سننه رقم (٢٣٦٧).

(٥) في سننه رقم (١٦٨٠). قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٨٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٢) والحاكم (٤٢٧/١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في المسند (١٢٢/٤ - ١٢٣) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (٢٣٦٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٢٦) وابن ماجه رقم (١٦٨١) وابن حبان رقم (٣٥٣٣) والدارمي (٢/١٤) والبيهقي (٢٦٥/٤) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥١٩) وابن أبي شيبة=

وَلَا حَمْدَ^(١) وَابْنِ مَاجَهَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. [صحيح لغيره]

وَلَا حَمْدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. [صحيح لغيره]

وَحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ^(٤). [صحيح لغيره]

١٦٤٣/٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٥)). [صحيح]

١٦٤٤/٣ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٦)). [صحيح لغيره]

= (٤٩/٣ - ٥٠) والطبراني في الكبير رقم (٧١٤٩ - ٧١٥٤) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (٣٦٤/٢) بسند صحيح إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨٠) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٦٠) وأبو يعلى رقم (٦٢٣٩) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، به. ولحديث أبي هريرة طرق أخرى سيأتي بعضها أثناء الشرح. وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٣) في المسند (١٥٧/٢) و(٢٥٨/٢) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٨٠) بسند ضعيف، لضعف ليث ابن أبي سليم. وأما الحديث فهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في المسند (٢١٠/٥) بسند رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أسامة بن زيد شيئاً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٣) وقال: الحسن مدلس. وقيل: لم يسمع من أسامة.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٦٤٢/١) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (٤٧٤/٣) بسند منقطع، الحسن البصري لم يسمع من معقل بن سنان. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٣) وقال: «رواه البزار - (رقم: ١٠٠١ - كشف) - والطبراني في الكبير - (ج ٢٠ رقم ٤٨٢) - وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط» اهـ.

وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي.

قَالَ أَحْمَدُ^(١): أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ^(٢): أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

حَدِيثُ رَافِعٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ^(٣) وَالْحَاكِمُ^(٤) وَصَحَّاهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥): ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَبَالِغُ أَبُو حَاتِمٍ^(٥) فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ رَافِعٍ بَاطِلٌ.

وَنَقَلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَوْفَى أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَحَدِيثُ ثُوبَانَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٧) وَابْنُ حَبَانَ^(٨) وَالْحَاكِمُ^(٩). وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ^(١٠) أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَصَحُّ مَا رَوَى فِي الْبَابِ.

وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ [٣٥٧/ب] عَنِ الْبَخَارِيِّ وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ

-
- وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره، والله أعلم.
- (١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (١٤٥/٣): «وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ».
- (٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (١٤٥/٣): «وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَدِينِيِّ - أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثُوبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ» اهـ.
- (٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٥٣٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٤) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٢٨/١) وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- (٥) فِي «الْعِلَلِ» (٢٤٩/١) رَقْمَ (٧٣٢).
- (٦) حَكَاهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٣٦٩/٢).
- (٧) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى رَقْمَ (٣١٢٥). (٨) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٥٣٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- (٩) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٢٧/١) وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.
- (١٠) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ شَرْحِ الْعَمْدَةِ (٤١١/١): «وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَصَحَّ حَدِيثٍ يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟» حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ؛ لِأَنَّ شَيْبَانَ جَمَعَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا».
- وَقَالَ الْأَثَرُ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ ثُوبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: صَحِيحَانِ هُمَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- وَقَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ حَدِيثٍ أَقْوَى عِنْدَكَ فِي الْحُجَامَةِ؟ قَالَ: حَدِيثُ ثُوبَانَ» اهـ.

المديني، نقله الترمذي [في] ^(١) العلل ^(٢).

وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضاً النسائي ^(٣) وابن خزيمة ^(٤) وابن حبان ^(٥) وصحاحه، وصححه أيضاً أحمد ^(٦) والبخاري ^(٧) وعلي بن المديني ^(٨).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي ^(٩) من طريق عبد الله بن بشر ^(١٠) عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

وله ^(١١) طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي ^(١٢)، وفيه ليث بن أبي سليم ^(١٣) وهو ضعيف.

(١) في المخطوط (ب): (عن). (٢) في العلل الكبير (١/٣٦٢ - ٣٦٤).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٣١٢٦) وقد تقدم.

(٤) لم أفق عليه عند ابن خزيمة في المطبوع.

(٥) في صحيحه رقم (٣٥٣٣) وقد تقدم.

(٦) في رواية عبد الله كما في شرح العمدة لابن تيمية (١/٤١١).

(٧) في العلل الكبير للترمذي (١/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٨) المرجع السابق (١/٣٦٤).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٣١٦٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر الرقي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأورده البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧٩) وإسناده منقطع، عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش.

وقال الحاكم - كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٠٨) - «يحدث عن الأعمش مناكير. ثم غفل فأخرج له في «المستدرک» وزعم أن مسلماً أخرج له، وليس كما قال» اهـ.

وذكر البخاري أنه روي عن أبي هريرة موقوفاً، من طريق إبراهيم بن طهمان عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه. وابن طهمان أوثق من عبد الله بن بشر الرقي» اهـ.

(١٠) في المخطوط (أ): (عبد الله بن بشير) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من المخطوط (ب).

وسنن النسائي الكبرى رقم (٣١٦٤) وابن ماجه رقم (١٦٧٩) والتاريخ الكبير (٢/١٧٩) وتهذيب التهذيب (٢/٣٠٨).

(١١) أي للنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٦٦).

(١٢) في السنن الكبرى رقم (٣١٨٠) وقد تقدم.

(١٣) ليث بن أبي سليم ضعيف. انظر: الميزان (٣/٤٢٠) وقد تقدم أكثر من مرة.

وحديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي^(١) وفيه اختلاف .
وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضاً النسائي^(٢) وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أولاً .

وحديث معقل بن سنان في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط . ورواه الطبراني في الكبير^(٣)، وأخرجه أيضاً النسائي^(٤) وذكر الاختلاف فيه .
وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي^(٥) والحاكم^(٦) وصححه علي بن المدني .

وقال النسائي^(٥) : رفعه خطأ .
والموقوف أخرجه ابن أبي شيبه^(٧) وعلقه البخاري^(٨) ووصله أيضاً بدون ذكر : «أفطر الحاجم والمحجوم له» .
وعن بلال عند النسائي^(٩) .
وعن علي عند النسائي^(١٠) أيضاً . قال علي بن المدني : اختلف فيه علي الحسن .

-
- (١) في السنن الكبرى رقم (٣١٥٣)، وقد تقدم الكلام عليه .
 - (٢) في السنن الكبرى رقم (٣١٢١)، وقد تقدم الكلام عليه .
 - (٣) (ج ٢٠ رقم ٤٨٢) وقد تقدم .
 - (٤) في السنن الكبرى رقم (٣١٥٤) ورقم (٣١٥٥) وقال عقبه : «قال أبو عبد الرحمن : عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين علي اختلافهما عليه . والله أعلم» اهـ .
 - (٥) في السنن الكبرى رقم (٣١٩٥) وقال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ، وقد وقَّفه حفص .
 - (٦) في المستدرک (١/٤٢٩ - ٤٣٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صححه ابن المديني .
 - (٧) في المصنف (٣/٥٠) . (٨) في صحيحه (٤/١٧٤ - مع الفتح) .
 - (٩) في السنن الكبرى رقم (٣١٤٤) .
 - قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٦/١٢) وابن أبي شيبه في المصنف (٣/٥٠) والشاشي رقم (٩٨٠) والطبراني في الكبير رقم (١١٢٢) والبخاري رقم (١٠٠٨ - كشف) بسند ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وهو لم يلق بلالاً .
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم .
 - (١٠) في السنن الكبرى رقم (٣١٤٩) ورقم (٣١٥٢) .

وعن أنس^(١)، وجابر^(٢)، وابن عمر^(٣)، وسعد بن أبي وقاص^(٤)، وأبي زيد الأنصاري^(٥)، وابن مسعود^(٦)، عند ابن عديّ في الكامل والبزار وغيرهما.

= قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٩٦ - كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٥٢٣٨) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة اهـ.

قلت: بل الحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب، فهو منقطع. والصحيح أنه موقوف على علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٧٢/٤ - ١٧٣) من طريق - مالك - بن سليمان النهشلي، قال: حدثنا ثابت عن أنس، قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يحتجم في شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال العقيلي: ليس لمالك بن سليمان النهشلي من حديث ثابت أصل، والمتن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

(٢) أخرجه البزار في المسند رقم (٩٩٥ - كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٩٣٩٤) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال البزار: تفرد به سلام عن مطر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٣) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧١٩/٢) والطبراني في الأوسط رقم (٦١٣٩) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت: وهو منكر بهذا الإسناد لتفرد الحسن بن أبي جعفر به، وقد اتفقوا على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. انظر: الكامل (٧١٩/٢).

(٤) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٤٠٩) وابن عدي في «الكامل» (٩٦٣/٣). من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن عبد الأعلى، عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً.

وسنده واه، داود بن الزبرقان متروك وقد انفرد به.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٦٤/٣) من طريق داود بن الزبرقان، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً.

وهو حديث منكر بهذا الإسناد، فإن داوداً متروك الحديث.

• تنبيه: وقع في المخطوط (أ) و(ب) وفي كل طبعات «نيل الأوطار» المحققة وغير المحققة (أبو يزيد الأنصاري) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصدر الحديث، وكتب الرجال كالقريب رقم (٢٢٧٢) وتهذيب التهذيب (٦/٢).

(٦) أخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٤/٤) رقم الترجمة (١٧٦٠).

وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم: عليّ، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، حكاة عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح^(١)، وصرح بأنهم يقولون: إنه يفطر الحاجم والمحجوم له. وهو يرد ما قاله المهدي في البحر^(٢)، وتبعه المغربي^(٣) في شرح بلوغ المرام^(٤)،

= من طريق معاوية بن عطاء، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال: مر النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة.

وهو حديث باطل لا أصل له.

فقد قال العقيلي: عن معاوية بن عطاء أن في حديثه مناكير ولا يتابع على أكثره. وأورد له عدة أحاديث وهذا منها ثم قال بعدها: «وهذه كلها بواطيل لا أصول لها». وذكر الذهبي في «الميزان» (١٣٦/٤) في ترجمة معاوية بن عطاء، هذا الحديث بهذا الإسناد واعتبره من منكراته.

(١) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٧٤/٤).

وقال النووي في «المجموع» (٣٩٠/٦): «... وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر: وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة. قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة...» اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥٠/٤).

(٢) البحر الزخار (٢٥٢/٢).

(٣) هو الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي، نسبة إلى بلاد لاعة من أعمال بلاد كوكبان، المعروف بـ«المغربي» قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها. ولد سنة (١٠٤٨هـ) وجدّ في طلب العلم حتى برع في عدة علوم. وتولى القضاء للإمام المهدي: أحمد بن الحسن، واستمر قاضياً إلى أيام الإمام المهدي: محمد بن أحمد. وتوفي سنة (١١١٩هـ) وقيل سنة (١١١٥هـ). [البدر الطالع (١/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ١٥٣)].

(٤) وهو «البدر التمام شرح بلوغ المرام»، وهو شرح حافل نقل ما في «التلخيص» من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها. ثم إذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من «فتح الباري». وإذا كان في «صحيح مسلم» نقل شرحه من «شرح النووي». وتارة ينقل من «شرح السنن» لابن رسلان. ولكنه لا ينسب هذه الأقوال إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها=

وصاحب «ضوء النهار»^(١) من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر. ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة. قال الزعفراني: إن الشافعي^(٢) علق القول به على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية^(٣).

وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وحكاه في البحر^(٤) عن جماعة من الصحابة منهم: [٢٣٨ب] عليّ وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق. قال الحازمي^(٥): «ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص، والحسن بن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأنس، وعائشة وأم سلمة.

ومن التابعين والعلماء: الشعبي، وعروة، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك، والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر».

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي.

وأجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها.

وأجابوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي^(٦) وعثمان الدارمي^(٧) والبيهقي في

= باللفظ. وينقل الخلافات من «البحر الزخار» للإمام المهدي: أحمد بن يحيى، وفي بعض الأقوال من «نهاية ابن رشد». ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات، وهو ثمرة الاجتهاد. وعلى كل حال فهو شرح مفيد، وقد اختصره السيد العلامة: محمد بن إسماعيل الأمير. وسُمّي المختصر «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، وقد طبع بتحقيقي والله الحمد والمنة.

وأما «البدر التمام شرح بلوغ المرام»، لا يزال مخطوطاً أعانني الله على تحقيقه ونشره.

(١) (٤٣٧/٢). (٢) في «الأم» (٢٤٢/٣).

(٣) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٧٤/٤) عنه.

(٤) البحر الزخار (٢٥٣/٢).

(٥) في الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص ٣٥٤).

(٦) في شرح معاني الآثار (٩٨/٢، ٩٩).

(٧) في مسنده المعروف بسنن الدارمي (١٤/٢، ١٥).

المعرفة^(١) عن ثوبان أنه ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان، وردَّ بأن في إسناده يزيد بن ربيعة^(٢) وهو متروك، وحكم ابن المديني^(٣) بأنه حديث باطل.

قال ابن خزيمة^(٤): «جاء بعضهم بأعجوبة، فزعم أنه ﷺ إنما قال: أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان، فإذا قيل له: فالغنية تفطر الصائم؟ قال: لا، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة.

وأجابوا أيضاً بأن المراد بقوله [ﷺ]^(٥): «أفطر الحاجم والمحجوم»، أنهما سيفطران باعتبار ما يؤول الأمر إليه كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْبِيَّ أَعَصِرُ خَمْراً﴾^(٦). قال الحافظ^(٧): ولا يخفى تكلف هذا التأويل.

وقال البغوي في شرح السنة^(٨): معنى «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرّضاً للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر، وهذا أيضاً جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق.

١٦٤٥/٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاخْتَجَمَ

(١) بل في السنن الكبرى (٤/٢٦٨).

(٢) يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، يكنى أبا كامل.

قال البخاري: أبو كامل الرحبي الدمشقي الصنعاني، عن أبي أسماء، حديثه مناكير.

وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال النسائي: متروك الحديث.

التاريخ الكبير (٨/٣٢٠) والمجروحين (٣/١٠٤) والجرح والتعديل (٩/٢٦١) والمغني

(٢/٧٤٨) والميزان (٤/٤٢٢) ولسان الميزان (٦/٢٨٦).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨).

(٤) في صحيحه (٣/٢٣٠).

وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨) وعزاه لابن خزيمة.

ولكن قد قاله أبو الأشعث الصنعاني كما في شرح معاني الآثار (٢/٩٩).

(٥) زيادة من المخطوط (ب). (٦) سورة يوسف: الآية (٣٦).

(٧) في «الفتح» (٤/١٧٧). (٨) (٦/٣٠٤).

وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

وفي لَفْظٍ: اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥). [ضعيف]

١٦٤٦/٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

١٦٤٧/٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِنْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨)). [صحيح]

١٦٤٨/٧ - (وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَلَ بَنُ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرْ هَذَا». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنْسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً). [حسن]

(١) أحمد في المسند (١/٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٨٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٣٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٣٧٣). (٤) في سننه رقم (١٦٨٢).

(٥) في سننه رقم (٧٧٥) وقال: هذا حديث صحيح.

وهو حديث ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (١٩٤٠). (٧) في المسند (٤/٣١٤).

(٨) في سننه رقم (٢٣٧٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨) عقب الحديث: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر»، وهو حديث صحيح.

(٩) في السنن (٢/١٨٢ رقم ٧) وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٨) من طريق الدارقطني، به.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨) عقب الحديث: «ورواته كلهم من رجال البخاري...» اهـ.

قلت: وبعضهم ضعف هذا الحديث للخلاف في «خالد بن مخلد القطواني»، و«عبد الله بن المثنى»، وهما من رجال الصحيح.

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاها في التلخيص عن بعض الحفاظ.

(الأول): احتجم وهو محرم.

(الثاني): احتجم وهو صائم.

(الثالث): كالرواية الأولى التي [ذكرها] ^(١) المصنف.

(الرابع): كالرواية الثانية التي ذكرها.

وقد أخرج اللفظ (الأول) من الأربعة الشيخان ^(٢) من حديث عبد الله بن بحنة، وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس ^(٣) وجابر ^(٤).

و(الثاني): رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم ^(٥) عن ابن عباس، لكن أعلّ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم، وله طرق أخرى.

و(الثالث): أخرجه من ذكر المصنف وكذلك (الرابع)، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما، فقال أحمد ^(٦): ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس [٣٥٧ب/ب].

وقال أبو حاتم ^(٧): هذا خطأ، أخطأ فيه شريك.

= وخلاصة القول في «خالد بن مخلد القطواني»: صدوق يتشيع وله أفراد.

كما قال الحفاظ في «التقريب» رقم الترجمة (١٦٧٧).

«وعبد الله بن المثنى» صدوق كثير الغلط. كما في «التقريب» رقم الترجمة (٣٥٧١).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المخطوط (ب): (حكاها).

(٢) البخاري رقم (١٨٣٦) ومسلم رقم (١٢٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه رقم (٢٨٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في سننه رقم (٢٨٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢١١) و(٣٢١٢) من هذا الطريق.

وقد أخرجه أبو داود رقم (٢٣٧٢) والترمذي رقم (٧٧٦) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس بلفظ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

(٦) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤٧٨/٢).

(٧) في العلل (١/٢٣٠ رقم ٦٦٨).

وقال الحميدي^(١): إنه ﷺ لم يكن محرماً صائماً لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرماً. انتهى.

وإذا صح فينبغي أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه.

وقد صح «أن رسول الله ﷺ صام في رمضان وهو مسافر»^(٢)، وزاد الشافعي^(٣) وابن عبد البر^(٤) وغير واحد: «أن ذلك في حجة الوداع».

قال الحافظ^(٥): وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ كان مفطراً كما صح «أن أم الفضل أرسلت إليه بقدر لبن فشربه وهو واقف بعرفة»^(٦).

وعلى تقدير وقوع ذلك قد قال ابن خزيمة^(٧): هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلد.

قال^(٨): وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار، خلافاً لمن أبى ذلك ثم احتج له.

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٦٨/٢).

(٢) أخرج البخاري رقم (١٩٤٤) ومسلم رقم (١١١٣/٨٨) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

(٣) انظر: «المجموع» (٣٩٢/٦).

(٤) انظر: الاستذكار (١٢٥/١٠) رقم (١٤٢٢٧).

(٥) في «التلخيص» (٣٦٨/٢).

(٦) أخرج البخاري رقم (١٦٥٨) ومسلم رقم (١١٢٣/١١١).

عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه.

وأخرج البخاري رقم (١٦٦١) ومسلم رقم (١١٢٣/١١٠).

عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره فشربه.

(٧) في صحيحه (٢٢٨/٣). (٨) أي ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨/٣).

لكن تعقب عليه الخطابي^(١) بأن قوله: وهو صائم دال على بقاء الصوم.
قال الحافظ^(٢): قلت: ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام. انتهى.
وحديث أنس الأول^(٣) اعترض على البخاري فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت البناني.

وقال الحافظ^(٤): إن الخلل وقع فيه من غير البخاري ويَبِّن وجه ذلك.
وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق^(٥).
قال في الفتح^(٦): وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر.
وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: نهى.

وقد رواه ابن أبي شيبة^(٧) عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف»، أي لثلاث يضعف.

وحديث أنس الآخر^(٨) قال في الفتح^(٩): رواه كلهم من رجال البخاري.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»^(١٠). أخرجه النسائي^(١١) وابن خزيمة^(١٢) والدارقطني^(١٣)، قال الحافظ^(١٤): إسناده صحيح ورجاله ثقات، لكن اختلِف في رفعه ووقفه،

-
- (١) في «معالم السنن» (٢/٧٧٣ - مع السنن).
(٢) في التلخيص» (٢/٣٦٨). (٣) تقدم برقم (٥/١٦٤٦) من كتابنا هذا.
(٤) في «التلخيص» (٢/٣٦٨). (٥) في المصنف رقم (٧٥٣٥).
(٦) في «الفتح» (٤/١٧٨). (٧) في المصنف (٣/٥٢).
(٨) تقدم برقم (٧/١٦٤٨) من كتابنا هذا. (٩) في «الفتح» (٤/١٧٨).
(١٠) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(١١) في السنن الكبرى رقم (٣٢٢٨). (١٢) في صحيحه رقم (١٩٦٩).
(١٣) في سننه (٢/١٨٢ رقم ٩).
(١٤) في «التلخيص» (٢/٣٧١).
والخلاصة: أن إسناده الحديث صحيح، وهو من قبيل المرفوع، والله أعلم.
راجع التقييد والإيضاح (ص ٦٩) لابن الصلاح.

واستشهد له بحديث أنس المذكور^(١).

وله حديث آخر عند الترمذي^(٢) والبيهقي^(٣) أنه ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام»، وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف.

وقال الترمذي^(٤): هذا الحديث غير محفوظ.

وقد رواه الدراوردي^(٥) وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه أبو داود^(٦) عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجحه

(١) تقدم برقم (١٦٤٨/٧) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٧١٩).

(٣) في السنن الكبرى (٢٢٠/٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (١٠٣٩/٦٦) وعبد بن حميد في مسنده رقم (٩٥٩ - المنتخب) وأبو نعيم في الحلية (٤٠٠/٨) وابن خزيمة رقم (١٩٧٢) وابن عدي في الكامل (٤٤٤/٥) وابن حبان في المجروحين (٢٣/٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، به.

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ».

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» اهـ.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/٣): «هذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الثبوت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد» اهـ.

وانظر: العلل للدارقطني (٢٦٧/١١).

والخلاصة: أن حديث أبي سعيد حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في السنن (٩٧/٣).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٧١/٢) والدارقطني في العلل (٢٦٩/١١).

(٦) في سننه رقم (٢٣٧٦).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٧٤، ١٩٧٥) ومن طريق أبي داود البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٤).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يرفعه.

أبو حاتم^(١) وأبو زرعة^(١) وقال: إنه أصح وأشبه بالصواب، وتبعهما البيهقي^(٢).
 وقال الدارقطني^(٣): رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولاً ثم
 رجع عنه، وليس هو من حديث مالك قال: ورواه هشام بن سعد عن زيد
 موصولاً ولا يصح، وأخرجه في السنن^(٤).
 وفي الباب عن ابن عباس عند البزار^(٥) وهو معلول.
 وعن ثوبان عند الطبراني^(٦) وسنده ضعيف.

(١) في العلل (٢٣٩/١ - ٢٤٠) حيث قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى
 عن هذا الحديث، قال أبي: هذا أشبه بالصواب والله أعلم. وقال أبو زرعة: هذا
 أصح اهـ.

(٢) في السنن الكبرى (٢٢٠/٤) حيث قال: «والمحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول - يعني:
 رواية سفيان» اهـ.

(٣) في العلل (٢٦٨/١١). (٤) في سننه (١٨٢/٢) رقم (٩).

(٥) في مسنده رقم (١٠١٦ - كشف) من طريق: محمد بن عبد العزيز عن هشام عن عروة،
 عن عطاء بن يسار عن ابن عباس يرفعه.

وأخرجه أيضاً في مسنده رقم (١٠١٧ - كشف) من طريق: محمد بن عبد العزيز، ثنا
 سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس
 مرفوعاً.

قال البزار: «وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد. وعبد الرحمن لين الحديث.

ورواه غيره عن زيد عن عطاء مرسلاً.

ورواه سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس، وهذا من
 أحسنها إسناداً وأصحها؛ لأن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ» اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٧٢/٢): «وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو
 معلول» اهـ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٠/٣) وقال: «رواه البزار بإسنادين وصحح
 أحدهما وظاهره الصحة» اهـ.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في المعجم الأوسط رقم (٦٦٧٣) وفي المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٤٣٨).

• أما سند الأوسط فضعيف، لضعف يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثي.
 والقاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

• وأما سند الكبير فضعيف أيضاً، لضعف عبد الله بن صالح أبو صالح المصري، =

وقد استدلل الجمهور^(١) بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفسر.

ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة.

(أما أولاً): فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة، أعني قوله في حجة الوداع.

(وأما ثانياً): فغاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام.

نعم حديث ابن أبي ليلي^(٢)، وأنس^(٣) وأبي سعيد^(٤) يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم.

فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار.

ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥) على المجاز، لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي^(٦).

= كاتب الليث. ويزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٠/٣) وقال: «وإسنادهما ضعيف».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٧٢/٢): «وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم

الأوسط بسند ضعيف، في ترجمة محمد بن الحسين بن قتيبة» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ثوبان حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥٠/٤).

(٢) تقدم برقم (١٦٤٧) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٦٤٦) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم خلال شرح الحديث (١٦٤٨) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٦٤٢) من كتابنا هذا.

(٦) قال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (٤١/٢) بتحقيقي: «قوله: «وتكره

الحجامة». أقول: «بمجرد كراهة التنزيه يُجمع بين الأحاديث الواردة في أن الحجامة

يفطر بها الصائم، وبما ورد من الترخيص في ذلك...» اهـ.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في القيء والاكتحال

١٦٤٩/٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٢) والدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) وله ألفاظ.

قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة [٢٣٩].

وقال الترمذي^(٥): لا نعرفه إلا من [حديث]^(٦) هشام عن محمد عن أبي

هريرة تفرد به عيسى بن يونس.

وقال البخاري^(٧): لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه ولا يصح

إسناده.

وقال أبو داود^(٨) وبعض الحفاظ: لا نراه محفوظاً.

قال الحافظ^(٩): وأنكره أحمد وقال في روايته: ليس من ذا شيء، يعني أنه

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود رقم (٢٣٨٠) والترمذي رقم (٧٢٠) وابن ماجه رقم

(١٦٧٦) والنسائي في الكبرى رقم (٣١١٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٤/٢) وابن خزيمة (رقم ١٩٦٠، ١٩٦١). وابن حبان رقم (٣٥١٨).

والبيهقي (٢١٩/٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٥٥) والدارقطني في سننه (١٨٤/٢)

رقم (٢٠) وقال: رواه ثقات كلهم. والحاكم في المستدرک (٤٢٦/١ - ٤٢٧) وصححه

الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وقال أبو داود عقب حديث (٢٣٨٠): «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه

الرواية وصلها ابن ماجه رقم (١٦٧٦) وابن خزيمة رقم (١٩٦١) والحاكم (٤٢٦/١)

والبيهقي (٢١٩/٤) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام، به.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٥١٨) وقد تقدم. (٣) في سننه (١٨٤/٢) رقم (٢٠) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (٤٢٦/١) وقد تقدم. (٥) في السنن (٩٩/٣).

(٦) في المخطوط (ب): (طريق).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٦٣/٢).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٦٣/٢).

(٩) في «التلخيص» (٣٦٣/٢).

غير محفوظ كما قال الخطابي^(١)، وصححه الحاكم^(٢) على شرطهما. وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ^(٣) والشافعي^(٤) بلفظ: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء». قوله: (من ذرعه) قال في التلخيص^(٥): هو بفتح الذال المعجمة: أي غلبه. قوله: (من استقاء عمداً) أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً. والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجاه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء. وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن عليّ والشافعي^(٦) والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم [٣٥٨/ب] في البحر^(٧). وحكى ابن المنذر^(٨) الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام. وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار. واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم^(٩) في الباب الذي قبل هذا بلفظ: «ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام». وأجيب بأنه فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال. ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء، وهذا لا بد منه؛ لأن ظاهر حديث أبي سعيد^(٩) أن القيء لا يفطر مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة^(١٠) أنه يفطر نوع منه خاص، فيبنى العام على الخاص.

(١) في «معالم السنن» (٢/٧٧٧ - مع السنن).

(٢) في المستدرک (١/٤٢٧).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٠٤ رقم ٤٧).

(٤) في «الأم» (٣/٢٥٣ رقم ٩٢٧).

وإسناده صحيح.

(٥) في «التلخيص» (٢/٣٦٤).

(٦) الأم (٣/٢٤٢).

(٧) البحر الزخار (٢/٢٥٢).

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٨) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٣ رقم ١٢٥).

(٩) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه في نهاية شرح الحديث رقم (٧/١٦٤٨) من كتابنا هذا.

(١٠) برقم (٨/١٦٤٩) من كتابنا هذا.

ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن الجارود^(٥) وابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧) والطبراني^(٨) والبيهقي^(٩) وابن منده^(١٠) والحاكم^(١١).

ومن حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر»، قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء: «فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني، فذكره، فقال: صدق أنا صبيت عليه وضوءه»^(١٢).

-
- (١) في المسند (٤٩٨/٢) وقد تقدم.
 (٢) في سننه رقم (٢٣٨٠) وقد تقدم.
 (٣) في سننه رقم (٧٢٠) وقد تقدم.
 (٤) في السنن الكبرى رقم (٣١١٧) وقد تقدم.
 (٥) في المتقى رقم (٣٨٥).
 (٦) في صحيحه رقم (٣٥١٨) وقد تقدم.
 (٧) في سننه (١٨٤/٢) رقم (٢٠) وقد تقدم.
 (٨) في الأوسط رقم (٤٨٠٦).
 (٩) في السنن الكبرى (٢١٩/٤) وقد تقدم.
 (١٠) لم أقف عليه؟
 (١١) في المستدرک (٤٢٦/١) وقد تقدم.

كلهم من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح وقد تقدم آنفاً برقم (١٦٤٩/٨) من كتابنا هذا.
 (١٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٣/٦) وأبو داود رقم (٢٣٨١) والترمذي رقم (٨٧) وفي العلل (١٦٦/١ - ١٦٧) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٠٨) والدارمي (٣٤٦/١) والدارقطني في الخلافات رقم (٦٦٠) وفي السنن (١٥٨/١) وابن الجارود رقم (٨) وابن خزيمة رقم (١٩٥٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٦٧٥) وفي شرح معاني الآثار (٩٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١) وابن حبان رقم (١٠٩٧) والحاكم (٤٢٦/١) والبعثي في شرح السنة رقم (١٦٠) من طرق...

قال الترمذي في العلل الكبير (١٦٨/١): «سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث، فقال: جَوَّدَ حسين المعلم هذا الحديث.

وقال الترمذي في السنن: وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.
 وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١): «وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم» اهـ.

فتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» فقال: «أخرجه الترمذي، - ثم نقل كلام الترمذي المتقدم - وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح، ثم قال ابن التركماني: وإذا أقام ثقة إسناداً اعتُمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف.

وخلاصة القول: أن حديث أبي الدرداء حديث صحيح، والله أعلم.

قال ابن منده^(١): إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده.

قال الترمذي^(٢): جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب. وكذلك قال أحمد: قال البيهقي^(٣): هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القوي عامداً، وكأنه كان ﷺ صائماً تطوعاً. وقال^(٤) في موضع آخر: إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة^(٥).

(١) حكاه عنه الحافظ في التلخيص (٣٦٤/٢) وابن التركماني في «الجوهر النقي» بهامش السنن الكبرى (١٤٤/١).

(٢) في «العلل الكبير» (١٦٨/١): قال الترمذي: سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال: «جود حسين المعلم إسناده» اه. وقال الترمذي في السنن (١٤٦/١): «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب» اه.

(٣) في السنن الكبرى (٢٢٠/٤).

(٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٣٤٤/٦ - ٣٤٥): فرع في مذاهب العلماء في القوي: قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أن من تقايا عمداً أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايا عمداً أفطر. قال: ثم قال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعلقمة، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء. قال: وقال عطاء، وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة. قال: وبالأول أقول. - قلت: وهو الراجح -.

قال: وأما من ذرعه القوي فقال: علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه. قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول. - قلت: وهو الراجح -.

قال: وعن الحسن البصري روايتان: الفطر وعدمه. هذا نقل ابن المنذر. وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود، وابن عباس، أنه لا يفطر بالقوي عمداً. قال: وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القوي خلاف. قال: وقال أحمد: إن تقايا فاحشاً أفطر فخصه بالفحش. دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق، والله تعالى أعلم اه.

١٦٥٠/٩ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدٍ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. [ضَعِيفٌ] قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ^(٣).

الحديث قال ابن معين أيضاً: هو منكر^(٤).

وقال الذهبي: إنه روي عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أولاً فقال: عن إسحاق بن سعيد بن كعب، ثم غلط في الحديث فقال: عن أبيه عن جده، ثم النعمان بن معبد^(٥) غير معروف.

وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة^(٦) وابن أبي ليلي^(٧) فقالا: إن الكحل يفسد الصوم، وخالفهم العترة^(٨) والفقهاء^(٩) وغيرهم فقالوا: إن الكحل لا يفسد الصوم.

(١) في سننه رقم (٢٣٧٧) قلت: وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣١٥/٢) رقم (١١٧٠) قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل. (٢) في التاريخ الكبير (٣٩٨/٧).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٧٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/٤) ورواية أبي داود الأولى، ورواية البخاري الثانية، من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودَةَ عن أبيه عن جده النعمان بن معبد والد عبد الرحمن «مجهول» لم يوثقه معتبر. وقد ترجم له البخاري في «الكبير» (٧٨/٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٤٤٥) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٣٠/٧).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٦٦/٤): «غير معروف، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن»، وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧١٦١): «مجهول».

(٣) الميزان (٩٥٤/٢) رقم (٤٩٩١).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) نقله عنه أبو داود في السنن (٧٧٦/٢).

(٥) مجهول كما تقدم في التقريب رقم (٧١٦١) والميزان (٢٦٦/٤).

(٦) (٧) حكاه عنهما النووي في «المجموع» (٣٨٨/٦).

(٨) البحر الزخار (٢٥٣/٢).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٦ - ٣٨٨): «فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال: =

وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به.
 واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري^(١) تعليقاً، ووصله
 البيهقي^(٢) والدارقطني^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) من حديث ابن عباس بلفظ: «الفطر
 مما دخل والوضوء مما خرج»، قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل.
 ويجب أن في إسناده الفضل بن مختار^(٥) وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً
 شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.
 وقال ابن عدي^(٦): الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.
 وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق
 الأعمش عن أبي ظبيان عنه.
 ورواه الطبراني^(٧) من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من
 الأول.

- = ذكرنا أنه جائز عندنا - الشافعية - ولا يكره، ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا.
 وحكاه ابن المنذر عن: عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة،
 وأبي ثور.
 وحكاه غيره عن: ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى الصحابين رضي الله عنهم. وبه قال داود.
 وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى
 أنهم قالوا: يبطل به صومه.
 وقال قتادة: يجوز بالإثم، ويكره بالصبر.
 وقال الثوري وإسحاق: يكره.
 وقال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر... اهـ.
 وانظر: «المغني» (٣٥٣/٤ - ٣٥٤) و«التسهيل» (٨١٠/٣).
 (١) في صحيحه (١٧٣/٤) رقم الباب ٣٢ - مع الفتح مغلطاً.
 (٢) في السنن الكبرى (٢٦١/٤). (٣) في سننه (١٥١/١) رقم (١).
 (٤) في المصنف (٥١/٣).
 (٥) الفضل بن المختار، أبو سهل البصري، عن أبي ذئب وغيره.
 قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً.
 وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.
 [الميزان (٣/٣٥٨ - ٣٥٩) رقم الترجمة (٦٧٥٠)].
 (٦) الكامل (٢٥/٤).
 (٧) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٨٤٨).

ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه^(١) عن عائشة: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد، ذكره ابن عدي^(٢) وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي^(٣) وصرح به في روايته، وزاد أنه مجهول.

وقال النووي في شرح المذهب^(٤): «رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف. وقال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة». انتهى.

قال الحافظ^(٥): «وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف، وهما واحد».

ورواه البيهقي^(٦) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم». قال ابن أبي حاتم عن

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/١) وقال: فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما.
(١) في سننه رقم (١٦٧٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣/٢): هذا إسناد ضعيف، لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود.
وهو حديث صحيح.

(٢) في «الكامل» (٤٠٦/٣). (٣) في السنن الكبرى (٢٦٢/٤).

(٤) المجموع (٣٨٨/٦). (٥) في «التلخيص» (٣٦٥/٢).

(٦) في السنن الكبرى (٢٦٢/٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٩٣٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧/٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن رافع وقد وثق، وفيهما كلام كثير.
وقال النووي في «المجموع» (٣٨٨/٦): «رواه البيهقي وضعفه؛ لأن راويه محمد هذا ضعيف».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

أبيه^(١): هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري^(٢).

ورواه ابن حبان في الضعفاء^(٣) من حديث ابن عمر، قال في التلخيص^(٤): وسنده مقارب.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام»^(٥) له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم ذلك في رمضان وهو صائم»، ورواه الترمذي^(٦) من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه. وقال^(٧): إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ورواه أبو داود^(٨) من فعل أنس،

-
- (١) في الجرح والتعديل (٢/٨). (٢) في التاريخ الكبير (١/١٧٠).
- (٣) في «المجروحين» (١/٣٢٠) في ترجمة سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد مولى لآل جرير بن حازم من أهل البصرة، كنيته: أبو الحسن.
- قال النووي في «المجموع» (٦/٣٨٨): في إسناده من اختلف في توثيقه.
- (٤) (٢/٣٦٥).
- (٥) «الصيام» ابن أبي عاصم. (أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، ت ٢٨٧هـ).
- ذكره له: السمعاني في «التحجير» (١/٣٥٢) وابن حجر في «المعجم المفهرس» ق ٢٣/ب. [معجم المصنفات (ص ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٨١٧)].
- (٦) في السنن رقم (٧٢٦).
- (٧) أي الترمذي في السنن (٣/٧٧).
- قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣١٦): «قلت: (القائل ابن الجوزي) اسم أبي عاتكة: طريف بن سلمان. قال البخاري: منكر الحديث.
- وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث» اهـ.
- وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٣١٦ - ٣١٧): «وقد انفرد به الترمذي، وإسناده واه جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، والحسين ابن عطية هو ابن نجيع القرشي أبو علي الكوفي البزار صدقه أبو حاتم» اهـ.
- (٨) في سننه رقم (٢٣٧٨) موقوفاً على أنس من فعله.
- قال النووي في «المجموع» (٦/٣٨٧): «وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه=

قال الحافظ^(١): ولا بأس بإسناده.

قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني^(٢).

وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي^(٣).

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور^(٤) لأن البراءة الأصلية [لا تنتقل]^(٥) عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي ﷺ مخصصاً للكحل.

وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولاً على الأمر باجتناّب الكحل المطيب؛ لأن المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه [٣٥٨ب/ب].

ويمكن أن يقال: حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته، أعني الوجوب، فيكون الاكتحال مكروهاً، ولكنه يبعد أن يفعل ﷺ ما هو مكروه.

قوله: (بالإئتمد) بكسر الهمزة: وهو حجر للكحل كما في القاموس^(٦).

= أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه، مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً اهـ.

قلت: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ أو أبو معاوية، البصري: صدوق له أوهام. [التقريب رقم (٤٤٢٩)].

والخلاصة: أن الأثر حسن، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (٣٦٥/٢).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٦٩١١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧/٣): وقال: «فيه جماعة لم أعرفهم».

(٣) في شعب الإيمان رقم (٦٤٢٦) بسند حسن.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٤) و(٣٤٦/٩) وفي الآداب رقم (٩٠٥) بنفس الإسناد.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) انظر: المجموع (٣٨٧/٦ - ٣٨٨) والمغني (٣٥٣ - ٣٥٤) والتسهيل (٨١٠/٣).

(٥) في المخطوط (ب): (لا ينتقل).

(٦) القاموس المحيط (ص ٣٤٥).

[الباب الثالث]

باب من أكل أو شرب ناسياً

١٠/١٦٥١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١)). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) [٢٣٩ب] وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ^(٣): «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ.

لفظ الدارقطني الأول^(٢) أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله: إسناده صحيح إن رواه كلهم ثقات. واللفظ الثاني^(٣) أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦).

قال الحافظ في بلوغ المرام^(٧): وهو صحيح.

وقد تُعَقَّبُ قول الدارقطني أنه تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بأن ابن خزيمة أيضاً أخرجه^(٨) عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري وبأن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٢) والبخاري رقم (١٩٣٣) ومسلم رقم (١١٥٥/١٧١) وأبو داود رقم (٢٣٩٨) والترمذي رقم (٧٢١) وابن ماجه رقم (١٦٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه (١٧٨/٢) رقم (٢٧) وقال: إسناده صحيح. وكلهم ثقات.

(٣) في سننه (١٧٨/٢) رقم (٢٨) وقال: تفرد به محمد بن مرزوق: وهو ثقة عن الأنصاري.

(٤) في صحيحه رقم (١٩٩٠). (٥) في صحيحه رقم (٣٥٢١).

(٦) في المستدرک (٤٣٠/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٧) بأثر الحديث رقم (٦٢٩/٢٠) بتحقيقي.

(٨) أي ابن خزيمة رقم (١٩٩٠).

الحاكم أخرجه^(١) من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضاً، فالأنصاري هو المتفرد به، كما قال البيهقي^(٢) وهو ثقة.

قال في الفتح^(٣): والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان.

وقد أخرج الدارقطني^(٤) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه».

قال الحافظ^(٥): وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة.

ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر^(٦) وابن حزم^(٧) وغيرهما، منهم: عليّ، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٨).

(١) في المستدرک (١/٤٣٠).

(٢) في «المعرفة» (٦/٢٧٢ رقم ٨٧١٠): تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة.

(٣) في «فتح الباري» (٤/١٥٧): إسناده صحيح.

(٤) في السنن (٢/١٧٨ رقم ٢٥) وقال الدارقطني: الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي. وهو ضعيف وقد تقدم.

قال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.

التاريخ الكبير (١/١٧١) والمجروحين (٢/٢٤٦) والجرح والتعديل (١/٨) والميزان (٣/٦٣٥).

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف».

قلت: وشيخه في هذا الإسناد هو عطية العوفي. وهو ضعيف أيضاً.

(٥) في «الفتح» (٤/١٥٧).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٧).

(٧) في المحلى (٦/٢٢٠ - ٢٢٦). (٨) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه. انتهى.

وقد ذهب إلى هذا الجمهور^(١) فقالوا: من أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك^(٢) وابن أبي ليلى والقاسمية: إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء. واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل.

والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء.

وأجاب بعضهم أيضاً بحمل الحديث على التطوع، حكاه ابن التين^(٣) عن ابن شعبان، وكذا قاله ابن القصار^(٤) واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرد ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء.

ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث المجامع^(٥) بلفظ: «واقض يوماً مكانه». قال: ولم يسأله هل جامع عامداً أو ناسياً؟

(١) قال النووي في «المجموع» (٦/٣٥٢ - ٣٥٣): «فرع في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً:

ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم، وبه قال: الحسن البصري، ومجاهد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل.

وقال ربيعة ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك، وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد: يجب بالجماع ناسياً: القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.

دللنا على الجميع الأحاديث السابقة. والله أعلم اهـ.

(٢) التسهيل (٣/٨١٣).

(٣)(٤) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٧).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا.

وهذا يرده ما وقع في أول الحديث، فإنه عند سعيد بن منصور^(١) بلفظ: «فقال رسول الله ﷺ: تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوماً مكانه»، والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ، وأيضاً بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصاً له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث.

وأما اعتذار ابن دقيق العيد^(٢) عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، فيجواب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصاً لها.

قوله: (فإنما الله أطعمه وسقاه) وهو كناية عن عدم الإثم؛ لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفياً.

قوله: (من أفطر يوماً من رمضان) ظاهر يشمل المجامع.

وقد اختلف فيه، فبعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال: إنه ملحق بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب.

وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير، وظاهر الحديث عدم الفرق.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد^(٣) عن أم إسحاق: «أنها كانت عند النبي ﷺ،

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣٩٧/٢).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢١٢/٢).

(٣) في المسند (٣٦٧/٦) من طريق عبد الصمد، قال: حدثنا بشر بن عبد الملك، قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق، أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتني بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً، فقال: «يا أم إسحاق، أصيبي من هذا»، فذكرت أنني كنت صائمة، فبردت يدي، لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قالت: كنت صائمة فنسيْتُ، فقال ذو اليمين: الآن بعد ما شبعْتَ! فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٤١١).

فأتي بقصعة من ثريد فأكلت [معه^(١)] ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعدما شبع؟ فقال لها النبي ﷺ: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

[الباب الرابع]

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١٦٥٢/١١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، [١٣٥٩/ب] وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

١٦٥٣/١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَّهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٣) وَالنَّسَائِيَّ^(٤)). [صحيح]

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه أم حكيم لم أجد لها ترجمة.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٩٠) ومن طريقه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أم إسحاق (٣٥٥/٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٣٠٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن بشار، به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة أم حكيم بنت دينار، وضعف بشار بن عبد الملك.

• أما قوله: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

فله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا صام أحدكم يوماً فنسي، فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه أحمد (٣٩٥/٢) والبخاري رقم (٦٦٦٩) والترمذي رقم (٧٢٢) وابن ماجه رقم (١٦٧٣) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(١) في المخطوط (ب): (منه) وما أثبتناه من المخطوط (أ) وهو موافق لما في مسند أحمد.

(٢) أحمد (٢٧٣/٢، ٤٤٣) والبخاري رقم (١٨٩٤) ومسلم رقم (١١٥١/١٦٣).

(٣) أحمد (٤٥٢/٢ - ٤٥٣، ٥٠٥) والبخاري رقم (١٩٠٣) وأبو داود رقم (٢٣٦٢) والترمذي رقم (٧٠٧) وابن ماجه رقم (١٦٨٩).

(٤) بل أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٨/١٠ - تحفة الأشراف).

قوله: (فلا يرفث)^(١) بضم الفاء وكسرهما، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد به هنا الكلام الفاحش، وهو لهذا المعنى بفتح الراء والفاء، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقاً. قال في الفتح^(٢): ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها. وفي رواية^(٣): «ولا يجهل» أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

قوله: (ولا يصخب) الصخب^(٤): هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام. قال القرطبي^(٥): لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم. قوله: (أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن، فيرجع إلى معنى الشتم، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة^(٦)؛ لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك. وإنما المعنى إذا جاء متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها.

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٩٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٤). وهو حديث صحيح.

(١) النهاية (٢٤١/٢). (٢) في الفتح (١٠٤/٤).

(٣) عند البخاري رقم (١٨٩٤). (٤) النهاية (١٤/٣).

(٥) في «المفهم» (٢١٤/٣).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٠٤/٤ - ١٠٥): «وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها، أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقلل إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل.

هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمه لأن القتل يطلق على اللعن، واللعن من جملة السب - ويؤيد ما ذكرت من الألفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع إلى الشتم - فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله: «إني صائم»... اهـ.

فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال: عالج الأمر وعاناه.

قال في الفتح^(١): وأبعد من حمله على ظاهره فقال: المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليتزجر عن ذلك.

ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية^(٢): «فإن شتمه أحد».

قوله: (وإني امرؤ صائم)، في رواية لابن خزيمة^(٣) بزيادة: «وإن كنت قائماً فاجلس»، ومن الرواة من ذكر قوله: «إني امرؤ صائم مرتين».

واختلف في المراد بقوله: «إني صائم»، هل يخاطب بها الذي يشتمه ويقاتله أو يقولها في نفسه.

وبالثاني جزم المتولي^(٤) ونقله الرافعي عن الأئمة.

ورجح النووي في الأذكار^(٥) الأول.

وقال في شرح المذهب^(٦): كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعها لكان حسناً.

وقال الروياني^(٧): إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه. وادعى ابن العربي^(٨) [٢٤٠] أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فليقله بلسانه قطعاً.

قوله: (والذي نفس محمد بيده)، هذا القسم لقصد التأكيد.

قوله: (لخلاف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء.

قال عياض^(٩): هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء.

قال الخطابي^(١٠): وهو خطأ، وحكي عن القاسبي الوجهين، وبالفح النووي في شرح المذهب فقال: لا يجوز فتح الخاء.

(٢) عند أحمد في المسند (٢/٤٦٢).

(١) (١٠٥/٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٩٤) بإسناد صحيح.

(٤) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٦/٣٩٨).

(٥) في كتاب «الأذكار» (ص ٣١٤). (٦) المجموع شرح المذهب (٦/٣٩٨).

(٧) في بحر المذهب (٤/٣٢٩). (٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٥).

(٩) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١١١). (١٠) في أعلام الحديث (٢/٩٤).

واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيويوه^(١) وغيره وليس هذا منها، والخلوف: تغير رائحة الفم.

قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك)، اختلف في معناه، فقال المازري^(٢): هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم: أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر^(٣).

وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح؛ لأن ذلك من صفات الحيوان، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه^(٤).

وقيل: المعنى: إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم.

وقيل: المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي: «المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً»^(٥). قاله القاضي

(١) في «الكتاب» له (١٥٣/٤). (٢) في المعلم بفوائد مسلم (٤١/٢).

قال ابن القيم: «وأما قوله: لخلوف فم الصائم حين يخلف»؛ فهذا الظرف تحقيق للمبتدأ، أو تأكيداً له، وبيان إرادة الحقيقة المفهومة منه، لا مجازه، ولا استعارته، وهذا كما تقول: جهاد المؤمن حين يجاهد، وصلاته حين يصلي، يجزيه الله - تعالى - بها يوم القيامة، ويرفع بها درجته يوم القيامة.

[«صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب» ص ٦١].

(٣) الاستذكار (٢٤٨/١٠ - ٢٤٩).

(٤) هذا الكلام للحافظ في «الفتح» (١٠٥/٤ - ١٠٦) ثم ذكر الحافظ ستة أقوال نقلاً عن بعض العلماء في معنى هذه العبارة، وكل ذلك على خلاف ظاهر الحديث.

وقد علّق الشيخ الدرويش رحمه الله على كلام الحافظ في هذا الحديث، فقال: «كل هذا تأويل لا حاجة إليه، وإخراج اللفظ عن حقيقته. والصواب أن نسبة الاستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه، وغضبه، وفرحه، وكراهته، وحبّه، وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات المخلوقين. وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم؛ قاله العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الوابل الصيب»، والله أعلم.

[منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه «فتح الباري» (٩٤٩/٢ - ٩٥٠)].

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٩١/٢) والبخاري في صحيحه رقم (٥٥٣٣) ومسلم في صحيحه رقم (١٨٧٦/١٠٣).

عياض^(١)، [والمراد]^(٢) أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ربح المسك، حكاه القاضي عياض^(١) أيضاً.

وقال الداودي^(٣) من المغاربة المعنى: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر، ورجحه النووي^(٤).

وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة، فقال بالأول ابن الصلاح^(٥)، وبالثاني ابن عبد السلام^(٦).

واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان^(٧) بلفظ: «فم الصائم حين يخلف من الطعام»، وكذا أخرجه أحمد^(٨).

وبما أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان في مسنده^(٩) والبيهقي في الشعب^(١٠) من

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١١٢/٤).

(٢) في المخطوط (ب): (فالمراد).

(٣) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٣٠/٨).

والحافظ في «الفتح» (١٠٦/٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٣٠/٨).

(٥) في شرح مشكل الوسيط (٥٣٧/٢ - ٥٣٨ - مع الوسيط).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٦/٤).

(٧) في صحيحه رقم (٣٤٢٤).

(٨) في المسند (٤٤٣/٢، ٤٤٧).

قلت: أخرجه البخاري رقم (٧٤٩٢) ومسلم رقم (١١٥١) وابن ماجه رقم (١٦٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٤) والبخاري في شرح السنة رقم (١٧١٠). وهو حديث صحيح.

(٩) لم أقف عليه في مسند الحسن بن سفيان.

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤٠/١١) رقم (١٠٠٩).

عن أحمد بن منيع، والحاثر بن أبي أسامة، بسند ضعيف، من حديث أبي هريرة. وأورده الهيثمي في «بغية الباحث» (١/٤١٠) رقم (٣١٩) بسند ضعيف جداً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٠) وقال: «رواه أحمد - في المسند (٢/٢٩٢) - والبخاري - (٩٦٣ - كشف) وفيه هشام أبو المقدم وهو ضعيف» اهـ.

وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٦٠٣) بسند ضعيف. لضعف زيد بن الحواري العمي.

(١٠) في الشعب رقم (٣٦٠٣) وقد تقدم بسند ضعيف.

حديث جابر بلفظ: «فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك».

قال المنذري^(١): إسناده مقارب.

واحتج ابن الصلاح أيضاً بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور.

واحتج ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم^(٢) وأحمد^(٣) والنسائي^(٤):

«أطيب عند الله يوم القيامة»، وأخرج أحمد^(٥) هذه الزيادة من وجه آخر.

ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم، وقد تقدم البحث

عنه في موضعه.

قوله: (للصائم فرحتان إذا أفطر.. إلخ).

قال القرطبي^(٦): معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا

الفرح طبعي وهو السابق إلى الفهم.

وقيل: إن فرحه لفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته.

قال في الفتح^(٧): ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل

أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً وهو أن يكون لتمام العادة.

والمراد بالفرح إذا لقي ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب.

قوله: (الزور والعمل به)، زاد البخاري^(٨) في رواية: «والجهل».

وأخرج الطبراني^(٩) من حديث أنس: [٣٥٩ب/ب] «من لم يدع الخنى

(١) في الترغيب والترهيب (٢/٢٠ - ٢١ رقم ١٤٥٦) وقال: «إسناده مقارب أصلح مما قبله - برقم (١٤٥٥) - اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (١١٥١/١٦٣). (٣) في المسند (٢/٢٧٣).

(٤) في السنن رقم (٢٢١٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/٥١٦). (٦) في «المفهم» (٣/٢١٦).

(٧) (٤/١٠٦). (٨) في صحيحه رقم (١٨٩٤).

(٩) في الأوسط رقم (٣٦٢٢) وفي الصغير (١/١٧٠).

والكذب». قال الحافظ^(١): ورجاله ثقات.

والمراد بالزور: الكذب.

قوله: (فليس لله حاجة.. إلخ. قال ابن بطل^(٢): ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما التحذير من قول الزور وما ذكر معه.

قال في الفتح^(٣): ولا مفهوم لذلك، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري^(٤): بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا.

وقال ابن العربي^(٥): مقتضى هذا الحديث أنه لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

واستدلّ بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنّها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

[الباب الخامس]

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١٦٥٤/١٣ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «فَقِيمٌ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح]

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٣): وقال: «وفيه من لم أعرفه». قلت: رجال الإسناد كلهم معروفون و مترجمون، إلا أن شيخ الطبراني لين، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(١) في «الفتح» (١١٧/٤). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٣/٤).

(٣) (١١٧/٤). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٧/٤).

(٥) في عارضة الأحوذى (٢٢٩/٣). (٦) في المسند (٢١/١).

(٧) في سننه رقم (٢٣٨٥).

١٤/١٦٥٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي^(٣) وقال: إنه منكر.

وقال أبو بكر البزار^(٤): لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) والحاكم^(٧).

والحديث الثاني أخرجه النسائي^(٨) ورجال إسناده رجال الصحيح.

= قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/٣) وعبد بن حميد رقم (٢١) والدارمي رقم (١٧٦٥) والبزار رقم (٢٣٦) وابن خزيمة رقم (١٩٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٩/٢) وابن حبان رقم (٣٥٤٤) والحاكم (٤٣١/١) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٠٣٦) من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وتعقب بأن عبد الملك بن سعيد لم يخرج له البخاري شيئاً.

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٦٣/٤).

(٢) في سننه رقم (٢٣٦٥).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢٩٤/١) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٠١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٢) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٤).

وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» ط: ابن تيمية (٤٧/٢٢) وقال: هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع صاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل الحديث.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في السنن الكبرى (٢٩٣/٣) رقم (٣٠٣٦).

قال أبو عبد الرحمن: «وهذا حديث منكر، وبُكرٌ مأمون، وعبدُ الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

(٤) في المسند (٣٥٣/١). (٥) في صحيحه رقم (١٩٩٩) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٣٥٤٤) وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (٤٣١/١) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٢٨٨/٣) رقم (٣٠١٧) وقد تقدم.

قوله: (هششت) بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت، والهشاش في الأصل: الارتياح والخفة والنشاط، كذا في القاموس^(١).

قوله: (أرأيت لو تمضمضت..) إلخ؟ فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عن عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وسياأتي الخلاف في التقييل.

قوله: (يصب الماء على رأسه من الحر..) إلخ، فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور^(٢)، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة.

وقالت الحنفية^(٣): إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق^(٤) عن عليّ من النهي عن دخول الصائم الحمام، وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ^(٥).

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً وقد تقدم^(٦).

واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت

(١) القاموس المحيط (ص ٧٨٧).

(٢) المجموع (٣٨٦/٦ - ٣٨٧) والفتح (١٥٣/٤) والمغني (٣٥٧/٤).

(٣) شرح فتح القدير (٣٣٤/٢) والبنية في شرح الهداية (٦٤٤/٣).

(٤) لم أقف عليه في «مصنف» عبد الرزاق، بل أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥/٣) بسند ضعيف.

(٥) في «الفتح» (١٥٣/٤).

(٦) تقدم برقم (١٧٤) من كتابنا هذا.

الحنفية^(١) والقاسمية ومالك^(٢) والشافعي^(٣) في أحد قوليه والمزني^(٤) : إنه يفسد الصوم .
 وقال أحمد بن حنبل^(٥) وإسحق^(٦) والأوزاعي^(٦) والناصر^(٧) والإمام
 يحيى^(٧) وأصحاب الشافعي^(٨) : إنه لا يفسد الصوم كالناسي .
 وقال زيد بن علي : يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . وقال الصادق : يفسد
 إذا كان التمضمض لغير قرية . وقال الحسن البصري^(٩) والنخعي^(٩) : إنه يفسد إن
 لم يكن لفريضة .

[الباب السادس]

باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١٦٥٦/١٥ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) . [صحيح])

١٦٥٧/١٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١١) . [صحيح])
 وفي لفظ : كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٢) وَمُسْلِمٌ^(١٣) . [صحيح]

-
- (١) في البناية في شرح الهداية (٦٥١/٣) .
 - (٢) التسهيل (٨٢٧/٣) .
 - (٣) المجموع (٣٥٧/٦) .
 - (٤) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣٥٧/٦) .
 - (٥) المغني (٣٥٦/٤) .
 - (٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣٥٦/٤) .
 - (٧) البحر الزخار (٢٤١/٢) .
 - (٨) المجموع (٣٥٧/٦) .
 - (٩) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣٥٧/٦) .
 - (١٠) أحمد (٣١٩/٦) والبخاري رقم (١٩٢٩) ومسلم رقم (١١٠٨/٧٤) .
 - (١١) أحمد (٤٢/٦) والبخاري رقم (١٩٢٧) ومسلم رقم (١١٠٦/٦٥) وأبو داود رقم (٢٣٨٢) والترمذي رقم (٧٢٩) وابن ماجه رقم (١٦٨٤) .
 - وهو حديث صحيح .
 - (١٢) في المسند (١٣٠/٦) .
 - (١٣) في صحيحه رقم (١١٠٦/٧١) .
 - وهو حديث صحيح .

١٦٥٨/١٧ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ» لَأَمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ». [٢٤٠ب] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ. [صحيح]

١٦٥٩/١٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ فَنَاهَا عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح لغيره]

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) والحافظ في التلخيص^(٥)، وفي إسناده أبو العنيس الحارث بن عبيد سكتوا عنه. وقال في التقريب^(٦): مقبول.

وقد أخرجه ابن ماجه^(٧) من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه. والبيهقي^(٨) من حديث عائشة مرفوعاً. وأخرج نحوه أحمد^(٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) في صحيحه رقم (١١٠٨/٧٤).

(٢) في السنن رقم (٢٣٨٧). وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في السنن (٧٨١/٢). (٤) في المختصر (٢٦٤/٣).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٣٧٣/٢). (٦) رقم الترجمة (١٠٣٢).

(٧) في سننه رقم (١٦٨٨).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٧/٢) رقم (١٦٨٨/٦١١): «هذا إسناد ضعيف: عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً» اهـ.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٨) في السنن الكبرى (٢٣١/٤، ٢٣٢).

(٩) في المسند (١٨٥/٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٦/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير. وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

قوله: (كان يقبلها [وهو صائم]^(١))، فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم.

قال النووي^(٢): ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها، ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل. ونقله الطحاوي^(٣) عن قوم ولم يسمهم.

وقد قال بکراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية^(٤).

وروى ابن أبي شيبة^(٥) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. [٣٦٠/ب]

ونقل ابن المنذر^(٦) وغيره عن قوم تحريمهما، وأباح القبلة مطلقاً قوم^(٧).

(١) زيادة من المخطوط (ب). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢١٥/٧).

(٣) في شرح معاني الآثار (٨٨/٢). (٤) التسهيل (٨٠٣/٣).

(٥) في المصنف (٦١/٣، ٦٢) بسند صحيح.

(٦) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٠/٤) وابن قدامة في المغني (٣٦١/٤).

• أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢/٣) قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي ضعير، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم.

إسناده صحيح. وعبد الله بن ثعلبة له رؤية كما قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٣٢٤٢).

• أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١/٣): حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني - سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني - قال: سألت ابن مفضل - عن القبلة للصائم - فكرهاها. إسناده صحيح.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦/٤) عن الثوري، عن عمران بن مسلم عن زاذان قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما: أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يقبل جمره.

إسناده حسن، وعمران بن مسلم لا بأس به.

(٧) منهم: أبو سعيد:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩/٣ - ٦٠): حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها ما لم يعد ذلك. =

قال في الفتح^(١): وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة^(٢)، قال سعيد^(٣) وسعد بن أبي وقاص^(٤) وطائفة وبالع بعض الظاهرية^(٥) فقال: إنها مستحبة. وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكاً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب^(٦) وما ورد في معناه، وبه قال ابن عباس وأخبره عنه مالك^(٧) وسعيد بن منصور وغيرهما.

= إسناده صحيح.

ومنهم: أبو هريرة.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠/٣) حدثنا ابن علي عن حبيب بن شهاب عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس إني أحب أن أرشفها وأنا صائم. إسناده صحيح.

ومنهم: ابن عباس.

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/٣) حدثنا حفص عن عاصم عن مورك قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها. إسناده صحيح.

(١) في «الفتح» (١٥٠/٤).

(٢) في المصنف لابن أبي شيبة (٦٠/٣) بسند صحيح وقد تقدم آنفاً.

(٣) في حاشية المخطوط (أ): (أي ابن منصور).

وفي حاشية المخطوط (ب): (لعله ابن منصور).

قلت: بل هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

أخرج مسدد كما في المطالب العالية (١١/١٣٣ رقم ١٠٦٨).

حدثنا يحيى عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: إن رجلاً سأل أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: أقبل امرأتي وأنا صائم؟ قال: لا بأس، قال: فأقبل امرأة غيرها، قال: أف.

قال: وسألت سعد بن مالك فقال: لا بأس.

قال البوصيري (٢٧٠/٤): «رواه مسدد موقوفاً، ورواه ثقات».

(٤) أخرج مالك في الموطأ (١/٢٩٢ رقم ١٧) عن زيد بن أسلم؛ أن أبا هريرة، وسعد بن أبي وقاص، كانا يرخسان في القبلة للصائم؟. إسناده صحيح.

(٥) في المحلى (٦/١٩٤). (٦) برقم (١٦٥٩/١٨) من كتابنا هذا.

(٧) في الموطأ (١/٢٩٣ رقم ١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. إسناده صحيح.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك. واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب^(١) وبه قال سفيان والشافعي^(٢)، ولكنه ليس إلا قول لعائشة، نعم نهيه ﷺ للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة وظَنَّ أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته، والشاب مظنة لذلك.

ويعارض حديث أبي هريرة^(١) ما أخرجه النسائي^(٣) عن عائشة قالت: «أهوى النبي ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم فقبَّلني»، وعائشة كانت شابة حينئذ.

إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصاً بالرجال ولكنه بعيد؛ لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم.

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه^(٤): «أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة»، فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله.

وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة^(٥) المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره.

(١) برقم (١٦/١٦٥٧) من كتابنا هذا.

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٤/٢٤٧): «وهذا عندي - والله أعلم - على ما وصفت، ليس اختلافاً منهم، لكن على الاحتياط، لثلا يشتهي فيجامع، ويقدر ما يُرى من السائل أو يُظَنُّ به» اهـ.

(٣) في السنن الكبرى (٣/٢٩٣ رقم ٣٠٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٣٥٤٦).

قلت: وأخرج أحمد في المسند (٦/١٦٢) و(٦/٢١٣).

عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم.

وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم برقم (١٦٥٨) من كتابنا هذا.

وحديث أبي هريرة^(١) أخص منه فينني العام على الخاص.

واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى: ﴿فَأَتَيْنَ
بَثْرُهُنَّ﴾^(٢)، قالوا: فمنع من المباشرة في هذه الآية نهائياً.

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة
نهائياً، فدلّ على أن المراد بالمباشرة في الآية: الجماع لا ما دونه من قبلة
ونحوها.

وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه ﷺ
وما أذن به.

والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ
إلى حد الجماع، فيكون قوله: «كان يقبّل ويباشر» من ذكر العام بعد الخاص؛
لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين.

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمدى، فقال
الكوفيون^(٣) والشافعي^(٤): يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء.

(١) تقدم برقم (١٦٥٩) من كتابنا هذا. (٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥١/٤).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٣٤٩/٦ - ٣٥٠):

(الرابعة): إذا نظر إلى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا، وهذا
لا خلاف فيه عندنا - أي الشافعية - إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا
كرر النظر فأنزل بطل صومه، والمذهب الأول.

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف،
وأبو ثور.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة، ونحوه عن
الحسن بن صالح. وعن مالك روايتان: (إحداهما): كالحسن. (والثانية): إن تابع النظر
فعليه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء.

قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ولو احتاط ف قضى يوماً فحسن.

قال صاحب الحاوي: أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه، ولا
كفارة بالإجماع. قال: وإذا كرر النظر فأنزل أثم، وإن لم يجب القضاء.

(فرع): لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا - أي الشافعية - بلا خلاف. =

وقال مالك^(١) وإسحق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط.

واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك.

وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط.

وروى ابن القاسم عن مالك^(٢) أنه يجب القضاء على من باشر أو قبّل فأنعظ، أنزل أو لم ينزل، أمذى أم لم يمد، وأنكره غيره عن مالك.

وروى عبد الرزاق^(٣) عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه. قال في الفتح^(٤): وإسناده ضعيف.

قال: وقال ابن قدامة^(٥): إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم^(٦) أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه.

قوله: (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة: أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء: أي عضوه.

قال في الفتح^(٧): والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير. انتهى.

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود^(٨): «أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمصّ

= وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور. قال: وبه أقول.

وقال مالك وأحمد: يفطر.

دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول اهـ.

وانظر كتاب: «الأم» (٢٥٢/٤).

(١) المدونة (١٩٥/١).

(٢) المنتقى للباقي (٤٥/٢ - ٤٨) والتسهيل (٨٠٣/٣).

(٣) في المصنف (١٩٣/٤) رقم (٧٤٥٢). (٤) في «الفتح» (١٥١/٤).

(٥) في «المغني» (٣٦٠/٤). (٦) في «المحلى» (١٩٤/٦).

(٧) (١٥١/٤).

(٨) في سننه رقم (٢٣٨٦).

لسانها». قال الحافظ^(١): وإسناده ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.

وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق^(٢) بإسناد صحيح: «أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: إني أفعل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لنيبه في أشياء، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم»، وأخرجه مالك^(٣) لكنه أرسله.

[الباب السابع]

باب من أصبح جنباً وهو صائم

١٦٦٠/١٩ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأُصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأُصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [صحيح]

= • قال الحافظ المنذري في «المختصر» (٢٦٤/٣): «في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف. وفي رواية: ليس به بأس. ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق. وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «ويمص لسانها» في المتن، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه. وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف. • وقال ابن قيم الجوزية في تهذيبه على مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٦٣/٣) - (٢٦٤): (٢٢٨١) - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «التلخيص الحبير» (٣٧٢/٢).

(٢) في «المصنف» (١٨٤/٤) رقم (٨٤١٢).

(٣) في الموطأ (٢٩١/١) رقم (١٣) مرسلًا. وقد وصلها عبد الرزاق كما تقدم بإسناد صحيح.

(٤) في المسند (٦٧/٦).

(٥) في سننه رقم (٢٣٨٩).

وهو حديث صحيح.

٢٠/١٦٦١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ

جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٢١/١٦٦٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ

جَمَاعٍ لَا حُلْمَ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. أَخْرَجَاهُ^(٢)). [صحيح]

هذه الأحاديث استدلل بها من قال: إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور^(٣)، وجزم النووي^(٤) بأنه استقر الإجماع على ذلك.

قال ابن دقيق العيد^(٥): إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب، [٣٦٠ب/ب]

فأخرج الشيخان^(٦) عنه أنه ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»، وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي^(٧).

ورواه عبد الرزاق^(٨) عن عروة بن الزبير، وحكاه ابن المنذر^(٩) عن طاوس.

قال ابن بطلال^(١٠): وهو أحد قولي أبي هريرة.

قال الحافظ^(١١): ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي

المهزم وهو ضعيف.

وحكى ابن المنذر^(٩) أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر

أنه يتم صومه ثم يقضيه.

(١) أحمد (٣٤/٦) والبخاري رقم (١٩٢٦) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (١٩٣٢) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٧).

(٣) المغني (٣٩١/٤ - ٣٩٢) المسألة رقم (٥٠٠).

والمجموع شرح المذهب (٣٢٧/٦) المسألة الخامسة.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٢/٧). (٥) في إحكام الأحكام (٢١٠/٢).

(٦) البخاري رقم (١٩٢٦) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٥).

(٧) في السنن (١٤٩/٣). (٨) في «المصنف» (١٨٢/٤) رقم (٨٤٠٥).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٤٧/٤).

(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (٤٩/٤). (١١) في «الفتح» (١٤٧/٤).

وروى عبد الرزاق^(١) عن عطاء مثل قولهما.

قال في الفتح^(٢): ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء، والذي نقله عنه الطحاوي^(٣) استحبابه.

ونقل ابن عبد البر^(٤) عنه، وعن النخعي^(٥) إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع.

ونقل الماوردي^(٦) أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه.

وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي^(٧) بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر.

وفي رواية أخرى عنه عند النسائي^(٨) أيضاً: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم».

وأجاب القائلون بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة.

(منها): أن ذلك من خصائصه ﷺ. ورد الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأن حديث عائشة^(٩) المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز.

وقد نقل النووي^(١٠) هذا الجمع عن أصحاب الشافعي.

(١) في «المصنف» (١٨١/٤) رقم (٨٤٠٠) بسند صحيح.

(٢) (١٤٧/٤). (٣) في شرح معاني الآثار (١٠٦/٢ - ١٠٧).

(٤) في التمهيد (١٩٢/٧).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣٩٢/٤).

(٦) في الحاوي (٤١٨/٣). (٧) في السنن الكبرى (٢٦١/٣) رقم (٢٩٣٩).

(٨) في السنن الكبرى (٢٦١/٣) رقم (٢٩٤٠).

(٩) تقدم برقم (١٦٦٠) من كتابنا هذا. (١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٢/٧).

وتعقبه الحافظ^(١) بأن الذي نقله البيهقي [٢٤١] وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك [طريق]^(٢) الترجيح.

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، وبالنسخ قال الخطابي^(٣).

وقواه ابن دقيق العيد^(٤) بأن قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^(٥)، يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه.

ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ: «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية.

ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري^(٦): «أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ».

وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، وكذا وقع عند النسائي^(٧) أنه رجع، وكذا عند ابن أبي شيبة^(٨).

وفي رواية للنسائي^(٩): أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، ووقع نحو ذلك في البخاري^(١٠) وقال: إنه حدثه بذلك الفضل. وفي رواية^(١١) أنه قال: حدثني بذلك أسامة.

(١) في «الفتح» (٤/١٤٨).

(٢) في المخطوط (ب): (طريقة).

(٣) في معالم السنن (٢/٧٨١ - ٧٨٢ - مع السنن)، وانظر: الاعتبار (ص ٣٤٣ - ٣٤٧).

(٤) في أحكام الأحكام (٢/٢١١).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٣١، ١٩٣٢).

(٧) في السنن الكبرى (٣/٢٦٥ رقم ٢٩٤٦) و(٣/٢٦٦ رقم ٢٩٤٧).

(٨) في المصنف (٣/٨١ - ٨٢).

(٩) في السنن الكبرى (٣/٢٦٤ رقم ٢٩٤٤) و(٣/٢٦٥ رقم ٢٩٤٥).

(١٠) في صحيحه رقم (١٩٢٦، ١٩٢٥).

(١١) عند النسائي في الكبرى (٣/٢٦٢ رقم ٢٩٤٢) و(٣/٢٦٣ رقم ٢٩٤٣).

وأما ما أخرجه ابن عبد البر^(١) عن أبي هريرة أنه قال: «كنت حدثكم من أصبح جنباً فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة». فقال الحافظ^(٢): لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس^(٣) وهو متروك. ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر^(٤): إنه صحّ وتواتر حديث عائشة وأم سلمة.

وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك. وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج. وأيضاً روايتهما موافقة للمنقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم، فإن الصائم قد احتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً. قوله: (ولا يقضي)، عزاه المصنف إلى البخاري ومسلم ولم نجده في البخاري، بل [هو]^(٥) مما انفرد به مسلم^(٦) فينظر في ذلك^(٧).

[الباب الثامن]

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١٦٦٣/٢٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

(١) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠٠/٧) بسند ضعيف جداً.

(٢) في «الفتح» (١٤٦/٤).

(٣) عمر بن قيس المكي. قال البخاري: منكر الحديث، تركه أحمد والدارقطني وقال يحيى: ليس بثقة. وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل.

[التاريخ الكبير (١٨٧/٦) والمجروحين (٨٥/٢) والجرح والتعديل (١٢٩/٦) والميزان (٢١٨/٣) والتقريب (٦٢/٢) والخلاصة ص ٢٨٥].

(٤) في «التمهيد» (١٩١/٧). (٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في صحيحه رقم (١١٠٩/٧٧).

(٧) قلت: لفظة «ولا يقضي» لم يخرجها البخاري، والله أعلم.

مُتَابِعِينَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مُسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). [صحيح]

وفي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ^(٢) قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: [لَا أَجِدُهَا]^(٣)، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَطِيقُ، قَالَ: «أُطْعِمْ سِتِّينَ مُسْكِينًا». وَذَكَرَهُ. [صحيح] وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَلَا بِنِ مَاجَهَ^(٤) وَأَبِي دَاوُدَ^(٥) فِي رِوَايَةٍ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». [صحيح] وَفِي لَفْظِ الدَّارَقُطَنِيِّ^(٦) فِيهِ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي. وَذَكَرَهُ. [رجاله ثقات] وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً.

فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ [١٣٦١/ب] عِنْدَ الشَّيْخِينَ^(٧). وَلَفْظُ الدَّارَقُطَنِيِّ^(٦) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٨): إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ

(١) أحمد (٢٤١/٢) والبخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (١١١١/٨١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠ و ٢٣٩٣) والترمذي رقم (٧٢٤) وابن ماجه رقم (١٦٧١). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٦٧١) وانظر: مصباح الزجاجة (١٠/٢ - ١١ رقم ١٦٧١/٦٠٥).

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) ومصباح الزجاجة (١٠/٢). وفي سنن ابن ماجه: (لا أجد).

(٤) في سننه رقم (١٦٧١). (٥) في سننه رقم (٢٣٩٣).

(٦) في السنن (٢٠٩/٢ - ٢١٠ رقم ٢٣) قال الدارقطني: تفرّد به أبو ثور عن مُعَلَّى بن منصور عن ابن عُيَيْنَةَ بقوله: وَأَهْلَكْتُ. وكلهم ثقات.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٤) أن الحاكم نظر في كتاب مُعَلَّى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة: يعني هلكْتُ وأهلكْتُ. وأخرجها (٢٢٧/٤) من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه، وأن أصحابه لم يذكروها.

وحديث أبي هريرة في هذه القصة أخرجه الأئمة الستة. البخاري رقم (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) ومسلم رقم (١١١١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) وابن ماجه رقم (١٦٧١) والترمذي رقم (٧٢٤) والنسائي في الكبرى رقم (٣١٠٢) بالفاظ متقاربة.

(٧) البخاري رقم (٦٨٢٢) ومسلم رقم (١١١٢/٨٥).

(٨) في معالم السنن (٧٨٥/٢ - مع السنن).

معلى بن منصور عن ابن عيينة، وذكر البيهقي^(١) أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة، يعني «هلكت وأهلكت»، وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم يذكروها.

قال الحافظ^(٢): وقد رواه الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب.

قوله: (جاء رجل)، قال عبد الغني في «المبهمات»^(٣): إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي.

ويؤيده ما وقع عند ابن أبي شيبة^(٤) عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد^(٥) عن سعيد بن المسيب أنه: [سلمان]^(٦) بن صخر.

قوله: (هلكت) استدللّ به على أنه كان عامداً؛ لأن الهلاك مجاز عن

(١) في السنن الكبرى (٢٢٧/٤). (٢) في «التلخيص الحبير» (٣٩٦/٢).

(٣) «المبهمات» عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ) واسمه «الغوامض والمبهمات»، ذكره له جماعة، كما بينه الأخ مشهور حسن في مقدمته لكتاب «المتوارين» (١٧). وانتهى محمد عزيز شمس، من تحقيقه، كما جاء في نشرة «أخبار التراث العربي» الصادرة عن معهد المخطوطات العربية. العدد التاسع والعشرون سنة ١٤٠٧هـ. [معجم المصنفات (ص ٣٤٥ رقم ١٠٩٧)].

• وذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١٦٤/٤).

(٤) لم أقف عليه!

(٥) في «التمهيد» (٢٦٦/٧).

وقال ابن عبد البر: «أظن هذا وهماً؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان، والله أعلم.

وقال محققه: «لعل مستند من قال أنه سلمة بن صخر ما رواه الحاكم (٢٠٤/٢) وغيره «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطئها في المدة...» الحديث.

والذي يؤيد ما ذكره ابن عبد البر أن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً. وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان في رمضان ولكنه ليلاً. وانظر: «الفتح» (١٩٤/٤).

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والتمهيد. والصواب: (سلمة).

عصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وبه قال الجمهور^(١).

وقال أحمد^(٢) وبعض المالكية^(٣): إنها تجب على الناسي، واستدلوا بتركه ﷺ للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم.

قال في الفتح^(٤): والجواب أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت واحتترقت»، وأيضاً وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

قوله: (وقعت على امرأتي)، في رواية^(٥): «أن رجلاً أفطر في رمضان»، وبها استدلت المالكية^(٦) على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره، والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا: لا كفارة إلا في الجماع.

قوله: (رقبة)، استدلت الحنفية بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة.

وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل، وبه قال الجمهور، والخلاف في المسألة مبسوط في الأصول^(٧).

قوله: (ستين مسكيناً)، قال ابن دقيق العيد^(٨): أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، وبه قال الجمهور.

وقالت الحنفية^(٩): إنه لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى،

(١) «المجموع شرح المذهب» (٣٥٢/٦). (٢) المغني (٤/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) المدونة (١/١٨٥) وعيون المجالس (٢/٦٣١).

(٤) (٤/١٦٤).

(٥) لمسلم رقم (١١١١/٨٤) وأبو داود رقم (٢٣٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) عيون المجالس (٢/٦٢٩).

(٧) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤١ - ٥٤٤) بتحقيقي.

(٨) في «إحكام الأحكام» (٢/٢١٦).

(٩) البنائة في شرح الهداية (٣/٦٦٦ - ٦٧٠).

ويدل على قولهم قوله: «فأطعمه أهلك». [وفي ذلك دليل^(١)] على أن الكفارة تجب بالجماع خلافاً لمن شذ فقال: لا تجب، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار.

وتعقب بمنع السقوط كما سيأتي، وفيه دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال.

وروي عن مالك^(٢) أنه لا يجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدنة كما في الموطأ^(٣) عنه مرسلًا.

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك.

وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب [المذكور]^(٤).

قال ابن العربي^(٥): لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، ونازع عياض^(٦) في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك، فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن المنير^(٧).

وقال البيضاوي^(٦): إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور^(٨).

(١) في المخطوط (ب): (وفيه دليل). (٢) المدونة (٢١٨/١) والتسهيل (٨٢١/٣).

(٣) (٢٩٧/١) رقم ٢٩.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواه الموطأ مرسلًا.

وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح.

إلا قوله: «أن تهدي بدنة» فغير محفوظ.

(٤) زيادة من المخطوط (ب). (٥) في عارضة الأحوذ (٢٥٢/٣ - ٢٥٣).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧/٤).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٧/٤).

(٨) المجموع شرح المذهب (٣٨٢/٦) والمغني (٣٨٠/٤).

وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رَوَوْا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة.

وجمع المهلب^(١) والقرطبي^(٢) بين الروايات بتعدد الواقعة.

قال الحافظ^(٣): وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم.

قوله: (فأني النبي ﷺ) بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم.

ووقع في رواية البخاري^(٤): «فجاء رجل من الأنصار»، وفي أخرى للدارقطني^(٥): «رجل من ثقيف».

قوله: (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وفي رواية القابسي^(٦) بإسكان الراء، وقد أنكر ذلك عليه، والصواب الفتح كما قال عياض^(٧).

وقال الحافظ^(٨): الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل، [٢٤١ب] والزنبيل: هو المكتل.

قال في الصحاح^(٩): المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

ووقع عند الطبراني في الأوسط^(١٠): «أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً»

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٤).

(٢) في «المفهم» (١٧٤/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٦٧١٠).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٤): «... وعند الدارقطني من طريق داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلًا، فأتى رجل من ثقيف فإنه لم يحمل على أنه كان حليفًا للأنصار، أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم، وإلا فرواية الصحيح أصح...».

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٤).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٦/٤).

(٧) في «الفتح» (١٦٨/٤).

(٨) للجوهري (١٨٠٩/٥).

(٩) في الأوسط رقم (١٧٨٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٣) وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

فقال: تصدّق بهذا»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم^(١).

[ووقع]^(٢) مثل ذلك عند ابن خزيمة^(٣) من حديث عائشة، وفي مسلم^(٤) عنها: «فجاءه عرقان فيهما طعام».

قال في الفتح^(٥): ووجهه أن التمر كان [قدر]^(٦) عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عرق أراد ما آل عليه.

وقد ورد في تقدير الإطعام حديث عليّ عند الدارقطني^(٧) بلفظ: «يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد»، وفيه: «فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال: أطعمه ستين مسكيناً».

وكذا عند الدارقطني^(٨) من حديث أبي هريرة، قال الحافظ^(٩): من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة.

قوله: (تصدق بهذا)، استدّل به وبما قبله [٣٦١ ب/ب] من قال: إن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي^(١٠) وهو الأصحّ من قولي الشافعي^(١١).

وقال الجمهور^(١٢): تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرّة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل؟

(١) وهو ضعيف. انظر: الميزان (٣/ ٤٢٠) والتقريب (٢/ ١٣٨).

(٢) في المخطوط (ب): (وقع). (٣) في صحيحه رقم (١٩٤٧) بسند حسن.

(٤) في صحيحه رقم (١١١٢/٨٥). (٥) (٤/ ١٦٩).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في السنن (٢/ ٢٠٨ رقم ٢١) وفيه المنذر بن محمد ليس بقوي، وهذا إسناد علوي.

وقال في «التلخيص»: في إسناده من لا تعرف عدالته.

(٨) في السنن (٢/ ١٩٠ رقم ٥٠). (٩) في «الفتح» (٤/ ١٦٩).

(١٠) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٧٦).

(١١) المجموع (٦/ ٣٦٦). (١٢) المجموع (٦/ ٣٦٣ - ٣٦٩).

واستدل الشافعي^(١) بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز، وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله في رواية الدارقطني^(٢): «هلكت وأهلكت».

قوله: (فهل على أفقر منا)، هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيراً.

قوله: (فما بين لابتيتها) بالتخفيف ثنية لابة: وهي الحرة، والحرّة الأرض التي فيها حجارة سود، يقال: لابة^(٣) ولوبة، ونوبة^(٤) بالنون، حكاهن الجوهري، وجماعة من أهل اللغة^(٥)، والضمير عائد إلى المدينة: أي ما بين حرتي المدينة.

قوله: (فضحك النبي ﷺ) قيل: سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة.

وقيل: ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده.

وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسم، فيحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله.

قوله: (فأطعمه أهلك) استدلّ به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي^(٦)، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية^(٧).

وقال الجمهور^(٨): لا تسقط بالإعسار، قالوا: وليس في الخبر ما يدلّ على سقوطها عن المعسر، بل فيه ما يدلّ على استقرارها عليه.

(١) في الأم (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) في السنن (٢/٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٢٣) وقد تقدم.

(٣) الصحاح للجوهري (١/٢٢٠). (٤) الصحاح للجوهري (١/٢٢٩).

(٥) النهاية (٤/٢٧٤). (٦) الأم (٣/٢٥٠).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٧١).

(٨) المغني (٤/٣٨٥) والفتح (٤/١٧١).

قالوا: أيضاً: والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة.

وقيل: المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم، وبه قال بعض الشافعية [ورد^(١)] بما وقع من التصريح في رواية: بالعيال، وفي أخرى: من الإذن له بالأكل.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم.

وقيل غير ذلك، وقد طوّل الكلام عليه في الفتح^(٢).

قوله: (وصم يوماً مكانه) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه.

قال الحافظ^(٣): وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري.

وأخرجه البيهقي^(٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري.

وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح^(٥) عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة.

وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين^(٦) بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبيرة والحسن ومحمد بن كعب. وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

وقد حكى [عن^(٧)] الشافعي^(٨) أنه لا يجب عليه القضاء، واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء، ويجاب بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم. وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية^(٩).

(١) في المخطوط (ب): (يرد).

(٢) في «الفتح» (١٧٢/٤).

(٣) في السنن الكبرى (٢٢٦/٤).

(٤) مسلم رقم (١١١١/٨٣).

(٥) البخاري رقم (٦٨٢١).

(٦) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) قال النووي في «المجموع» (٣٨٢/٦): «الثانية: يجب على المكفر مع الكفارة قضاء

اليوم الذي جامع فيه. هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق... اهـ.

(٨) قال النووي في «المجموع» (٣٨١/٦ - ٣٨٣): «فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع

في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل:

= (إحداها): قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، بسبب الصوم لزمته الكفارة.

وبهذا قال (مالك) و(أبو حنيفة) و(أحمد) و(داود) والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقناة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

دلينا حديث أبي هريرة - المتقدم برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا - في قصة الأعرابي، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها.

(الثانية): يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.

هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق.

قال العبدري: ويليجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاء.

(الثالثة): قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر: عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد.

(الرابعة): هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وقال مالك: هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام.

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة، واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما.

دلينا حديث أبي هريرة - المتقدم - وأما حديث الحسن فضعيف جداً.

وحديث مالك يجاب عنه بجوابين:

(أحدهما): حديثنا أصح وأشهر. و(الثاني): أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات.

(الخامسة): يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا - أي الشافعية - وعند الجمهور التتابع، وجوز ابن أبي ليلي تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب.

دلينا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه.

(السادسة): إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان من حنطة، أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان: رواية صاع، ورواية مدان.

(السابعة): لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما، فلا كفارة كما سبق، وبه قال الجمهور.

وقال قناة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان اهـ.

[الباب التاسع]

باب كراهية الوصال

١٦٦٤/٢٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١)). [صحيح]

١٦٦٥/٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٢)). [صحيح]

١٦٦٦/٢٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: [إِنَّكَ] ^(٣) تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٤)). [صحيح]

١٦٦٧/٢٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [صحيح]

وفي الباب عن أنس عند الشيخين^(٧).

وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد^(٨) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال وقال: إنما يفعل ذلك النصارى».

-
- (١) أحمد (٢٣/٢) والبخاري رقم (١٩٦٢) ومسلم رقم (١١٠٢/٥٥).
 - (٢) أحمد (٤٩٦/٢) والبخاري رقم (١٩٦٦) ومسلم رقم (١١٠٣/٥٨).
 - (٣) في المخطوط (ب): (فإنك).
 - (٤) أحمد (٢٤٢/٦) والبخاري رقم (١٩٦٤) ومسلم رقم (١١٠٥/٦١).
 - (٥) في صحيحه رقم (١٩٦٣). (٦) في سننه رقم (٢٣٦١).
 - (٧) البخاري رقم (١٩٦١) ومسلم رقم (١١٠٤/٥٩).
 - قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٧٧٨).
 - (٨) في المسند (٢٢٥/٥).

وأخرجه أيضاً الطبراني^(١) وسعيد بن منصور وعبد بن حميد^(٢).
قال في الفتح^(٣): إسناده صحيح.

وعن أبي ذر عند الطبراني في الأوسط^(٤).

وعن رجل من الصحابة عند أبي داود^(٥) وغيره^(٦).

قال في الفتح^(٧): وإسناده صحيح بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما»، وقد تقدم^(٨).

قوله: (يطعمني ربي ويسقيني)، قال في الفتح^(٩): اختلف في معناه، ف قيل هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه.

وتعقبه ابن بطال^(١٠) ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: «أظل» يدل على وقوع ذلك [٣٦٢/ب] في النهار.

وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون «أظل»، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ [أظل]^(١١) على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين [فيه]^(١٢).

= قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٢٥) وعبد بن حميد رقم (٤٢٩) والطبراني في الكبير رقم (١٢٣١) بسند صحيح.

(١) في المعجم الكبير رقم (١٢٣١). (٢) في المنتخب رقم (٤٢٩).

(٣) (٢٠٢/٤).

(٤) في الأوسط رقم (٣١٣٨).

وأورده الهيثمي في المجمع (١٥٨/٣) وقال الهيثمي: ولم أعرف عبد الملك، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٣٧٤).

(٦) كأحمد في المسند (٣١٤/٤).

(٧) في «الفتح» (٢٠٣/٤).

(٨) برقم (١٦٤٧) من كتابنا هذا.

(٩) (٢٠٧/٤).

(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (١١١/٤).

(١١) في المخطوط (أ): (ظل) وهو خطأ.

(١٢) زيادة من المخطوط (ب).

وقال الزين بن المنير^(١): هو محمول على أن أكله وشرابه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والريّ بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره.

وقال الجمهور^(٢): هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، وهذا هو الظاهر.

قوله: (إياكم والوصال)، وقع في رواية لأحمد^(٣) مرتين، وفي رواية لمالك^(٤) ثلاث مرّات، وإسنادها صحيح.

قوله: (فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام: أي احملوا من المشقة في ذلك ما تطيقون.

وحكى عياض^(٥) عن بعضهم أنه قال: هو بهمزة قطع، ولا يصح لغة. قوله: (رحمة لهم) استدّل به من قال: إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال^(٦).

وعن الشافعية^(٧) وجهان: التحريم، والكراهة، وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب إليه الجمهور.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/٤).

(٢) المجموع (٤٠١/٦).

(٣) في رواية أحمد (٢٣١/٢) قال: «حدثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة به.

بلفظ: إياكم والوصال، قالها ثلاث مرّات...» اهـ.

(٤) في رواية مالك في الموطأ (٣٠١/١) رقم (٣٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»...».

(٥) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٤١/١).

(٦) قال النووي في المجموع (٤٠٢/٦): «فرع في مذاهب العلماء في الوصال: ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه، وبه قال الجمهور.

وقال العبدري: هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير، فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر: كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان.

دللنا - الأحاديث المتقدمة في الباب - اهـ.

(٧) المجموع (٣٩٩/٦ - ٤٠٠).

وأجابوا بأن قوله: «رحمة» لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حرّمه عليهم.

ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه ﷺ «أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: [١٢٤٢] لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا»، هكذا في البخاري^(١) وغيره^(٢).
وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته ﷺ بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريراً بل تقرّيعاً وتنكيلاً.

واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك.

ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة^(٣) الذي قدمنا ذكره، فإنه صرح بأن النبي ﷺ لم يحرم الوصال.
ومنها ما رواه البزار^(٤) والطبراني^(٥) من حديث سمرة قال: «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة».

(١) في صحيحه رقم (١٩٦٥).

(٢) كمسلم رقم (١١٠٣/٥٧) وأحمد (٢/٢٨١).

(٣) تقدم برقم (١٦٤٧) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند رقم (١٠٢٤ - كشف).

قال البزار عقبه: لا نعلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده واه لأن فيه يوسف بن خالد بن عمير السمتي.

قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين وعمرو بن علي: يوسف يكذب.

[المجروحين (٣/١٣١) والجرح والتعديل (٩/٢٢١) والميزان (٤/٤٦٣) والتقريب (٢/٣٨٠) والكاشف (٣/٢٦٠)].

(٥) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٧٠١١)، وفي هذه الرواية تابع سليمان ابن موسى الزهري، يوسف بن خالد.

أما سليمان بن موسى هذا فقد قال عنه الحافظ في التقريب رقم (٢٦١٧) فيه لين.
وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٧٠١٢) وفي هذه الرواية تابع =

ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فإن ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم كما قال الحافظ^(١).

وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير^(٢).

وروى ابن أبي شيبة^(٣) عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

وذهب إليه من الصحابة [أيضاً]^(٤) أخت أبي سعيد.

ومن التابعين [عبد الرحمن بن أبي أنعم]^(٥) وعامر بن عبد الله بن الزبير،

وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبو الجوزاء كما في الفتح^(٦) وهو الظاهر.

فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن

حقيقته.

وذهبت الهادوية^(٧) إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمة مع النية.

وذهب أحمد^(٨) وإسحاق^(٨) وابن المنذر^(٩) وابن خزيمة^(٩) وجماعة من

المالكية^(١٠) إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد^(١١) المذكور في

الباب.

= محمد بن إبراهيم بن حبيب، يوسف بن خالد.

ومحمد بن إبراهيم بن حبيب هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨/٩) وقال: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد.

قلت: ومدار الحديث على جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري.

قال عنه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٤/٥) مجهول. وانظر: التقريب (١٣٠/١) والمغني (١٣٣/١) والميزان (٤٠٧/١).

وخلاصة القول: أن حديث سمرة بن جندب حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «الفتح» (٢٠٤/٤).

(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٤٠٢/٦) والاستذكار (١٥١/١٠) رقم ١٤٣٣٠، (١٤٣٣١).

(٣) في المصنف (٨٣/٣، ٨٤) بسند صحيح.

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في المخطوط (ب): (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم).

(٦) (٢٠٤/٤). (٧) البحر الزخار (٢٤٢/٢).

(٨) الاستذكار (١٥١/١٠) رقم ١٤٣٣٣. (٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٣/٤).

(١٠) المتقى للباجي (٤٢/٢). (١١) تقدم برقم (١٦٦٧) من كتابنا هذا.

ومثله ما أخرجه الطبراني^(١) من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر».

وأخرجه أحمد^(٢) وعبد الرزاق^(٣) من حديث علي، فإن كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث، وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبنى العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت.

[الباب العاشر]

باب آداب الإفطار والسحور

١٦٦٨/٢٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَادْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»)^(٤). [صحيح]

١٦٦٩/٢٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)^(٥). [صحيح]

١٦٧٠/٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧)). [حسن لغيره]

(١) في الأوسط رقم (٣٧٥٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٣) وقال: حديث حسن. قلت: بل إسناده ضعيف لأن في إسناده شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي القاضي في حفظه شيء ويخطئ كثيراً.

(٢) في المسند (٩١/١، ١٤١).

بسند ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

(٣) في المصنف رقم (٧٧٥٢) إلا أنه لم يذكر فيه علماً.

وله شواهد تقويه فهو بها حسن لغيره.

(٤) أحمد (٤٨/١) والبخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠/٥١).

(٥) أحمد (٣٣١/٥) والبخاري رقم (١٩٥٧) ومسلم رقم (١٠٩٨/٤٨).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٦٩٩) وابن ماجه رقم (١٦٩٧) ومالك (٢٨٨/١) رقم (٦).

(٦) في المسند (٣٢٩/٢).

(٧) في السنن رقم (٧٠٠).

وهو حديث حسن لغيره.

حديث أبي هريرة قال الترمذي^(١): حديث حسن غريب.

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي^(٢) وصححه: «إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، فقالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ ف قيل لها: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ»، والآخر أبو موسى.

وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) بلفظ: قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) بلفظ: «لا تزال أمتي على سبتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

وعن أبي ذر عند أحمد^(٨) وسيأتي^(٩).

(١) في السنن (٨٣/٣).

(٢) في السنن رقم (٧٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٣٥٣). (٤) في السنن الكبرى (٣/٣٧٠) رقم (٣٢٩٩).

(٥) في سننه رقم (١٦٩٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٥٠/٢) والحاكم (٤٣١/١) والبيهقي (٢٣٧/٤) وابن خزيمة رقم (٢٠٦٠) وابن حبان رقم (٣٥٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٣). وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (٣٥١٠).

(٧) في المستدرک (٤٣٤/١). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما خرجا بهذا الإسناد للثوري: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذه الرواية التي ذكرها الحاكم أخرجهما مسلم رقم (١٠٩٨) والترمذي رقم (٦٩٩) وأحمد (٣٣١/٥، ٣٣٤، ٣٣٦) وابن أبي شيبة (١٣/٣) وعبد الرزاق رقم (٧٥٩٢) والدارمي (٧/٢) وابن خزيمة رقم (٢٠٥٩) والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/٧).

(٨) في المسند (١٤٧/٥). (٩) برقم (١٦٧٤) من كتابنا هذا.

وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذي^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

وأخرج عبد الرزاق^(٣) وغيره^(٤) بإسناد قال الحافظ^(٥): صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً».

قوله: (إذا أقبل الليل)، زاد البخاري^(٦) في رواية: «من هاهنا، وأشار بأصبعه قبل المشرق» والمراد [به]^(٧) وجود الظلمة.

قوله: (وأدبر النهار)، زاد البخاري^(٨) في رواية: «من هاهنا»، يعني من جهة المغرب [٣٦٢ب/ب].

قوله: (وغابت الشمس)، في رواية للبخاري^(٩): «وغربت الشمس»، ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بغروب الشمس.

قوله: (فقد أفطر الصائم)، أي دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد، إذا أقام بنجد، وأتهم: إذا أقام بتهامة.

ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي.

(١) في سننه (٨٢/٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٨١/٧ - ١٨٥) والاستذكار (٤٠/١٠ - ٤٢).

وذكر الحافظ في «الفتح» (١٩٩/٤) عبارة ابن عبد البر هذه.

(٣) في المصنف رقم (٧٥٩١). (٤) كاليهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٤).

(٥) في «الفتح» (١٩٩/٤). (٦) في صحيحه رقم (١٩٥٦).

(٧) زيادة من المخطوط (ب). (٨) في صحيحه رقم (١٩٥٥).

(٩) في صحيحه رقم (١٩٥٤).

وقال ابن خزيمة^(١): هو لفظ خبر ومعناه الأمر: أي فليفطر، ويرجح الأول ما وقع في رواية عند البخاري^(٢): «فقد حل الإفطار».

قوله: (ما عجلوا الفطر)، زاد أبو ذرّ في حديثه: «وأخروا السحور»، أخرجه أحمد^(٣) وسيأتي^(٤).

وما ظرفية: أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة ووقوفاً عند حدّها.

قال المهلب^(٥): والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اهـ.

وأيضاً في تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل، وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلاً كما تفعله الرافضة.

ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم في الباب الأول من إذنه ﷺ بالمواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد^(٦).

٣٠/١٦٧١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩)). [صحيح]

(١) في صحيحه (٣/٢٧٤).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٧): «ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حل الإفطار».

(٣) في المسند (٥/١٤٧).

(٤) برقم (١٦٧٤) من كتابنا هذا.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٩).

(٦) تقدم برقم (١٦٦٧) من كتابنا هذا.

(٧) في المسند (٣/١٦٤).

(٨) في سننه رقم (٢٣٥٦).

(٩) في سننه رقم (٦٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٦٧٢/٣١ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١)). [ضعيف]

١٦٧٣/٣٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)). [ضعيف]

حديث أنس حسنه الترمذي^(٣).

وقال أبو بكر البزار: لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان.

وقال أيضاً^(٤): رواه النشيطي فأنكروا عليه وضعف حديثه. وقال ابن عدي^(٥): تفرد به جعفر عن ثابت. والحديث مشهور بعبد الرزاق، تابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطي.

قال الحافظ^(٦): وأخرج أبو يعلى^(٧): عن إبراهيم بن الحجاج عن

= قلت: وأخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٤٢).

وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١٧/٤) وأبو داود رقم (٢٣٥٥) والترمذي رقم (٦٩٥) وابن ماجه رقم (١٦٩٩).

إسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صُلَيْعَ أم الرائح، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها إلا ابن حبان في ثقاته (٢٤٤/٤) كعاداته في توثيق المجاهيل.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٣٥٨).

قال الحافظ المنذري في «المختصر» (٢٣٦/٣): هذا مرسل.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في السنن (١٦١/٣).

(٤) أي البزار كما في «التلخيص الحبير» (٣٨١/٢).

(٥) في «الكامل» (٥٧١/٢). (٦) في «التلخيص الحبير» (٣٨١/٢).

(٧) في مسنده رقم (٣٣٠٥) بسند ضعيف لضعف عبد الواحد بن ثابت.

عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار»، وعبد الواحد قال البخاري^(١): منكر الحديث.

وروى الطبراني في الأوسط^(٢) من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأثيه برطب وماء فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأثيه بتمر وماء»، وقال: تفرد به مسكين بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر.

وأخرج أيضاً [الترمذي^(٣) والحاكم^(٤) وصححه^(٥)] عن أنس مرفوعاً: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور».

وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) وصححاه، وصححه أبو حاتم الرازي^(٨).

وروى ابن عدي^(٩) عن عمران بن حصين بمعناه، وإسناده ضعيف.

وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبي ﷺ.

(١) كما في «الميزان» (٦٧١/٢) رقم الترجمة (٥٢٨٢).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٣٨٦١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٥ - ١٥٦) وقال: فيه من لم أعرفه. قلت: زكريا بن يحيى بن أبان لم أقف على ترجمته فيما لدي من المصادر والهيثمي يشير إلى عدم معرفته.

أما مسكين بن عبد الرحمن التجيبي من أهل مصر، ذكره ابن حبان في «ثقافته» (٩/١٩٤) وأخرج له هذا الحديث.

(٣) في السنن رقم (٦٩٤).

(٤) في المستدرك (١/٤٣١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) في المخطوط (ب): (أحمد وأصحاب السنن).

(٦) في صحيحه رقم (٣٥١٥).

(٧) في المستدرك (١/٤٣١ - ٤٣٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٨) نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٣٨١).

(٩) في «الكامل» (٢/١٤٨ - ١٤٩).

وقد رواه الطبراني في الكبير^(١) والدارقطني^(٢) من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

ورواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والدارقطني^(٥) والحاكم^(٦) وغيرهم من حديث ابن عمر، وزاد: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»، قال الدارقطني^(٧): إسناده حسن.

وعند الطبراني^(٨) عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»، وإسناده ضعيف لأنه فيه داود بن الزبرقان^(٩) وهو متروك.

ولابن ماجه^(١٠) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن للصائم دعوة لا ترد»، وكان ابن عمر إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي.

-
- (١) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٧٢٠).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٣) وقال: فيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف.
 - (٢) في السنن (١٨٥/٢) رقم ٢٦ بسند ضعيف.
 - (٣) في السنن رقم (٢٣٥٧).
 - (٤) في السنن الكبرى (٣/٣٧٤) رقم (٣٣١٥).
 - (٥) في السنن (١٨٥/٢) رقم (٢٥) وقال: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.
 - (٦) في المستدرک (٤٢٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
 - وهو حديث حسن، والله أعلم.
 - (٧) في سننه (١٨٥/٢) رقم (٢٥).
 - (٨) في الأوسط رقم (٧٥٤٩).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٣) وقال: فيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف.
 - (٩) داود بن الزبرقان، أبو عمرو الرقاشي البصري، نزل بغداد. قال البخاري: حديثه مقارب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: متروك.
 - التاريخ الكبير (٢٤٣/٣) والمجروحين (٢٩٢/١) والجرح والتعديل (٤١٢/٣ - ٤١٣) والتقريب (٢٣١/١) ولسان الميزان (٢١١/٧) والخلاصة (ص ١٠٩).
 - (١٠) في سننه رقم (١٧٥٣).
 - قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣٨/٢) رقم (١٧٥٣/٦٣٠): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات...».
 - وقد حكم المحدث الألباني على هذا الحديث بالضعف.

وحديثاً أنس^(١) وسلمان^(٢) يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء، ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة [٢٤٢ب] وبيان وجه الحكمة.

وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أما ما كان أشد منه في الحلاوة ففحوى الخطاب^(٣)، وما كان مساوياً له فبلحنه^(٤).

وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب.

قوله: (حسا^(٥) حسوات) أي شرب شربات، [والحسوة]^(٦): المرة الواحدة^(٧) [٣٦٣ب].

١٦٧٤/٣٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرُوا السُّحُورَ وَعَجَلُوا الْفِطْرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٨). [صحيح لغيره]

١٦٧٥/٣٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)^(٩). [صحيح]

(١) تقدم برقم (١٦٧١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٦٧٢) من كتابنا هذا.

(٣) إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق فهو فحوى الخطاب.

نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى﴾ [الأسراء: ٢٣]، فإنه يدل على تحريم الضرب بالأولى.

(٤) إن كان الحكم المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به فهو لحن الخطاب.

نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنِمْ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، فالإحراق مساوي للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين.

إرشاد الفحول (ص ٥٨٩) بتحقيقي.

(٥) النهاية (١/٣٨٧). (٦) في المخطوط (ب): (الحسو).

(٧) انظر: المجموع (٦/٤٠٧) والتسهيل (٣/٧٩١ - ٧٩٤).

(٨) في المسند (٥/١٤٧) و(٥/١٧٢) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣/٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١) والبخاري=

١٦٧٦/٣٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)). [صحيح]

حديث أبي ذرٍّ إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم^(٢): مجهول.
وفي الباب عن [ابن]^(٣) أبي لیلی الأنصاري عند النسائي^(٤) وأبي عوانة في صحيحه^(٥) بنحو حديث أنس.

وعن ابن مسعود عند النسائي^(٦) والبخاري^(٧) بنحوه أيضاً.
وعن أبي هريرة عند النسائي^(٨) بنحوه أيضاً.

- = رقم (١٩٢٣) ومسلم رقم (١٠٩٥/٤٥) والترمذي رقم (٧٠٨) والنسائي رقم (٢١٤٦) وابن ماجه رقم (١٦٩٢).
- قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٣٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٥/٣) و(٣٣٩/٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٩٨) وابن خزيمة رقم (١٩٣٧) والطيالسي رقم (٨٨٢) - منحة) والطبراني في «الصغير» رقم (٦٠ - الروض الداني) والدولابي في الكنى (١/ ١٢٠) وأبو يعلى رقم (٢٨٤٨/٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٤) والبخاري في شرح السنة رقم (١٧٢٧) والدارمي (٦/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩٥) رقم (٦٧٧) والبخاري رقم (٩٧٦ - كشف) من طرق كثيرة عنه.
- (١) أحمد (١٩٧/٤) ومسلم رقم (١٠٩٦/٤٦) وأبو داود رقم (٢٣٤٣) والترمذي رقم (٧٠٩) والنسائي رقم (٢١٦٦).
- قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٤٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٧) وابن حبان رقم (٣٤٧٧) والبيهقي (٢٣٦/٤) والبخاري في شرح السنة رقم (١٧٢٩) وعبد بن حميد رقم (٢٩٣) والدارمي رقم (١٧٣٩) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٦٠٢) والخطيب في تاريخه (٧/ ٢٦٤) من طرق عنه.
- (٢) في الجرح والتعديل (١٣٤/٤).
- (٣) سقط من (أ) و(ب) وأثبتته من مصادر التخریج.
- (٤) في سننه رقم (٢١٤٩) و(٢١٥٠) من طريق ابن أبي لیلی عن عطاء عن أبي هريرة، به.
- (٥) (١٧٩/٢) رقم (٢٧٥١). وهو حديث صحيح.
- (٦) في سننه رقم (٢١٤٤) و(٢١٤٥).
- (٧) في المسند رقم (١٨٢١) و(١٨٢٢).
- وانظر ما قاله الدارقطني في «العلل» (٥/ ٦٧ - ٦٨ س ٧١٢).
- (٨) في السنن برقم (٢١٤٩) و(٢١٥٠) وقد تقدم.

وعن قرة بن إياس المزني عند البزار^(١) نحوه أيضاً.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه^(٢) والحاكم^(٣) بلفظ: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيولة النهار على قيام الليل».

وله شاهد في علل ابن أبي حاتم^(٤) وعنه^(٥)، وتشهد [له]^(٦) رواية لابن داسة في سنن أبي داود^(٧).

وأخرجه ابن حبان^(٨) بلفظ: «نعم سَحُورُ المؤمنِ التَّمَرُ».

وعن ابن عمر عند ابن حبان^(٩) بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٨٢/٢) وسكت عنه.

(٢) في سننه رقم (١٦٩٣).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٩/٢ رقم ١٦٩٣/٦١٣): «هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف».

(٣) في المستدرک (٤٢٥/١) وقال: «زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين للذين لا يحتج بهما»، ووافقه الذهبي على ما قال.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس هذا ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «العلل» (٢٤١/١ رقم ٧٠١).

سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري عن علي بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي يزيد الجزري عن المور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بالقيولة على القيام، وبالسحور على الصيام».

قال أبي: هؤلاء مجهولان.

(٥) لفظ «عنه» أي عن ابن عباس. وليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٣٨٢/٢): «وشاهده في العلل لابن أبي حاتم عن أبي هريرة».

كما تقدم في التعليقة المتقدمة.

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) في سننه رقم (٢٣٤٥).

(٨) في صحيحه رقم (٣٤٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٣٤٦٧).

وهو حديث صحيح.

وفي رواية له^(١) عنه^(٢): «تسحروا ولو بجرعة من ماء».

وعن زيد بن ثابت عند الشيخين^(٣): «إنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

وعن أنس عند البخاري^(٤) بنحوه.

وعن أبي سعيد عند أحمد^(٥) بلفظ: «السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

ولسعيد بن منصور^(٦) من طريق أخرى: «تسحروا ولو بلقمة».

قوله: (ما أخروا السحور) أي مدة تأخيرهم.

وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور. وقد تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة.

قوله: (فإن في السحور بركة) بفتح السين وضمها.

قال في الفتح^(٧): لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر، أو البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به.

(١) أي لابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٧٦) بسند حسن.

(٢) أي عن عبد الله بن عمر، ولعل الصواب عن عبد الله بن عمرو، كما في صحيح ابن حبان في التعليقة المتقدمة.

(٣) البخاري رقم (١٩٢١) ومسلم رقم (١٠٩٧/٤٧).

(٤) في صحيحه رقم (٥٧٦).

(٥) في المسند (١٢/٣) إسناده ضعيف.

وأروده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٠) وقال: رواه أحمد وفيه أبو رفاعه، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقي رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٤/١٤٠) له من طريق أخرى مرسله: «تسحروا ولو بلقمة».

(٧) (٤/١٤٠).

وفيه دليل على مشروعية التسحر، وقد نقل ابن المنذر الإجماع^(١) على ندبية السحور، انتهى.

وليس بواجب لما ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه أنهم واصلوا. ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب، فإنهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص^(٢).

وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث.

* * *

(١) في «الإجماع» له (ص ٥٢ رقم ١٢٣).

(٢) تقدم برقم (١٦٧٦) من كتابنا هذا.

[ثالثاً] أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

[الباب الأول]

باب الفطر والصوم في السفر

١٦٧٧/١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). [صحيح]

١٦٧٨/٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢)). [صحيح]

١٦٧٩/٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٣). [صحيح]

١٦٨٠/٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٤)). [صحيح]

١٦٨١/٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٣/٦) والبخاري رقم (١٩٤٣) ومسلم رقم (١١٢١/١٠٣) وأبو داود رقم (٢٤٠٢) والترمذي رقم (٧١١) والنسائي رقم (٢٣٠٥) وابن ماجه رقم (١٦٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١٩٤/٥) والبخاري رقم (١٩٤٥) ومسلم رقم (١١٢٢/١٠٨).

(٣) أحمد في المسند (٣١٧/٣) والبخاري رقم (١٩٤٦) ومسلم رقم (١١١٥/٩٢).

(٤) أحمد في المسند (٥٠/٣) والبخاري رقم (١٩٤٧) ومسلم رقم (١١١٨/٩٨).

آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ^(١). [صحيح]

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ.

١٦٨٢/٦ - (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَهُوَ قَوِيٌّ الدَّلَالَةُ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ). [صحيح]

١٦٨٣/٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)). [صحيح]

١٦٨٤/٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا»، فَكَانَتْ

(١) أحمد في المسند (٣٢٥/١) والبخاري رقم (٤٢٧٦) ومسلم رقم (١١١٣/٨٨).

(٢) في صحيحه رقم (١١٢١/١٠٧).

(٣) في سننه رقم (٢٣٠٣).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢٩٥/١ رقم ٢٤) والطيالسي (رقم ٩٠٧ - منحة المعبود) وأحمد (٤٩٤/٣) والحاكم (٤٣٣/١) والبيهقي (٢٤٣/٤) وأبو داود رقم (٢٤٠٢).

• وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل:

أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣) ومسلم رقم (١١٢١) وأحمد (٤٦/٦) والترمذي رقم (٧١١) والنسائي (١٨٧/٤) وابن ماجه رقم (١٦٦٢) والدارمي (٨/٢ - ٩) والبيهقي (٢٤٣/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١١١٧/٩٧).

عَزَمَهُ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

قوله: (أأصوم) قال ابن دقيق العيد^(٤): ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر.

قال الحافظ^(٥): هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية [لمسلم]^(٦) أنه أجابه بقوله: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، [٣٦٣ب/ب] لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود^(٧) والحاكم^(٨) عنه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجد لي أن الصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، فقال: أي ذلك شئت».

وفي هذا الحديث^(٩) دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر.

قوله: (في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم^(١٠). وفي البخاري^(١١): «أخرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره».

(٢) في صحيحه رقم (١١٢٠/١٠٢).

(١) في المسند (٣/٣٥ - ٣٦).

(٣) في سننه رقم (٢٤٠٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «الفتح» (٤/١٨٠).

(٤) في إحكام الأحكام (٢/٢٢٣).

(٦) في المخطوط (ب): (مسلم).

أخرجها مسلم في صحيحه برقم (١١٢١/١٠٧).

(٧) في سننه رقم (٢٤٠٣).

(٨) في المستدرک (١/٤٣٣)، وسكت عنه هو والذهبي.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) هنا كلمة (دليل) في المخطوط (أ): شطب عليها. وفي المخطوط (ب) مثبتة. وهي زائدة.

(١١) في صحيحه رقم (١٩٤٥).

(١٠) في صحيحه رقم (١١٢٢/١٠٨).

وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه بها الرد على ابن حزم^(١) حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً.

وقد قيل: إن هذا السفر هو غزوة الفتح، وهو وهم؛ لأن أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن رواحة كان صائماً في هذا السفر، وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف. وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة.

وأيضاً الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة، ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي ﷺ إلا عبد الله بن رواحة [وحده]^(٢). وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه.

قوله: (في سفر) في رواية للبخاري^(٣) وابن خزيمة^(٤) أنها غزوة الفتح.

قوله: (ورجلاً قد ظلل عليه)، زعم مغلطي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب^(٥) ولم يقل ذلك في هذه القصة، وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، وكان ذلك يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب. قال الحافظ^(٦): لم نقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (ليس من البر إلخ)، قد أشار البخاري^(٧) إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه.

وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة. وقد اختلف السلف في هذه المسألة [٢٤٣أ]، أعني صوم رمضان في السفر،

(١) في المحلي (٦/٢٥٠).

(٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٤٢٧٦). (٤) في صحيحه رقم (٢٠٣٤).

(٥) واسمه «الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة» للخطيب (ص ٢٧٣ - ٢٧٤) حديث (١٣٤) قيس أبو إسرائيل العامري. ولم يقل ذلك في هذه القصة بل قالها في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس كما قال الشوكاني.

(٦) في «الفتح» (٤/١٨٥). (٧) في صحيحه برقم (١٩٤٦).

فقلت طائفة: لا يجزئ الصوم عن الفرض [في السفر]^(١)، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، وهو قول بعض الظاهرية^(٢).

وحكاه في البحر^(٣) عن أبي هريرة وداود والإمامية.

قال في الفتح^(٤): وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، انتهى.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥).

قالوا: لأن ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾: أي فالواجب عليه عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة.

واحتجوا أيضاً بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب^(٦) أن النبي ﷺ أفطر في السفر.

وكان ذلك آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد^(٧)، وكذلك وقعت عند مسلم^(٨) مدرجة.

وبأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب^(٩) بلفظ: «ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر».

واحتجوا أيضاً بما أخرجه مسلم^(١٠) عن جابر: «أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٢) المحلى (٢٤٣/٦). (٣) البحر الزخار (٢/٢٥٦).

(٤) (١٨٣/٤). (٥) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٦) برقم (١٦٨١) من كتابنا هذا.

(٧) رقم (٢٩٥٣) وفي المغازي رقم (٤٢٧٦).

(٨) في صحيحه برقم (١١١٣/٨٨). (٩) برقم (١٦٨٤) من كتابنا هذا.

(١٠) في صحيحه رقم (١١١٤/٩٠).

فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة».

وفي رواية له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر» الحديث، وسيأتي^(١).

وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا. واحتجوا أيضاً بما في حديث جابر المذكور في الباب^(٢) من قوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

وأجاب عنه الجمهور بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه [في الفطر]^(٣).

ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤)، ولكن قيل: إن السياق والقرائن تدل على التخصيص^(٥).

قال ابن دقيق العيد^(٦): وينبغي أن يُتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص^(٧) به كنزول آية السرقة في

(١) برقم (١٦٨٥) من كتابنا هذا. (٢) برقم (١٦٧٩) من كتابنا هذا.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (ص ٤٥٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/٦٩٨).

(٥) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٥): «والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذا المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص» اهـ.

(٦) في «إحكام الأحكام» (٢/٢٢٥).

(٧) قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام كما في «البحر المحيط» (٣/٣٨٠): «نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يُخصّ بالقرآن، قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم.

وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب.

وأيضاً نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم.

وقد قال الشافعي^(٢): يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقال الطحاوي^(٣): المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو.

وقال الشافعي^(٢): نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة.

وقد روى الحديث النسائي^(٤) بلفظ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا»، قال ابن القطان^(٥): إسناده [٣٦٤/ب] حسن متصل، يعني الزيادة.

ورواها الشافعي^(٦) ورجح ابن خزيمة^(٧) الأول.

= وقال: ولا يشتبه عليك التخصيص بالقران بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً فلا يمنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا ينتهض السبب بمجرد قرينة لرفع هذا بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات.

(١) انظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، لمحمد بن إسماعيل الأمير (١٥٦/٧ - ١٥٨ رقم الحديث ١٢/١١٦٠) بتحقيقي.

(٢) في الأم (٢٥٨/٣). (٣) في شرح معاني الآثار (٦٤/٢).

(٤) في سننه رقم (٢٢٥٨ و ٢٢٥٩) من حديث جابر. وهو حديث صحيح.

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٥٧٦/٢ - ٥٧٨ رقم ٥٨٤).

(٦) في المسند برقم (٧١٨). (٧) في صحيحه (٢٥٤/٣ - ٢٥٥).

واحتجوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجه^(١) عن عبد الرحمن [بن] عوف مرفوعاً: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف^(٣). ورواه الأثرم^(٤) من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ^(٥): والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي^(٦) وابن المنذر. ورجح وقفه ابن أبي حاتم^(٧) والبيهقي^(٨) والدارقطني^(٩)، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعاً بين الأدلة. واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد^(١٠) والنسائي^(١١) والترمذي^(١٢) وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة».

(١) في السنن رقم (١٦٦٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨/٢ رقم ١٦٦٦/٦٠٤): «هذا إسناده ضعيف، ومنقطع، رواه أسامة بن زيد: هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين، والبخاري...» اهـ. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

• حُرّف (ابن أسلم) إلى (ابن أسامة) في مصباح الزجاجة المطبوع. والتصويب من (مخطوطة مصباح الزجاجة التي بحوزتي) ومراجع ترجمة أسامة بن زيد، الميزان (١/ ١٧٤ رقم ٧٠٥) والمغني (١/ ٦٦).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) تقدم مراراً. (٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٤).

(٥) في «الفتح» (٤/ ١٨٤).

(٦) في سننه رقم (٢٢٨٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف، قال: يُقال: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر» وهو حديث ضعيف.

(٧) في العلل (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٦٩٤).

(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٤).

(٩) في «العلل» (٤/ ٢٨١ س ٥٦٤).

(١٠) في المسند (٥/ ٢٩).

(١١) في سننه رقم (٢٢٧٦).

وهو حديث حسن.

ويجاب [عنه] ^(١) بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع. وذهب الجمهور منهم مالك ^(٢) والشافعي ^(٣) وأبو حنيفة ^(٤) إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به، وبه قالت العترة ^(٥). وروي عن أنس ^(٦)، وعثمان بن أبي العاص ^(٧). وقال الأوزاعي وأحمد ^(٨) وإسحاق؛ إن الفطر أفضل عملاً بالرخصة وروي عن ابن عباس ^(٩) وابن عمر ^(١٠).

-
- (١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).
 - (٢) المنتقى للباقي (٤٨/٢، ٤٩) والتسهيل (٧٩٥/٣).
 - (٣) المجموع شرح المذهب (٢٦٦/٦).
 - (٤) البنائة في شرح الهداية (٦٨٨/٣ - ٦٨٩).
 - (٥) البحر الزخار (٢٣١/٢).
 - (٦) أخرج الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١٢٧/١) رقم (١٨١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/٣).
 - عن عاصم الأحول، قال: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر؟ فقال: من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل». وهو أثر صحيح.
 - (٧) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١٣٠/١) رقم (١٩٠) عن عثمان بن أبي العاص قال: الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات». وهو أثر صحيح.
 - (٨) قال ابن قدامة في «المغني» (٤٠٧/٤ - ٤٠٨): «فصل: والأفضل عند إمامنا - أي أحمد بن حنبل - رحمه الله، الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص اه.
 - (٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٣) عن أبي جمرة قال: «سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك»، وهو أثر صحيح.
 - (١٠) أخرج مالك في الموطأ (٢٩٥/١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر، وهو أثر صحيح.

وقال عمر بن عبد العزيز^(١) واختاره ابن المنذر: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذٍ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل.

وقال آخرون: وهو مخير مطلقاً، والأولى أن يقال: من كان يشق عليه الصوم ويضره، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل. أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم.

وأما الطرف الثاني فلحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»، وقد تقدم^(٢). ولحديث: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خالف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر.

وقد روى الطبراني^(٤) عن ابن عمر أنه قال: «إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك». وأخرج^(٥) نحوه أيضاً من طريق أبي ذر.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/٤٠٨): «... وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]...» اهـ.

(٢) برقم (١١٦١) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٥٨) والبخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١/٥) من حديث أنس.

(٤) لم أجده عند الطبراني ولعله الطبري. أخرج الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٣٨/١ - ١٣٩ رقم ٢١٣) بسند صحيح عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر: فذكره. وأخرجه الطبري أيضاً في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١/١٤٠ - ١٤١ رقم ٢٢٠) من طريق آخر بسند ضعيف. عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر: يا مجاهد. فذكره.

(٥) أي الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١/١٤١ رقم ٢٢١) بسند صحيح إلا أن (جنادة بن أبي أمية الأزدي) مختلف في صحبته، وأن الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/٣١٧) قال: «قلت: هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي، قد بينت ذلك بأدلته في «معركة الصحابة» أي (الإصابة) (١/٦٠٧ - ٦٠٨ رقم ١٢٠٤) فانظره.

ومثل ذلك ما أخرجه البخاري^(١) في الجهاد عن أنس مرفوعاً: «إن النبي ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار.

ومن أحب الوقوف على حقيقة المسألة فليراجع: (قبول البشرى في تيسير اليسرى)^(٢) للعلامة محمد بن إبراهيم^(٣).

قوله: (الكديد)^(٤) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة.

قوله: (وقديد)^(٥) بضم القاف مصغراً، وبين الكديد ومكة مرحلتان.

قال عياض^(٦): اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي ﷺ والكل في قضية واحدة، وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان.

قوله: (أجد مني قوة)، ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ولا يفوت به حق، وفي رواية لمسلم^(٧): «إني رجل أسرد الصوم».

(١) في صحيحه رقم (٢٨٩٠).

(٢) لا يزال مخطوطاً. وله مخطوطتان الأولى نسخت عام (١١٥٨هـ) والثانية نسخت عام (١١٦٦هـ).

(٣) انظر ترجمته في المقدمة للكتابة: «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، بتحقيقي على ثلاثة مخطوطات».

(٤) الكديد: عين جارية عليها نخل على اثنين وأربعين من مكة. [إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٤)].

الكديد: فيه روايتان رفع أوله، وكسر ثانيه، وياء، وآخره دال أخرى، وهو التراب الدقاق المرّكل بالقوائم، وقيل: الكديد ما غلظ من الأرض، وقال أبو عبيدة: الكديد من الأرض خلق الأودية أو أوسع منها، ويقال فيه الكديد، تصغيره تصغير الترخيم: وهو موضع بالحجاز، ويوم الكديد: من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. وقال ابن إسحاق: سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج أفطر.

[معجم البلدان (٤/٤٤٢)].

(٥) القُدَيْد: تصغير القد أو القدد، وهو اسم موضع قرب مكة، وقيل: ينسب إلى قديد بن حزام بن هشام من أهل الرّقم بادية بالحجاز.

[معجم البلدان (٤/٣١٤)].

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٠٤/١٢١).

وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوي الدلالة على فضيلة الفطر لقوله ﷺ: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح».

فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح.

وأجاب الجمهور^(١): بأن هذا فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، وقد أسلفنا تحقيق ذلك.

قوله: (إنكم قد دنوتكم من عدوكم والفطر أقوى لكم)، فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم.

وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

فائدة: المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها، والخلاف هنا كالخلاف هنالك، وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه.

[الباب الثاني]

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١٦٨٥/٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ [٢٤٣ب] فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ:

(١) المغني (٤/٤٠٨ - ٤٠٩) والمجموع (٦/٢٦٩).

«أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢). [صحيح]

١٦٨٦/١٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاءً وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ»، قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ»، فَأَبَوْا، فَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ فَتَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ^(٤)). [إسناده صحيح]

١٦٨٧/١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ [٣٦٤ب/ب] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطَشَ النَّاسُ، وَجَعَلُوا يُمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ^(٥)، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ). [إسناده صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه نحوه البخاري في المغازي^(٦) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفطر؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس»، وسيأتي^(٧).

وزاد في رواية أخرى^(٨) من طريق طاوس عن ابن عباس: «ثم دعا بماء فشرب نهاراً».

(١) في صحيحه رقم (١١١٤/٩٠). (٢) في سننه رقم (٢٢٦٣).

(٣) في سننه رقم (٧١٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥/٢) والبيهقي (٢٤١/٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤٦/٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٠٨٠) وابن حبان رقم (٣٥٥٠) و(٣٥٥٦) وابن خزيمة رقم (١٩٦٦) بسند صحيح.

(٥) في المسند (٣٦٦/١) بسند صحيح. (٦) في صحيحه رقم (٤٢٧٧).

(٧) برقم (١٦٨٨/١٢) من كتابنا هذا.

(٨) أي للبخاري في صحيحه رقم (٤٢٧٩).

وأخرجه^(١) من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته، ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب».

والأحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض.

قوله: (كُراع الغميم)^(٢) هو بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة.

وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور.

قال في الفتح^(٣): وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور^(٤).

وقال أحمد^(٥) وإسحاق بالجواز، واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب^(٦) لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعالي المدينة. ولحديث ابن عباس الذي سيأتي^(٧) في الباب بعد هذا: «أنه ﷺ أفطر حين استوى على راحلته».

وهذا الحديث أيضاً يرد ما روي عن بعض السلف أن من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر^(٨).

(١) أي البخاري في صحيحه رقم (١٩٤٤).

(٢) النهاية (٤/١٦٥). وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٤).

(٣) (٤/١٨١).

(٤) وهو قول مكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، رواية أخرى عن أحمد... المغني (٤/٣٤٧).

(٥) في رواية عن أحمد، وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر... المغني (٤/٣٤٦).

(٦) رقم (١٦٨٥) من كتابنا هذا. (٧) برقم (١٦٨٨/١٢) من كتابنا هذا.

(٨) قال النووي في «المجموع» (٦/٢٦٨): «إذا دخل على الإنسان شهر رمضان، وهو مقيم=

وقد روي عن عليّ عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف، والجمهور على الجواز وهو الحق.

واستدل المانع من الإفطار بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

قوله: (فشرب إلخ)، فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهدته الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بما يلتحق بذلك من يقتدي به لاتباعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان.

ويدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد^(٢): «وما كان يريد أن يشرب».

قوله: (أولئك العصاة)، استدل به من قال بأن الفطر في السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل، وقد تقدم الجواب عن ذلك.

[قوله]^(٣): (في يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحر [كما]^(٤) يكون في أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة، وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتي به الناس وإن لم يكن محتاجاً إلى الإفطار لما تقدم.

قوله: (إني أيسركم إني راكب)، يعني أني أيسركم مشقة، ثم بين ذلك بقوله: «إني راكب».

قوله: (في نحر الظهيرة) أي في أول الظهيرة.

قال في القاموس^(٥): نحر النهار والشهر أوله، الجمع نحور، انتهى.

قوله: (تتوق أنفسهم) أي تشاق.

= جاز له أن يسافر ويفطر. هذا مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر، فإذا سافر لزمه الصوم وحرم الفطر.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥). (٢) تقدم برقم (١٦٨٦) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): مكررة.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) القاموس المحيط (ص ٦١٧).

قال في القاموس^(١): تاق إليه توقاً وتوقاً وتياقَةً وتوقاناً: اشتاق، انتهى.
 قوله: (فأمسكه على يده)، في رواية للبخاري^(٢): «رفعه إلى يده»، قال
 الحافظ^(٣): وهذه الرواية مشككة لأن الرفع إنما يكون باليد.
 وأجاب الكرمانى^(٤) بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده:
 أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها.
 وفي رواية لأبي داود^(٥) «رفعه إلى فيه».
 قوله: (حتى رآه الناس) في رواية للبخاري^(٦): «ليراه الناس».
 وفيه رواية للمستملي^(٦) «ليريه الناس» بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية،
 والناس بالنصب على المفعولية.

[الباب الثالث]

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه، ومتى يفطر؟

١٦٨٨/١٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى
 حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ
 لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ [إِلَى] (*) النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ
 لِلصَّوَامِ أَفْطَرُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)). [صحيح]

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس، وقد ورد بألفاظ مختلفة في البخاري
 وغيره، وقد تقدم ذكر بعضها، وذكره المصنف هنا للاستدلال به على أنه يجوز
 للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه: «فلما استوى على راحلته إلخ».
 وقال الشافعي^(٨): من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلا أن
 يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد^(٩)، انتهى.

-
- (١) القاموس المحيط (ص ١١٢٤). (٢) في صحيحه رقم (١٩٤٨).
 (٣) في «الفتح» (١٦٧/٤). (٤) في شرحه لصحيح البخاري (١١٧/٩).
 (٥) في سننه رقم (٢٤٠٤) وهو حديث صحيح.
 (٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٤). (*) زيادة من صحيح البخاري.
 (٧) في صحيحه رقم (٤٢٧٧). (٨) في الأم (٢٥٦/٣).
 (٩) أخرج حديث الكديد البخاري رقم (١٩٤٤) ومسلم رقم (١١١٣) من حديث ابن عباس.

والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً؛ لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياماً في سفره أن يفطر، وقد ترجم البخاري^(١) عليه باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب^(٢).

وكذلك حديث جابر^(٣) المتقدم في الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك.

قال المصنف^(٤) رحمه الله بعد أن ساق الحديث: قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه خير أو مكة لأنه قصدهما في هذا الشهر، فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة، انتهى.

والفتح كان [٣٦٥/ب] لعشر بقين من رمضان، وقيل: لتسع عشرة ليلة خلت منه.

قال في الفتح^(٥): وهو الذي اتفق عليه أهل السير، وكان خروجه ﷺ من المدينة في عاشر رمضان، فإذا كانت حين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان.

١٦٨٩/١٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦)). [صحيح لغيره]

١٦٩٠/١٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرَبَ، فَقُلْتُ:

(١) في صحيحه (٤/١٨٠) رقم الباب (٣٤) - مع الفتح.

(٢) برقم (١٦٨٨/١٢) من كتابنا هذا. (٣) برقم (١٦٨٥) من كتابنا هذا.

(٤) ابن تيمية الجذ في «المنتقى» (٢/١٨٤).

(٥) فتح الباري (٤/١٨١).

(٦) في سننه رقم (٧٩٩) وهو حديث صحيح لغيره.

أَلَسْتُ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغَبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح لغيره]

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص^(٣) وسكت عنه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر^(٤) والد علي بن المديني وهو ضعيف.

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود^(٥) والمنذري^(٦) والحافظ في التلخيص^(٧) ورجال إسناده ثقات.

وأخرج البيهقي^(٨) عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

قوله: (من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

قال ابن العربي في العارضة^(٩): هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد^(١٠)، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك^(١١): لا، وقال أشهب^(١٢): هو متأول. وقال غيرهما: يكفر، ونحب أن لا يكفر

(١) في المسند (٣٩٨/٦) بسند ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٢٤١٢).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) (٣٩١/٢).

(٤) عبد الله بن جعفر بن نجيح، والد علي بن المديني، قال البخاري: قال ابن أبي الأسود: مات سنة ثمانٍ وسبعين ومائة. متفق على ضعفه. التاريخ الكبير (٦٢/٥) والصغير رقم (١٨٣) والمجروحين (١٤/٢) والميزان (٤٠١/٢) والتقريب (٤٠٦/١) والخلاصة (ص ١٩٣).

(٥) في السنن (٨٠٠/٣).

(٦) في المختصر (٢٩١/٣).

(٧) في «التلخيص» (٣٩١/٢).

(٨) في السنن الكبرى (٢٤٧/٤).

(٩) عارضة الأحوذى (١٣/٤ - ١٤).

(١٠) المغني (٣٤٦/٤).

(١١) المدونة (٢٠١/١ - ٢٠٢).

(١٢) المدونة (٢٠٢/١).

لصحة الحديث ولقول أحمد: عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر.

قال ابن العربي^(١): وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول.

والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ.

وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

[الباب الرابع]

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة

١٦٩١/١٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

[٢٤٤] وَصَامَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيْنٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي

حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

الكديد وقديد قد تقدم^(٤) ضبطهما وتفسيرهما.

والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد مترددًا جاز له أن يفطر مدة

تلك الإقامة.

(١) في عارضة الأحوزي (١٤/٤ - ١٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤٢٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢٦١/١) والبخاري رقم (٢٩٥٣) ومسلم رقم (١١١٣).

وهو حديث صحيح

(٤) في نهاية شرح الحديث رقم (١٦٨٤/٨) من كتابنا هذا.

كما يجوز له أن يقصر، وقد عرّفناك في باب قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها [النبي] ^(١) مع إقامته، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل، وقد دل الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها ﷺ، وقد تقدم الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك.

وهكذا يقال في الإفطار: الأصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا للدليل يدل على جوازه له، وقد دل الدليل على أن من كان مقيماً يبذل وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها ﷺ بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل.

فإن قيل: الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد، وقد أطلقه عليه ﷺ فقال: «إنا قوم سفر»، كما تقدم ^(٢) في القصر لا بالمشقة، لعدم انضباطها، قلنا: قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع إليه.

[الباب الخامس]

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١٦٩٢/١٦ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٣)، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»). [حسن]

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٢) برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤) وأبو داود رقم (٢٤٠٨). والترمذي رقم (٧١٥) والنسائي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٧).

قلت: رجاله ثقات، غير أبي هلال الراسبي، واسمه محمد بن سليم مولى بني سلمة بن لؤي فيه كلام يسير، ولعل الصواب أن حديثه حسن.

الحديث حسنه الترمذي^(١) وقال: [ولا يعرف]^(٢) لابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في علله^(٣): سألت أبي عنه، يعني الحديث فقال: اختلف فيه، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري، انتهى.

قال المنذري^(٤): ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة: صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما، انتهى.

وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي.

= انظر: التاريخ الكبير (١/١٠٥) والمجروحين (٢/٢٨٣) والجرح والتعديل (٧/٢٧٣) والكاشف (٣/٤٣) والميزان (٣/٥٧٤) والتقريب (٢/١٦٦). وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن (٣/٩٥).

(٣) في العلل (١/٢٦٦ رقم ٧٨٤).

(٤) في المختصر (٣/٢٨٩).

والمتمسون بأنس بن مالك خمسة، هم:

١ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم أنس.

٢ - أنس بن مالك الكعبي وهو الذي في حديثنا. وهذان صحابيان.

٣ - أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، والد الإمام مالك بن أنس وهو تابعي.

٤ - أنس بن مالك الصيرفي، شيخ خلاد بن يحيى.

٥ - أنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي.

وهذان متأخران يرويان عن التابعين.

[جامع الأصول (٦/٤٠٧) التعليقة (٢) تحقيق وتخريج الشيخ عبد القادر الأرناؤوط].

والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلي قصراً وقد تقدم تحقيقه.

وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة^(١) والفقهاء^(٢) إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا: إنها تفطر حتماً.

قال أبو طالب^(٣): ولا خلاف في الجواز.

وقال الترمذي^(٤): العمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان [ب/٣٦٥] وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق اهـ.

وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي^(٥) في أحد أقواله. وقال مالك^(٦) والشافعي^(٧) في أحد أقواله: إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هي كالمريض^(٨).

-
- (١) البحر الزخار (٢/٢٥٦).
(٢) شفاء الأوام (١/٦٤٨).
(٣) (٢) المغني (٤/٣٩٣ - ٣٩٤).
(٤) (٤) في السنن (٣/٩٥).
(٥) المجموع شرح المذهب (٦/٢٧٢ - ٢٧٣).
(٦) التسهيل (٣/٨٢٩).
(٧) المجموع (٦/٢٧٣).
(٨) قال النووي في «المجموع» (٦/٢٧٤ - ٢٧٥): فرع: في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا:
«قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما ولدهما، أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف.
وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية.
قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب:
قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما.
وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض.
وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد.
وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.
قال ابن المنذر: ويقول عطاء أقول» اهـ.

١٧/١٦٩٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(١)، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أَنْزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدُ^(٢)). [صحيح]

١٨/١٦٩٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَنَحُو حَدِيثَ سَلَمَةَ وَفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)، فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ^(٤) وَأَبِي دَاوُدَ^(٥)). [ضعيف]

١٩/١٦٩٥ - (وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

٢٠/١٦٩٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتُ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح]

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤)

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٠٧) ومسلم رقم (١١٤٥/١٤٩) وأبو داود رقم (٢٣١٥) والترمذي رقم (٧٩٨) والنسائي رقم (٢٣١٦) وهو حديث صحيح.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥). (٤) في المسند (٢٤٦/٥).

(٥) في سننه رقم (٥٠٧).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠١/٢) والبيهقي (٢٠٠/٤) كلهم من طريق

المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: ليس كما قالوا: لأن فيه المسعودي وقد اختلف.

وقال البيهقي: هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٥٠/٦): «... فإن معاذاً لم يدركه ابن أبي ليلى».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (٤٥٠٥). (٧) في سننه رقم (٢٣١٧). وهو صحيح.

قوله: (الآية التي بعدها) هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده.
قوله: (فنسختها)، قد روي عن ابن عمر كما روي عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقاً^(١) وموصولاً^(٢).

وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج^(٣) والبيهقي^(٤) «أن النبي ﷺ قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من يطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك، ثم نسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٥)، فأمروا بالصيام».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(٦) من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً، فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٥)، والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على المشاركة في أصل الخير.

وأجاب عن ذلك الكرمانى^(٧) جواباً متكلفاً حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجباً: أي لا يكون شيء خيراً من السنة إلا الواجب، كذا قال.

فالأولى ما روي عن سلمة بن الأكوع^(٨) وابن عمر^(٩) أن الناسخ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١٠)، وإلى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور^(١١)، قالوا: وحكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام.

-
- (١) في صحيحه (١٧٩/٨) رقم الباب (٢٥) - مع الفتح معلقاً.
(٢) في صحيحه رقم (٤٥٠٦).
(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٤).
(٤) في السنن الكبرى (٢٠٠/٤).
(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٦) في سننه رقم (٥٠٧).
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (١١٩/٩).
(٨) تقدم تخريجه برقم (١٦٩٣) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم، وقد أخرجه البخاري معلقاً وموصولاً برقم (٤٥٠٦).
(١٠) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(١١) المغني (٣٩٣/٤، ٣٩٤، ٣٩٥).

وقال جماعة من السلف منهم مالك^(١) وأبو ثور^(٢) وداود أن جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق إطعام.

وقال قتادة^(٣): كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق.

وقال ابن عباس^(٤): إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه.

وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ويطعم عن كل يوم مدأ من حنطة، فإن اتصل مرضه بربضان الثاني فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط.

وقال الحسن البصري وغيره: الضمير في «يطيقونه» عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك.

قوله: (سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٥))، هكذا في هذا الكتاب، وهو لا يناسب قوله آخر الكلام: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوماً إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روي عن بعض العلماء، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه.

وقد روي عن ابن عباس^(٦) أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٥): أي يكلفونه ولا يطيقونه، وهو المناسب لآخر الكلام^(٧).

(١) الموطأ (٣٠٧/١) رقم (٥١). (٢) الاستذكار (٢١٤/١٠) رقم (١٤٦٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٨٤) والطبري في «جامع البيان» (٢/١٣٥ - ١٣٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٥٠٥) والدارقطني (٢/٢٠٥) رقم (٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧١) بسند صحيح.

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٠٥) رقم (٤) بسند صحيح.

(٧) معجم القراءات (١/٢٥٠ - ٢٥١).

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم [٢٤٤ب] عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) وصححه.

وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر.

وقد اختلف في قدر إطعام المسكين، فقل: نصف صاع عن كل يوم من أي قوت، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية^(٣).

وقيل: صاع من غير البر ونصف صاع منه، وبه قال أبو حنيفة^(٤) والمؤيد بالله^(٥).

وقيل: مد من بر أو نصف صاع من غيره، وبه قال الشافعي^(٥) وغيره، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير.

قوله: (أثبتت للحبلى والمرضع)، لفظ أبي داود^(٦) أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾^(٧) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

وأخرجه البزار^(٨) كذلك، وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: [٣٦٦ب] أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك، وصحح الدارقطني^(٩) إسناده.

-
- (١) في سننه (٢/٢٠٥ رقم ٦) بسند صحيح.
 - (٢) في المستدرک (١/٤٤٠) وصححه ووافقه الذهبي.
 - (٣) الروض النضير (٣/٥٠).
 - (٤) البناءة في شرح الهداية (٣/٦٩٦ - ٦٩٧).
 - (٥) المجموع شرح المذهب (٦/٢٦٣).
 - (٦) في سننه رقم (٢٣١٧) وقد تقدم.
 - (٧) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
 - (٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٠٠).
 - (٩) في سننه (٢/٢٠٦ رقم ٨) وقال: إسناده صحيح.

[الباب السادس]

باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان

١٦٩٧/٢١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ

فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١). [إسناده ضعيف]

قال البُخَارِيُّ^(٢): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

١٦٩٨/٢٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ،

فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤): وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). [إسناده صحيح]

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر^(٥) وقد تفرد بوصله.

قال الدارقطني^(٦): ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا. قال الحافظ^(٧):

وفي إسناده ضعف أيضاً.

وقد صحح الحديث ابن الجوزي^(٨) وقال: ما علمنا أحداً طعن في

سفيان بن بشر.

(١) في سننه (١٩٣/٢) رقم (٧٤) وقال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

قلت: وهو مجهول كما سيأتي قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨/٤) - ١٨٩ رقم الباب (٤٠) - مع الفتح معلقاً.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٤) في سننه (١٩٢/٢) رقم (٦٠) وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٥) سفيان بن بشر الأنصاري بصري، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن

عمرو: «تكون فتنة»، وروى عن عطاء بن أبي رباح.

روى عنه معاوية بن صالح سمعت أبي يقول ذلك.

الجرح والتعديل (٢٢٨/٤) رقم (٩٧٥).

قلت: لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما رأيت.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٠٣/٦) ومعروف عنه توثيق المجاهيل.

وقد ضعف حديثه الحافظ في «التلخيص» (٣٩٤/٢).

(٦) في سننه (١٩٣/٢) رقم (٧٥) مرسلًا بسند ضعيف.

(٧) في «التلخيص» (٣٩٤/٢).

(٨) في «التحقيق» (٣٩٣/٥).

ورواه الدارقطني^(١) أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة.

ورواه^(٢) من حديث محمد بن المنكدر قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: ذاك إليك، رأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو».

وقال^(٣): هذا إسناده حسن لكنه مرسل، وقد روي موصولاً ولا يثبت.

وفي الباب عن أبي عبيد^(٤)، ومعاذ بن جبل^(٥)، وأنس^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، ورافع بن خديج^(٨)، أخرجها البيهقي^(٩).

وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوي بعضاً فتصلح للاحتجاج به على جواز التفريق وهو قول الجمهور.

وحكاه في البحر^(١٠) عن علي وأبي هريرة وأنس ومعاذ، ونقل ابن

= وتعقب المحدث الألباني ابن الجوزي في «الضعيفة» (١٣٧/٢) حيث قال: «فهو تصحيح قائم على حجة لا تساوي سماعها، فإن كل راوٍ مجهول عند المحدثين يصح أن يقال فيه: «ما علمنا أحداً طعن فيه»! فهل يلزم من ذلك تصحيح حديث المجهول؟! اللهم لا. وإنها لزلة من عالم يجب اجتنابها» اهـ.

(١) في سننه (١٩٢/٢) رقم ٦٢ وقال الدارقطني: الواقدي ضعيف.

(٢) أي الدارقطني في سننه (١٩٤/٢) رقم ٧٧ وقال الدارقطني: إسناده حسن إلا إنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

(٣) أي الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٩٥/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٤) عن أبي عبيدة بن الجراح بسند حسن.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٤) عن معاذ بن جبل.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٤) عن أنس بسند صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٤) عن أبي هريرة.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٤) عن رافع بن خديج.

(٩) في السنن الكبرى (٢٥٨/٤) وأوردها الحافظ في «التلخيص» (٣٩٥/٢).

(١٠) البحر الزخار (٢٥٩/٢).

المنذر^(١) عن علي وعائشة وجوب التتابع قال [في]^(٢) الفتح^(٣): وهو قول بعض أهل الظاهر^(٤).

وروى عبد الرزاق^(٥) بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعاً.

وحكاه في البحر^(٦) عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي^(٧).

وتمسكوا بالقراءة المذكورة، أعني قوله: «متتابعات» قال في الموطأ^(٨):

هي قراءة أبي بن كعب.

وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة^(٩) أنها سقطت، على أنه قد اختلف

في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول^(١٠).

وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار

الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث.

وقال القاسم بن إبراهيم^(١١): إن فرق أساء وأجزأ.

وحكى في البحر^(١٢) عن داود أن القاضي يطابق وقت الفوات من أول

الشهر وآخره ووسطه.

ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني^(١٣) عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال:

«من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»، لكنه قال البيهقي^(١٤): لا

يصح.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٨٩/٤).

(٢) ما بين الخاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٣) (١٨٩/٤). (٤) المحلي (٢٠٠/٦).

(٥) في «المصنف» رقم (٧٦٥٨). (٦) البحر الزخار (٢٥٩/٢).

(٧) المجموع (٤١٣/٦). (٨) الموطأ (٣٠٥/١) رقم (٤٩).

(٩) تقدم برقم (١٦٩٨/٢٢) من كتابنا هذا.

(١٠) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(١١) حكاه عنه صاحب البحر الزخار (٢٥٩/٢).

(١٢) البحر الزخار (٢٥٩/٢). (١٣) في سننه (١٩١/٢ - ١٩٢) رقم (٥٨).

(١٤) في السنن الكبرى (٢٥٩/٤).

وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم^(١) القاضي وهو مختلف فيه. قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي روى حديثاً منكراً. قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن.

قال الحافظ^(٢): قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن.

قوله: (قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق^(٣) وأخرجه الدارقطني^(٤) عنه من وجه آخر.

١٦٩٩/٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥)). [صحيح] وَيُرَوَّى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ [مَكَانَ]^(٦) كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٧). [ضعيف]

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢٥٧/١/٣) والجرح والتعديل (٢١١/٥) والمجروحين (٦٢/٢) والكمال (١٦١٧/٤) والميزان (٥٤٥/٢) واللسان (٤٠٢/٣).

(٢) في «التلخيص الحبير» (٣٩٥/٢). (٣) في «المصنف» رقم (٧٦٦٥).

(٤) في سننه (١٩٢/٢) رقم ٦٥.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٤).

كلهم من طريق معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، به. وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد (١٣١/٦) والبخاري رقم (١٩٥٠) ومسلم رقم (١١٤٦/١٥١) وأبو داود رقم (٢٣٩٩) والترمذي رقم (٧٨٣) والنسائي رقم (٢٣١٩) وابن ماجه رقم (١٦٦٩) وهو حديث صحيح.

(٦) سقط من (أ) و(ب) وأثبتته من سنن الدارقطني.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٧/٢) رقم ٨٩ وقال الدارقطني: إبراهيم بن نافع، وعمر بن موسى - بن وجيه: ضعيفان.

• وإبراهيم بن نافع الجلاب، بصري. روى عن مقاتل.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ).

[إسناد صحيح موقوف]

١٧٠٠/٢٤ - (وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُوقُوفٌ^(٢). [ضعيف]

١٧٠١/٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ

وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني^(٤)، وفي إسناده عمر بن موسى بن

= قال أبو حاتم: كان يكذب، كتبت عنه، وذكر له ابن عدي مناكير، ولعل بعضها من مقاتل بن سليمان ونحوه.

[الميزان (١/٦٩ رقم ٢٣٤)].

• قلت: والذي في كتاب ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل (١٤١/٢) -: «إبراهيم بن نافع الجلاب البصري الناجي من بني ناجية أبو إسحاق، روى عن مبارك بن فضالة، وعمر بن موسى الوجيبي كتب عنه أبي، سمعت أبي يقول: وسألته عنه فقال: لا بأس به كان حدث عن عمر بن موسى الوجيبي بواطيل، وعمر متروك الحديث».

• وقال ابن عدي في «الكامل» (١/٢٦٥ - ٢٦٦): «إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب: أظنه بصري منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء. ثم ذكر ابن عدي له أحاديث... ثم قال: ولم أر لإبراهيم بن نافع هذا أوحش من هذه الأحاديث، ولعل هذه الأحاديث من جهة من رواه هو عنه؛ لأنه روى عن ضعافٍ مثل: مقاتل بن سليمان، وعمر بن موسى، وجميعاً ضعيفين» اهـ.

وانظر: لسان الميزان (١/١١٦).

وستأتي ترجمة عمر بن موسى قريباً.

(١) في سننه (١٩٧/٢) رقم ٩٠ قال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٧١٨) وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١٧٥٧).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٤٠١). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه (١٩٧/٢) رقم ٨٩ وقد تقدم.

وجيه^(١) وهو ضعيف جداً، والراوي عنه إبراهيم بن نافع^(٢) وهو أيضاً ضعيف.
وروى^(٣) عنه موقوفاً وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره.
وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي^(٤) عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن
أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
وقال^(٥): غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف
على ابن عمر.
قال^(٥): وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
قال الحافظ^(٦) ورواه ابن ماجه^(٧) من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن
سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه.
وقال الدارقطني^(٨): المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي^(٩) على
ذلك.

وأثر ابن عباس صححه الحافظ^(١٠) وأخرجه الدارقطني^(١١) وسعيد بن
منصور والبيهقي^(١٢) وعبد الرزاق^(١٣) موصولاً، وعلقه البخاري^(١٤).

-
- (١) عمر بن موسى بن وجيه الميمى الوجيهي الحمصي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال
ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً... [الميزان
٢٢٤/٣ رقم ٦٢٢٢].
- (٢) تقدمت ترجمته آنفاً.
- (٣) أي الدارقطني عن ابن عمر موقوفاً (١٩٧/٢ رقم ٩٠) بسند صحيح. قاله الدارقطني.
- (٤) في سننه رقم (٧١٨) وهو حديث ضعيف تقدم آنفاً.
- (٥) أي الترمذي في السنن (٩٧/٣). (٦) في «التلخيص» (٣٩٩/٢).
- (٧) في سننه رقم (١٧٥٧) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.
- (٨)(٩) حكاه عنهما الحافظ في «التلخيص» (٣٩٩/٢).
- (١٠) في «الفتح» (١٨٩/٤).
- (١١) في سننه (١٩٢/٢ رقم ٦٥) وقد تقدم.
- (١٢) في السنن الكبرى (٢٥٨/٤) وقد تقدم.
- (١٣) في المصنف رقم (٧٦٦٥) وقد تقدم.
- (١٤) في صحيحه (١٨٨/٤ - ١٨٩ رقم الباب (٤٠) - مع الفتح) معلقاً وقد تقدم.
وهو أثر صحيح.

قال عبد الحق في أحكامه: لا يصح في الإطعام شيء، يعني مرفوعاً، وكذا قال في الفتح^(١).

قوله: (فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)، استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك، وهذا الاستدلال إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟

قوله: (وذلك لمكان رسول الله ﷺ) هذا لفظ مسلم^(٢). وفي لفظ البخاري^(٣): «الشغل بالنبي ﷺ»، وفي رواية للترمذي^(٤) وابن خزيمة^(٥) أنها قالت: «ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ».

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر [ب/ب/٣٦٦] لأن الزيادة، أعني قوله: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح^(٦).

ولكن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لا سيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية، فيكون ذلك، أعني جواز التأخير مقيداً بالعذر المسوغ لذلك.

قوله: (ويطعم كل يوم مسكيناً)، استدل به وبما ورد في معناه من قال: بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه من رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور^(٧).

وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر^(٨)

(١) أي الحافظ (١٩١/٤).

(٢) في صحيحه رقم (١١٤٦/...).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٥٠).

(٤) في سننه رقم (٧٨٣).

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٥١).

(٦) (١٩١/٤).

(٧) المجموع شرح المذهب (٤١٢/٦).

(٨) أخرج الدارقطني في سننه (١٩٦/٢) رقم (٨٥).

عن يونس، قال: سأل سعيد بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال عليه=

وابن عباس^(١) وأبو هريرة^(٢).

وقال الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً.

وقال النخعي^(٣) وأبو حنيفة وأصحابه^(٤): إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥)، ولم يذكرها.

وأجيب بأنها قد ذكرت في الحديث كما تقدم، ويدل على ثبوتها [٢٤٥] قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٥).

قال في البحر^(٦): ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقاً إلا ما خصه الإجماع.

وقال أبو العباس: إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا.

وحكي في البحر^(٦) عن الشافعي أنه إن ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا.

= مرضه، حتى مر به رمضان أو ثلاثة؟ فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ثم ليس عليه قضاء.

وهو أثر صحيح.

(١) أخرج البغوي في مسند ابن الجعد (١/١٠٤ رقم ٢٣٨).

عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس عن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه، قال: يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع.

وهو أثر صحيح.

(٢) أخرج الدارقطني في سننه (٢/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٨٧).

عن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان. ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين. فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه. إسناده صحيح موقوف.

وهو أثر صحيح.

(٣) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٦/٤١٢) وابن قدامة في المغني (٤/٤٠٠).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/٦٩٢ - ٦٩٣).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٤). (٦) البحر الزخار (٢/٢٥٧).

وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرق، وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب.

وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا؟ فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط.

وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب: إنه يسقط^(١).

والخلاف في مقدار الفدية ههنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه.

قوله: (إذا مرض الرجل في رمضان إلخ)، استدل به على وجوب الإطعام من تركه من مات في رمضان بعد أن فات عليه بعضه، وفيه خلاف، والظاهر عدم الوجوب لأن قول [الصحابة]^(٢) لا حجة فيه^(٣).

(١) قال النووي في شرح المذهب (٤١٢/٦ - ٤١٣): «فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر: قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام. وبهذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهرى، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد وإسحاق. إلا أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني وداود: يقضيه ولا فدية عليه.

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا - أي الشافعية - أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور. وحكاة ابن المنذر عن طاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماة بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة، والمزني، وداود.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبيرة، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا قضاء عليه اهـ.

(٢) في المخطوط (ب): (الصحابي).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٤٢١/٤): «فرع من مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم=

ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان، وقد رجح في البحر^(١) عدم الوجوب؛ لأن الأصل البراءة.

قوله: (وإن نذر قضى عنه وليه)، سيأتي البحث عن هذا قريباً.

[الباب السابع]

باب صوم النذر عن الميت

١٧٠٢/٢٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ» أَخْرَجَاهُ^(٢). [صحيح]

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَتَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]

١٧٠٣/٢٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)). [صحيح]

= فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات: ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنه لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا. وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور. قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لأنه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم... اهـ.

(١) البحر الزخار (٢/٢٥٦).

(٢) البخاري رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨/١٥٦).

(٣) في المسند (١/٢١٦، ٣٣٨). (٤) في السنن رقم (٣٨١٦).

(٥) في السنن رقم (٣٣٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد (٦٩/٦) والبخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧/١٥٣).

١٧٠٤/٢٨ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ

امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجْ قَطُّ أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ^(٥): صَوْمُ شَهْرَيْنِ. [صحيح]

قوله: (إن امرأة) هي من جهينة كما في البخاري.

قوله: (وعليها نذر صوم)، في رواية للبخاري^(٦): «وعليها صوم شهر»، وفي أخرى له: «أنه أتى رجل فسأل»، وفيه رواية^(٧) له أيضاً: «وعليها خمسة عشر يوماً»، وفي رواية له أيضاً: «وعليها صوم شهرين متتابعين».

قال في الفتح^(٨): وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذي يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث.

قوله: (أرأيت) إلخ، فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه.

وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله.

(٢) في صحيحه رقم (١١٤٩/١٥٧).

(٤) في سننه رقم (٦٦٧).

(١) في المسند (٣٥٩/٥).

(٣) في سننه رقم (٢٨٧٧).

(٥) في صحيحه رقم (١١٤٩/١٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٧) أي للبخاري رقم (١٩٥٣).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٥٣).

(٨) في «الفتح» (١٩٥/٤).

قوله: (فجاءت قرابة لها)، هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت.

قوله: (من مات وعليه صيام)، هذه الصيغة عامة لكل مكلف.

وقوله: (صام عنه وليه)، خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم.

وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان.

وبه قال أصحاب الحديث^(١) وجماعة من محدثي الشافعية^(٢) وأبو ثور^(٣). ونقل البيهقي^(٤) عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح. وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله^(٥) والأوزاعي^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧) والشافعي في أحد قوله^(٨).

قال البيهقي في الخلافات^(٩): هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وبالع إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك. وتعقب بأن بعض أهل الظاهر^(١٠) يقول بوجوبه.

وزهب مالك^(١١) وأبو حنيفة^(١٢) والشافعي في الجديد^(١٣) إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم^(١٤).

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصر» لابن رشد (١٧٤/٢ - ١٧٥) بتحقيقي.

(٢) الأم (٢٦٢/٣).

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٣٩٨/٤).

(٤) في المعرفة (٣٠٩/٦). (٥) البحر الزخار (٢٥٧/٢).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٣٩٨/٤).

(٧) المغني (٣٩٨/٤). (٨) المجموع شرح المذهب (٤١٤/٦).

(٩) في مختصر الخلافات (٧٠/٣). (١٠) المحلى (٢/٧).

(١١) الاستذكار لابن عبد البر (١٦٧/١٠).

(١٢) شرح فتح القدير (٣٦٤/٢) والبنية في شرح الهداية (٦٩٨/٣).

(١٣) المجموع شرح المذهب (٤١٥/٦).

(١٤) البحر الزخار (٢٥٧/٢).

وقال الليث^(١) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد^(١): إنه لا يصام [٣٦٧/ب] عنه إلا النذر.

وتمسك المانعون مطلقاً بما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد»، أخرجه النسائي^(٢) بإسناد صحيح من قوله.

وروى مثله عبد الرزاق^(٣) عن ابن عمر من قوله، وبما أخرجه عبد الرزاق^(٤) عن عائشة أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم».

قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

قال في الفتح^(٥): وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، انتهى.

وهذا بناء من صاحب الفتح، على أن لفظ حديث ابن عباس^(٦) باللفظ الذي ذكره هنالك وهو أنه قال: كان لا يصوم أحد عن أحد، ولكنه ذكره في التلخيص^(٧) باللفظ الذي ذكرناه سابقاً.

والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه، والكلام في هذا مبسوط في الأصول^(٨).

-
- (١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣٩٨/٤).
 - (٢) في السنن الكبرى (٣/٢٥٧ رقم ٢٩٣٠) موقوفاً. وهو أثر صحيح.
 - (٣) لم أقف عليه عند عبد الرزاق في المصنف.
 - وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٤) وفي المعرفة (٦/٣١١).
 - وهو أثر صحيح.
 - (٤) لم أقف عليه عند عبد الرزاق في المصنف.
 - (٥) (١٩٤/٤).
 - (٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٩٣٠) وهو أثر صحيح وقد تقدم.
 - (٧) التلخيص الحبير (٢/٣٩٩).
 - (٨) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٢٣٥) ... والبحر المحيط (٤/٣٨٠ - ٣٨١).

والذي روي مرفوعاً صريحاً في الرد على المانعين، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه»، أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة.

ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، وهو عذر أبرد من الأول.

ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس^(١) لم يتم في حديث عائشة^(٢)، فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب، وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر.

قال في الفتح^(٣): وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس^(١) صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له. وأما حديث عائشة^(٢) فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»، انتهى.

وإنما قال: إن حديث ابن عباس صورة مستقلة، يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام، فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول^(٤).

قوله: (صام عنه وليه)، لفظ البزار^(٥): «فليصم عنه وليه إن شاء»، قال في مجمع الزوائد^(٦): وإسناده حسن.

قال في الفتح^(٧): اختلف المجيزون في المراد بقوله: «وليه»، فقليل كل قريب.

وقيل: الوارث خاصة.

وقيل: عصبه.

(١) تقدم برقم (١٧٠٢) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٧٠٣) من كتابنا هذا.

(٣) (١٩٣/٤).

(٤) «إرشاد الفحول» (ص ٤٦٠ - ٤٦٢) والبحر المحيط (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) في المسند (رقم ١٠٢٣ - كشف). (٦) (١٧٩/٣).

(٧) (١٩٤/٤).

والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

قال: واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح.

وقيل: لا يختص بالولي، فلو أمر أجنياً بأن يصوم عنه أجزأ.

وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب.

وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري^(١)، وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب، انتهى.

وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه [٢٤٥ب]، وإن لم يوص بذلك، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور.

قوله: (وردها عليك الميراث)، فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريباً له عيناً من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يملك تلك العين، وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة.

قوله: (قال حجي عنها)، فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج.



(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٩٤/٤).

[رابعاً] أبواب صوم التطوع

[الباب الأول]

باب صوم ست من شوال

١/ ١٧٠٥ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١)). [صحيح] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. [صحيح لغيره]

٢/ ١٧٠٦ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣)). [صحيح]

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٦٤/٢٠٤) وأبو داود رقم (٢٤٣٣) والترمذي رقم (٧٥٩) وابن ماجه رقم (١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢١/٢) والبيهقي (٢٩٢/٤) والطيالسي كما في منحة المعبود (١٩٧/١) رقم (٩٤٨) والبخاري في شرح السنة رقم (١٧٨٠).

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد وقد ضعف لسوء حفظه. ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في السنن الكبرى (٢٤٠/٣) رقم (٢٨٧٩) وكذلك تابعه أخوه الآخر عبد ربه بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٢٤٠/٣) رقم (٢٨٧٨).

وانظر: علل الدارقطني (٦/س ١٠٠٩).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣٠٨/٣).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٤) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٢٦٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها».

إسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة كما في التقريب رقم الترجمة (٤٩٩٦). لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٧١٥).

حديث ثوبان أخرجه أيضاً النسائي^(١) وأحمد^(٢) والدارمي^(٣) والبخاري^(٤).
وفي الباب عن جابر عند أحمد^(٥) وعبد بن حميد^(٦) والبخاري^(٧) وهو الذي
أشار إليه المصنف^(٨)، وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف، كذا في مجمع
الزوائد^(٩).

وعن أبي هريرة عند البخاري^(١٠) وأبي نعيم^(١١) والطبراني^(١٢).
وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط^(١٣).
وعن البراء بن عازب عند الدارقطني^(١٤).

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٠/٥) والدارمي (٢١/٢) والنسائي في السنن
الكبرى (٢٣٨/٣ - ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١١٩/٣ - ١٢٠)
وابن حبان رقم (٣٦٣٥) والبيهقي (٢٩٣/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/٢).
وهو حديث صحيح.

- (١) في السنن الكبرى (٢٣٨/٣ - ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣) وقد تقدم.
- (٢) في المسند (٢٨٠/٥) وقد تقدم.
- (٣) في السنن (٢١/٢) وقد تقدم.
- (٤) لم أقف عليه عند البخاري.
- (٥) في المسند (٣٠٨/٣) وقد تقدم.
- (٦) في المنتخب رقم (١١١٦).
- (٧) في المسند رقم (١٠٦٢ - كشف).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٣/٣) وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في
الأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف».
- (٨) عقب الحديث (١٧٠٥/١) من كتابنا هذا.
- (٩) (١٨٣/٣) وقد تقدم.
- (١٠) في المسند رقم (١٠٦٠ - كشف).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٣/٣) وقال: «رواه البخاري وله طرق رجال بعضها
رجال الصحيح».
- (١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٠٩/٢).
- (١٢) في الأوسط رقم (٧٦٠٧).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٣) وقال: وفيه من لم أعرفه.
- وانظر: علل الدارقطني (١٠/١٠٥٧).
- (١٣) في الأوسط رقم (٤٦٤٢).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٣): وقال: وفيه يحيى بن سعيد المازني،
وهو متروك.
- (١٤) لم أجده في سنن الدارقطني، بل وجدته في علله (١٠٧/٦).

وقد استدللّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وداود وغيرهم، وبه قالت العترة.
وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤): يكره صومها.

واستدلّ على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به.

واستدلّ مالك على الكراهة بما قال في الموطأ^(٥) من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تردّد به السنة.

قال النووي في شرح مسلم^(٦): قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرّقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال.

قال^(٧): قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر

(١) المجموع شرح المذهب (٤٢٦/٦). (٢) المغني (٤٣٨/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧٨/٢).

(٤) التسهيل (٨٠١/٣).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٩/١٠) رقم ١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣: «قال أبو عمر: لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة. وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عملٌ بر وخير. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ...﴾ [الحج: ٧٧] ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان... اهـ.

(٥) (٣١١/١). (٦) (٥٦/٨).

(٧) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٦/٨).

أمثالها [٣٦٧ب/ب] فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي^(١).

قوله: (ستاً من شَوّال) على صيغة المؤنث، ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحاً؛ لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكير مميزه وتأنيثه، يقال: صمنا ستاً وستة وخمساً وخمسة، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكوراً لفظاً، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة^(٢) وأئمة الإعراب.

قوله: (بعد الفطر) أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شَوّال لكونها بعد يوم الفطر.

وهكذا يقال في قوله: «ثم أتبعه ستاً»، لأن الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شَوّال.

[الباب الثاني]

باب صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج

١٧٠٧/٣ - (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)). [ضعيف دون «الركعتين قبل العداة» فصحيح]

(١) في السنن الكبرى (٣/٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح كافي ابن الحاجب (٣/٣٨٢).

(٣) في المسند (٦/٢٨٧).

(٤) في المجتبى (٤/٢٢٠) وفي السنن الكبرى (٣/١٩٧ رقم ٢٧٣٧).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٠٤١) و(٧٠٤٨) و(٧٠٤٩) وابن حبان رقم (٦٤٢٢) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٣٥٤، ٣٩٦).

وهو حديث ضعيف دون قوله: «والركعتين قبل العداة» فصحيح.

١٧٠٨/٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلِيَّةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) ^(١). [صحيح]

١٧٠٩/٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) ^(٢). [ضعيف]

١٧١٠/٦ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ^(٣). [صحيح]

١٧١١/٧ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّخْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ^(٤). [صحيح]

حديث حفصة أخرجه أبو داود ^(٥) ولكنه لم يسمها، بل قال عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولفظه: «قالت: كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس».

(١) أخرجه أحمد (٣١١/٥) ومسلم رقم (١١٦٢/١٩٦) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) وابن ماجه رقم (١٧٣٠) والنسائي في الكبرى (٢١٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦/٢) وابن ماجه رقم (١٧٣٢). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٤٠) والنسائي في الكبرى رقم (٢٨٤٣) وابن خزيمة رقم (٢١٠١) والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) والبيهقي (٢٨٤/٤). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا وهم لأن حوشب بن عقيل، وشيخه مهدي لم يخرج لهما البخاري. ومهدي بن حرب الهجري ويقال ابن هلال. مجهول. [المحلى (١٨/٧) والميزان (١٩٥/٤)]. وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (٣٤٠/٦) والبخاري رقم (١٩٨٨) ومسلم رقم (١١٢٣/١١٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٥٢/٤) وأبو داود رقم (٢٤١٩) والتِّرْمِذِيُّ رقم (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٠٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٤٣٧) وهو حديث صحيح.

وقد اختلف فيه على هنيذة بن خالد: فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وروي عنه عن حفصة^(١).

وروي عنه عن أم سلمة^(٢).

وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدلّ على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة^(٣) على العموم والصوم مندرج تحتها.

وأما ما أخرجه مسلم^(٤) عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط».

وفي رواية^(٥): «لم يصم العشر قط»، فقال العلماء: المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم عدم، على أنه قد ثبت من قوله ما يدلّ على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدر في ذلك عدم الفعل.

وحديث أبي قتادة روي من طريق جماعة من الصحابة.

منهم زيد بن أرقم^(٦)، وسهل بن سعد^(٧)، وقاتدة بن النعمان^(٨)، وابن عمر^(٩) عند الطبراني.

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٤٥١) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٤٥٢) وهو حديث منكر.

(٣) عند الحديث رقم (١٣٠٧ - ١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (١١٧٦/٩). (٥) في صحيحه رقم (١١٧٦/١٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٥ رقم ٥٠٨٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٩٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٦ رقم ٥٩٢٣) وأبو يعلى رقم (٧٥٤٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٨٩) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٦، ٨).

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٩١٠) عن سعيد بن جبير، قال: سأل رجل عبد الله بن عمر... الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٩٠) وقال الهيثمي: وهو حديث حسن.

ومن حديث عائشة عند أحمد^(١).

وفي الباب عن أنس وغيره^(٢).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) وصححه ابن خزيمة^(٧) والحاكم^(٨)، وفي إسناده مهدي الهجري^(٩) وهو مجهول.

ورواه العقيلي في الضعفاء^(١٠) من طريقه وقال: لا يتابع عليه.

قال^(١١): وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه^(١٢).

(١) في المسند (١٢٨/٦) بسند ضعيف، عطاء بن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من عائشة. قال الحافظ في «الأطراف» (١٨٨/٩): هو مرسل، ويحتمل أن يكون رواه عن عبد الرحمن لكنه لم يسمع منه، فيكون مرسلأ أيضاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٩/٣): وقال الهيثمي: رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: «لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

(٢) كابن عباس.

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٨٣/٤) رقم (٧٨٢٠) عن نذبة قالت: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من صحبني من ذكر وأنثى فلا يصومنَّ يوم عرفة، فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى».

نُذبة هي مولاة ميمونة مقبولة الرواية (التقريب: رقم الترجمة: ٨٦٩٢) وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) في سننه رقم (٢٤٤٠).

(٤) في السنن الكبرى رقم (٢٨٤٣) وقد تقدم.

(٥) في المستدرک (٤٣٤/١) وقد تقدم. (٦) في السنن الكبرى (٢٨٤/٤) وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٢١٠١) وقد تقدم. (٨) مكررة.

(٩) مهدي بن حرب الهجري: مجهول. الميزان (١٩٥/٤) وقد تقدم.

(١٠) في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨/١).

(١١) أي العقيلي في المرجع السابق (٢٩٨/١).

(١٢) وقد ورد عن ابن عباس الإفطار يوم عرفة بعرفة:

• أخرج أحمد في المسند (٣٣٨/٦، ٣٤٠) وابن خزيمة رقم (٢١٠٢) والبيهقي (٤/٢٨٤) وابن حبان رقم (٣٦٠٥) وابن حزم في المحلى (١٨/٧) والطبري في «تهذيب»

وحديث أم الفضل أخرج نحوه الشيخان^(١) من حديث ميمونة.
وأخرجه النسائي^(٢) والترمذي^(٣) وابن حبان^(٤) من حديث ابن عمر بلفظ:
«حَجَّجْتُ مع رسول الله ﷺ فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع
عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه».
وأخرجه النسائي^(٥) من حديث ابن عباس.
وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن «صوم
العيدين وأيام التشريق»^(٦).
قوله: (صيام عاشوراء) سيأتي البحث عنه^(٧)، وكذلك يأتي الكلام على
قوله: «وثلاثة أيام من كل شهر»^(٨).

- = الآثار - مسند عمر - (١/٣٥٣ رقم ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨).
عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى برمان يوم عرفة فأكل. قال: وحدثني أم الفضل أن
رسول الله ﷺ أتى يوم عرفة بلبن فشرب منه.
وهو حديث صحيح.
• كما ورد عن ابن عباس النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة:
أخرج أحمد (١/٣٢١) وعبد الرزاق رقم (٧٨١٧) وأبو يعلى رقم (٢٧٤٤) والطبراني في
الكبير (ج ١٨ رقم ٦٩٣) والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر - (١/٣٤٧ رقم ٥٦٤).
عن عطاء، أن عبد الله بن عباس دعا الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام فقال: إني
صائم، فقال عبد الله: لا تصم، فإن النبي ﷺ قُرِبَ إليه جِلاَّب فيه لبن فشرب منه هذا
اليوم، وإن الناس يستنون بكم».
(١) البخاري في صحيحه رقم (١٩٨٩) ومسلم رقم (١١٢٤/١١٢).
(٢) في السنن الكبرى رقم (٢٨٤٠).
(٣) في سننه رقم (٧٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٣٦٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن الكبرى رقم (٢٨٤٧). وهو حديث صحيح.
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧) و(٣٩٤٣) و(٤٦٨٠) و(٤٧٣٧) ومسلم
رقم (١٢٧، ١٢٨/١١٣٠) وأبو داود رقم (٢٤٤٤) وابن ماجه رقم (١٧٣٤) وغيرهم.
(٦) الباب الثاني عشر عند الحديث رقم (١٧٥١/٤٧ - ١٧٥٤/٥٠) من كتابنا هذا.
(٧) في الباب الثالث عند الحديث رقم (١٧١٢/٨ - ١٧١٦/١٢) من كتابنا هذا.
(٨) في الباب السابع عند الحديث رقم (١٧٣٥/٣١ - ١٧٣٨/٣٤) من كتابنا هذا.

قوله: (والعشر)، فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة، وعلى أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة.

ورواية أبي داود^(١) التي قدمنا بلفظ: «تسع ذي الحجة».

قوله: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين إلخ)، في بعض ألفاظ الحديث أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

وقد استشكل [تكفيره]^(٢) السنة الآتية؛ لأن التكفير: التغطية، ولا تكون إلا لشيء قد وقع.

وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم.

وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر.

قال النووي^(٣): فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر، وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات.

والحديث يدل على استحباب صوم [يوم]^(٤) عرفة، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها.

وإلى ذلك ذهب عمر، وعائشة، وابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعثمان بن أبي العاص، والعترة^(٥)، وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان.

وقال قتادة: إنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء^(٦)، ونقله البيهقي في

(١) في سننه رقم (٢٤٤٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): تكفير. (٣) المجموع شرح المذهب (٤٣٢/٦).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) شفاء الأوام (١/٦٦٤ - ٦٦٥).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٦/٤٢٩ - ٤٣٠) فرع: في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة:

«ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - استحباب فطره، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم.

ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء.

ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة.

المعرفة^(١) عن الشافعي في [٣٦٨/ب] القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية.

وحكي في الفتح^(٢) عن الجمهور أنه يستحب إفطاره، حتى قال عطاء^(٣):
من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري^(٤): إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج [٢٤٦].
واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة^(٥) المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً.

وظاهر حديث عقبة بن عامر^(٦) المذكور في الباب أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة^(٧) أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً.

والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج.

= ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.

وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن العاص الصحابي، وعائشة، وإسحاق بن راهويه: استحباب الصوم.

واستحبه عطاء في الشتاء، والفطر في الصيف.

وقال قتادة: لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء.

وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: يجب الفطر بعرفة. ودليلنا ما سبق اهـ.

وانظر: «المغني» (٤/٤٤٤ - ٤٤٥) وفتح الباري (٤/٢٣٧ - ٢٣٨).

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٣٤٧ رقم ٨٩٥٦).

(٢) (٤/٢٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٢٢) عنه.

(٤) حكاه عنه العمراني في «البيان» (٣/٥٥٠).

(٥) تقدم برقم (١٧٠٨) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (١٧١١) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (١٧٠٩) من كتابنا هذا.

وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة^(١).

وقيل: إن النبي ﷺ إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراذه بالصوم كما سيأتي^(٢)، ويردّ هذا حديث أبي هريرة^(٣) المصرّح بالنهى عن صومه مطلقاً.

قوله: (فشرب وهو يخطب)، فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة.

وفي رواية للبخاري^(٤) من حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ شربه والناس ينظرون إليه».

قوله: (عيدنا أهل الإسلام)، فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد.

[الباب الثالث]

باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء

١٧١٢/٨ - (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»)^(٥). [صحيح]

١٧١٣/٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْيَوْمِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْراً إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ)^(٦). [صحيح]

(١) تقدم برقم (١٧٠٨) من كتابنا هذا.

(٢) في الباب السادس عند الحديث رقم (١٧٢٨/٢٤ - ١٧٣٢/٢٨) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٧٠٩) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (١٩٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٢/٢) ومسلم رقم (١١٦٣/٢٠٢) وأبو داود رقم (٢٤٢٩)

والترمذي رقم (٧٤٠) والنسائي في الكبرى رقم (٢٩١٩).

وابن ماجه رقم (١٧٤٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/١) والبخاري رقم (٢٠٠٦) ومسلم رقم (١١٣٢/١٣١).

١٠/١٧١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فَرِيشٌ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١). [صحيح]

١١/١٧١٥ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ)^(٢). [صحيح]

١٢/١٧١٦ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ

يُطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكْتُ فَإِنْ كُنْتُ مُفْطِرًا فَاطْعَمُ)^(٣). [صحيح]

١٣/١٧١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ

عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ)^(٤). [صحيح]

١٤/١٧١٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ

وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»^(٥). [صحيح]

١٥/١٧١٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ

عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمُ صَالِحٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٠/٦) والبخاري رقم (٢٠٠٢) ومسلم رقم (١١٢٥/١١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٠/٤) والبخاري رقم (٢٠٠٧) ومسلم رقم (١١٣٥/١٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٤/١) والبخاري رقم (٤٥٠٣) ومسلم رقم (١١٢٨/١٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٢) والبخاري رقم (٤٥٠١) ومسلم رقم (١١٢٦/١١٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٩/٤) والبخاري رقم (٢٠٠٥) ومسلم رقم (١١٣١/١٢٩).

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١). [صحيح]

١٦/ ١٧٢٠ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»^(٢)). [صحيح]

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَاجِبٌ ثُمَّ نُسِخَ، وَيُقَالُ: لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَيْرِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ. قوله: (قد سبق أنه ﷺ سئل إلخ)، هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع^(٣) وهو للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة.

وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي^(٤) قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان»، لأن في إسناده صدقة بن موسى^(٥) وليس بالقوي.

ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي^(٦) عن علي،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩١/١) والبخاري رقم (٢٠٠٤) ومسلم رقم (١٢٧/١١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٧/٤ - ٩٨) والبخاري رقم (٢٠٠٣) ومسلم رقم (١٢٦/١١٢٩).

(٣) عند الحديث رقم (٩٤٩) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن رقم (٦٦٣) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي.

وهو حديث ضعيف.

(٥) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد، السُّلَمي، البصري: صدوق له أوهام... التقريب رقم الترجمة (٢٩٢١).

وقال المحرران: بل ضعيف. ضعفه يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي والترمذي، وأبو بشر الدولابي، وقال أبو حاتم: لِيَنَّ الحديث، يكتب حديثه، ولا يُحتج به، ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

وقال الدارقطني: متروك....».

(٦) في سننه رقم (٧٤١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث ضعيف.

وحسنه: «أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم». وقد استشكل قوم إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

(الأول): أنه ﷺ إنما علم فضل المحرم في آخر حياته.

(والثاني): لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما.

قوله: (عن صوم عاشوراء)، قال في الفتح^(١): هو بالمدّ على المشهور، وحكي فيه القصر.

وزعم ابن دريد^(٢) أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية.

وردّ ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، [كذا في الفتح^(٣)] (٤).

وبحديث عائشة المذكور في الباب^(٥): «إن [أهل]^(٦) الجاهلية كانوا يصومونه»، ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم.

قال في الفتح^(١) أيضاً: واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو اليوم العاشر.

قال القرطبي^(٧): عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما

(٢) في جمهرة اللغة (٢/٣٤٣).

(١) (٢٤٥/٤).

(٣) (٢٤٥/٤).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) برقم (١٧١٤) من كتابنا هذا.

(٦) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في «المفهم» (٣/١٩٠).

عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية [٣٦٨ب/ب] فامتنعوا عن الموصوف
فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

وذكر أبو منصور الجواليقي^(١) أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء
وساروراء وذلوالاء من الضارّ والसारّ والذال.

قال الزين ابن المنير^(٢): الأكثر على أن عاشور هو اليوم العاشر من شهر الله
المحرّم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى
الثاني هو مضاف لليلة الآتية.

وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أورد الإبل كانوا إذا رعوا
الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عِشراً بكسر العين.

وروى مسلم^(٣) من حديث الحكم بن الأعرج: «انتهيت إلى ابن عباس وهو
متوسد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم
فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، فقلت: أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟ قال:
نعم».

وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح.

وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في
الليلة المتعقبة للتاسع، وقواه الحافظ^(٣) بحديث ابن عباس الآتي^(٤): «أنه ﷺ قال:
إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي،
قال: فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك.

وأقول: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي
يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن
ذلك مما لا يُسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٥/٤).

(٢) في صحيحه رقم (١١٣٣/١٣٢). (٣) في «الفتح» (٢٤٥/٤).

(٤) برقم (١٧٢١/١٧) من كتابنا هذا.

السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع.

وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟»، بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع.

وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله: «وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله».

وسياأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر.

قوله: (ما علمت إلخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره.

وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم^(١)، وتقدم أيضاً في الباب الذي قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين^(٢) وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة^(٣)، وظاهره أن [صيام]^(٣) يوم عرفة [٢٤٦ب] أفضل من صيام يوم عاشوراء.

قوله: (فلما قدم المدينة صامه)، فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول.

وحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى المتطوع.

قوله: (من شاء صامه ومن شاء تركه)، هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء، كما نقله القاضي عياض^(٤) عن بعض السلف.

ونقل ابن عبد البر^(٥) الإجماع على أنه ليس الآن بفرض، والإجماع على

(١) تقدم برقم (١٧١٢) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٧٠٨) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): (صوم).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٢/٤ - ٨٣).

(٥) الاستذكار (١٣٣/١٠) رقم (١٤٢٦٠).

أنه مستحب. وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب.

قوله: (وعن سلمة بن الأكوع)، قد تقدم شرح الحديث في باب الصبي يصوم^(١) إذا أطاق.

قوله: (إن أهل الجاهلية كانوا يصومون إلخ)، في حديث عائشة^(٢) أنها كانت تصومه قريش.

قال في الفتح^(٣): وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك.

قال الحافظ^(٣): ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، ف قيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى.

قوله: (فرأى اليهود تصوم عاشوراء)، في رواية لمسلم^(٤): «فوجد اليهود صياماً»، وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء.

وإنما قدم المدينة في ربيع الأول.

وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً.

ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي [قدم فيه ﷺ المدينة]^(٥).

(١) الباب الخامس خلال شرح الحديث رقم (١٦٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (١٧١٤) من كتابنا هذا. (٣) (٢٤٦/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٨/١١٣٠).

(٥) في المخطوط (أ): (قدم فيه النبي ﷺ).

قوله: (فصامه وأمر بصيامه)، قد استشكل رجوعه ﷺ إلى اليهود في ذلك. وأجاب المازري^(١) باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك.

[زاد عياض]^(٢) أو خبره به من أسلم منهم كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة^(٣) التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك.

فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم.

إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك. قال القرطبي^(٤): وعلى كل حال فلم يضمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه.

قوله: (ولم يكتب عليكم صيامه إلخ) هذا كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي، واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط [٣٦٩/ب] كما قال المصنف^(٥).

قال الحافظ^(٦): ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه.

ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال.

(١) في المعلم بفوائد مسلم (٣٨/٢). (٢) شطب عليها في المخطوط (أ).

(٣) تقدم برقم (١٧١٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «المفهم» (٣/١٩٢).

(٥) ابن تيمية الجدل رحمه الله في المنتقى عقب الحديث (١٧٢٠) من كتابنا هذا.

(٦) في «الفتح» (٤/٢٤٧).

ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم^(١): لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به، حتى في عام وفاته ﷺ حيث قال: «لئن بقيت لأصومن التاسع» كما سيأتي^(٢)، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة^(٣)، فأى تأكيد أبلغ من هذا؟

١٧٢١/١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ»^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). [صحيح]

وفي لفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨). [صحيح]

وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩). [ضعيف]

(١) في صحيحه رقم (١١٢٧/١٢٤). (٢) برقم (١٧٢١) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٧٠٨) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (أ): (إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ).

والمثبت من المخطوط (ب) وهو موافق لرواية مسلم.

(٥) في صحيحه رقم (١١٣٤/١٣٣).

(٦) في سننه رقم (٢٤٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣٤٥/١).

(٨) في صحيحه رقم (١١٣٤/١٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (٢٤١/١).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٠٩٥) وابن عدي في الكامل (٩٥٦/٣) والبيهقي (٢٨٧/٤). بسند ضعيف. لسوء حفظ ابن أبي ليلى - محمد بن عبد الرحمن - وداود بن علي لم=

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي^(١) عن أبيه عن جده، رواها عنه ابن أبي ليلى^(٢).

قوله: (تعظمه اليهود والنصارى)، استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود.

وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى له أن عيسى كان يصومه، وهو مما لم يُنسَخ من شريعة موسى؛ لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدْلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وأكثر الأحكام الشرعية إنما يتلقاها النصارى من التوراة^(٤).

= يوثقه إلا ابن حبان وخطأه، وقال الذهبي: ليس بحجة.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) داود بن علي الهاشمي عم المنصور. ليس بحجة.

الميزان (١٣/٢) - ١٤ رقم الترجمة (٢٦٣٣).

والثقات لابن حبان (٢٨١/٦).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. صدوق إمام، سيئ الحفظ، وقد وثق.

الميزان (٦١٣/٣) - ٦١٦ رقم الترجمة (٧٨٢٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٥٠).

(٤) التوراة:

كلمة عبرية معناها الشريعة، وتسمى الناموس أي القانون، كما تسمى أيضاً (الباناتيك) وهي كلمة يونانية تعني الأسفار الخمسة، وهي:

١ - سفر التكوين: يقع في (٥٠) إصحاحاً، وسمي بذلك لاشتماله على قصة خلق العالم، ثم قصص آدم وذريته ونوح وإبراهيم وذريته، وينتهي هذا السفر باستقرار بني إسرائيل وموت يوسف عليه السلام.

٢ - سفر الخروج: ويقع في (٤٠) إصحاحاً. وسمي بذلك نسبة إلى حادثة خروج بني إسرائيل من مصر إلى أرض سيناء بقيادة موسى عليه السلام، وفيه يذكر الحوادث التي جرت لبني إسرائيل في أرض التيه، والوصايا العشر والكثير من الأحكام والتشريعات.

٣ - سفر اللاويين: ويقع في (٢٧) إصحاحاً، ويحتوي على شؤون العبادات وخاصة القرايين والطقوس الكهنوتية، وكانت الكهانة موكولة إلى سبط لاوي بن يعقوب فلذلك سمي السفر نسبة إليهم.

٤ - سفر العدد: ويقع في (٣٦) إصحاحاً، وسمي بذلك لأنه حافل بالعد والإحصاء=

وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجوديّ فيه، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى، وكأنّ ذكر موسى دون غيره [هنا]^(١) لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما.

قوله: (صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى.

ويحتمل أن المراد أن يقتصر على صومه، ولكنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك. ويؤيد الاحتمال الأول قوله في آخر الحديث: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»^(٢)، فإنه صريح في مشروعية ضم اليومين إلى يوم عاشوراء.

وقد أخرج الحديث المذكور - بمثل اللفظ الذي رواه أحمد^(٣) -

= لأسباط بني إسرائيل، ومما يمكن إحصاؤه من شئونهم ويتخلل ذلك بعض الأحكام والتشريعات.

٥ - سفر التثنية: ويقع في (٣٤) إصحاحاً، وسمي بذلك لإعادة ذكر الوصايا العشر وتكرار الشريعة والتعاليم مرة ثانية على بني إسرائيل عند خروجهم من أرض سيناء. وهذا السفر ينهي التوراة المنسوبة إلى موسى عليه السلام، ورد في آخرها النص الآتي: «فمات هناك موسى، عبد الرب في أرض مؤاب بأمر الرب وتم دفنه في الوادي في أرض مؤاب تجاه بيت فاعور، ولم يعرف إنسان قبره إلى اليوم، وكان موسى ابن مائة وعشرين حين مات...».

وتذكر دائرة المعارف الفرنسية (معجم لاروس) تحت عنوان: توراة: أن العلم العصري ولا سيما النقد الألماني قد أثبت بعد دراسات مستفيضة في الآثار القديمة والتاريخ وعلم اللغات أن التوراة لم يكتبها موسى وإنما كتبها أحبار لم يذكروا اسمهم عليها ألقوها على التعاقب معتمدين على روايات سماعية سمعوها قبل أسر بابل.

وصرح بذلك أيضاً الفيلسوف اليهودي باروخ سبينوزا (ت: ١٦٧٧م) ذكر فيه كلام عالم يهودي شك في نسبة الأسفار الخمسة ونسبتها إلى موسى - في كتابه: رسالة في اللاهوت والسياسة (ص ٢٦٦ - ٢٧١). حيث ذكر ملاحظات ابن عزرا - وأضاف إليها ملاحظات شخصية فقال: يبدو واضحاً وضوح النهار أن موسى لم يكتب الأسفار الخمسة بل كتبها شخص عاش بعد موسى بقرون عديدة.

وقد ذكر هذه النتيجة المؤرخ ول ديورانت في موسوعته قصة الحضارة (٢/٣٦٧).
علماً بأن التوراة تعتبر جزءاً رئيساً من (الكتاب المقدس) عند اليهود - والذي يسميه النصارى بالعهد القديم وينقسم إلى: التوراة، الأسفار التاريخية، أسفار الأنبياء، أسفار الأنبياء.

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤١) وغيره وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

البيهقي^(١) وذكره في التلخيص^(٢) وسكت عنه.

وقال بعض أهل العلم: إن قوله: «صمنا التاسع»، يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، وأنه أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، انتهى.

والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

الأولى: صوم العاشر وحده.

والثانية: صوم التاسع معه.

والثالثة: صوم الحادي عشر معهما، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح^(٣).

قوله: (يعني يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، وتأوله النووي^(٤) بأنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعاً، وكذا باقي الأيام، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشراً.

قال^(٥): وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ممن قال بذلك سعيد بن المسيب^(٦) والحسن البصري^(٦) ومالك^(٧) وأحمد^(٦) وإسحاق^(٦) وخلائق.

قال^(٥): وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير [٢٤٧] أخذه من الإظماء فبعيد، انتهى.

(١) في السنن الكبرى (٢٨٧/٤). (٢) (٢/٤٠٨).

(٣) الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٦/٤). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٨).

(٥) أي النووي في المرجع السابق (١٢/٨).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٤٤١/٤): «... فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ لما روى ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروي عن ابن عباس، أنه قال: التاسع. وروي أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع. أخرجه مسلم بمعناه. وروي عنه عطاء، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود»، إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك. نصّ عليه أحمد. وهو قول إسحاق... اهـ.

(٧) التسهيل (٣/٧٩٧ - ٧٩٨).

[الباب الرابع]

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١٨/١٧٢٢ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)).

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ^(٢): كَانَ يَصُومُ شَهْرِي شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [صحيح]

١٩/١٧٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(٣)). [صحيح]

وفي لفظ: ما كان يصوم في شهر، ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(٤). [صحيح]

وفي لفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إِلَّا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. [صحيح]

حديث أم سلمة حسنه الترمذي^(٦).

قوله: (شهرًا تامًا إِلَّا شعبان)، وكذا قول عائشة: «فإنه كان يصومه كله». وقولها: «بل كان يصومه كله»، ظاهره يخالف قول عائشة: «كان يصومه إِلَّا قليلاً»، وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر.

وقد نقل الترمذي^(٧) عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب، إذا

(١) أحمد في المسند (٣١١/٦) وأبو داود رقم (٢٣٣٦) والترمذي رقم (٧٣٦) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم (٢٣٥٣) وابن ماجه رقم (١٦٤٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٦٤٨) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨/٦) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (٧٨٢/١٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥/٦) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (٧٨٢/١٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٧/٦) والبخاري رقم (١٩٦٩) ومسلم رقم (١١٥٦/١٧٥).

(٦) في السنن (١١٤/٣) عقب الحديث (٧٣٦).

(٧) في السنن (١١٤/٣) عقب الحديث (٧٣٧).

صام أكثر الشهر [٣٦٩ب/ب] أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي^(١): كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبي^(٢) قال: لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له.

قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضاً منه بصيام دون بعض.

وقال الزين ابن المنير^(٣): إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها: «إنه كان يصومه كله» متأخر عن قولها: «إنه كان يصوم أكثره»، وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره.

ويؤيد الأول قولها: «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان» أخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥).

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقليل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيه في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال^(٦).

(١) في السنن (١١٤/٣) عقب الحديث (٧٣٧).

(٢) في شرحه على مشكاة المصابيح (٢١١/٤).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣١٤/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١١٥٦/١٧٤).

(٥) في السنن رقم (٢٣٤٩). وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (١١٥/٤).

ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان»، ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي^(٢) عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان»، ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى^(٣) وليس بالقوي.

وقيل: الحكمة في ذلك أن نساء كنّ يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، فكان يصوم معهن.

وقيل: الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان.

والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي^(٤) وأبو داود^(٥) وصححه ابن خزيمة^(٦) من حديث أسامة قال: «قلت: يا رسول الله لم

(١) في الأوسط رقم (٢٠٩٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٣): وقال: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

قلت: صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق. تقدم قريباً.

(٢) في سننه رقم (٦٦٣) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك.

وهو حديث ضعيف تقدم قريباً.

(٣) ضعيف تقدم الكلام عليه قريباً. (٤) في سننه رقم (٢٣٥٧).

(٥) في سننه رقم (٢٤٣٦).

(٦) في صحيحه رقم (٢١١٩) من طرق.

قلت: وأخرجه أحمد (٢٠١/٥) والضياء في المختارة رقم (١٣٥٦) والبخاري في المسند رقم (٢٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٣) وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على =

أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى^(١).

ولا تعارض بين ما روي عنه ﷺ من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله بـرمضان، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله ﷺ: «إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم»^(٢).

فائدة: ظاهر قوله في حديث أسامة^(٣): «إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان» أنه يستحب صوم رجب؛ لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به.

ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه، فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة^(٤) كما ثبت في الحديث.

= الجهمية (ص ٢٩). وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» رقم (٤٩) والضياء في «المختارة» رقم (١٣١٩) و(١٣٢٠) وابن عدي في الكامل (٩١٥/٢) من طرق عن ثابت بن قيس، به.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند رقم (٤٩١١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق اهـ.

قلت: الجمهور على تضعيفه. فقد قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود والنسائي.

التاريخ الكبير (٢٦٠/٧) والجرح والتعديل (١٨٣/٨) والميزان (٣٨٥/٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٧٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) العتيرة: هي الشاة التي كانوا يذبحونها في رجب لألئهم.

وانظر: «فتح الباري» (٥٩٦/٩ - ٥٩٧).

والظاهر الأول المراد بالناس الصحابة، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محاثراً للجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه، وهو لا يفيد زيادة على الجواز.

وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص.

أما العموم، فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم.

وأما على الخصوص، فما أخرجه الطبراني^(١) عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً بلفظ: «من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله»، ثم ساق^(٢) حديثاً طويلاً في فضله.

وأخرج الخطيب^(٣) عن أبي ذر: «فمن صام يوماً من رجب عدل صيام شهر»، وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد.

(١) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٥٣٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨/٣) وقال: فيه عبد الغفور وهو متروك. قلت: وفي سنده عثمان بن مطر كذبه ابن حبان في المجروحين (٩٩/٢) وضعفه النسائي وأبو داود وابن معين. الجرح والتعديل (١٦٩/٦) والميزان (٥٣/٣) والتقريب (١٤/٢). والخلاصة: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٢) أي الطبراني في المعجم الكبير الحديث الطويل في فضل صوم رجب (ج ٦ رقم ٥٥٣٨) وهو الحديث المتقدم في التعليقة المتقدمة.

• أما حديث سعيد بن أبي راشد، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٦ رقم ٥٥٣٧) ولكن بلفظ: «إن في أمتي خسفاً ومسحاً وقذفاً».

(٣) في «تاريخ بغداد» (٣٣١/٨) في ترجمة خلف بن الحسن بن جُوان الواسطي. بسند ضعيف جداً.

قلت: وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٧/٢) من طريق الخطيب في تاريخه، وتعقبه السيوطي في اللآلئ (١١٦/٢) فقال: هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في «أماليه» ولم يسمه بوضع، بل قال: هذا حديث غريب اتفق على روايته عن فراء =

وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً. وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في شعب الإيمان^(١) عن أنس مرفوعاً.

وأخرج الخلال^(٢) عن أبي سعيد مرفوعاً: «رجب من شهور الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوماً وجدد صومه بتقوى الله [٣٧٠/ب] نطق الباب ونطق اليوم وقالوا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له، وقيل: خدعتك نفسك».

= ابن السائب وهو ضعيف، رشدين بن سعد، والحكم بن مروان وهما ضعيفان أيضاً. لكن اختلف في اسم الصحابي، ففي رواية رشدين عن أبي ذر، وفي رواية الحكم عن ابن عباس، فلا أدري الغلط من أحدهما أو من شيخهما؟ وميمون بن مهران قد أدرك ابن عباس، ولم يدرك أبا ذر اهـ. ولا قيمة لهذا التعقيب حيث أن الحافظ ابن حجر أورد حديث أبي الدرداء هذا في كتابه «تبيين العجب» ضمن الأحاديث التي نبه على بطلانها (ص ٣٩ رقم ٢٢).

(١) في شعب الإيمان رقم (٣٨١٣) من حديث أنس بن مالك. بسند ضعيف جداً. فيه نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي: كذبوه، فقال مسلم وغيره: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل.... الجرح والتعديل (٨/٤٨٤) والميزان (٤/٢٧٩) والكامل (٧/٢٥٠٥ - ٢٥٠٨) وفيه أيضاً: زيد العمي، ويزيد الرقاشي وهما ضعيفان. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أبو محمد الخلال في «فضائل رجب» عن ابن عباس - كما في «الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي» (١/٤٣٠ رقم ٤٩٠/٥). وهو حديث ضعيف جداً.

وعزاه لأبي محمد الخلال في «فضائل رجب» السيوطي في الجامع الصغير رقم (٥٠٥١) عن ابن عباس ورمز السيوطي لضعفه.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/٢١٠): «حديث ضعيف جداً. قال ابن الصلاح وغيره: لم يثبت في صوم رجب نهى ولا نذب، وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره، وقال ابن رجب: لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

وأمثل ما ورد في صومه خبر البيهقي في الشعب «في الجنة قصر لصوم رجب» اهـ. قلت: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٨٠٢) عن عامر بن شبل قال: سمعت أبا قلابة يقول: «في الجنة قصر لصوم رجب».

وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في «أماليه»^(١) عن الحسن مرسلًا أنه قال ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي».

وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم [يرد]^(٢) في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيها واهية لا يفرح بها عالم.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه [أهل]^(٤) الجاهلية.

وأخرج أيضاً^(٥) من حديث زيد بن أسلم قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب [٢٤٧ب] فقال: أين أنتم من شعبان؟

وأخرج [عن]^(٦) ابن عمر^(٧) ما يدلّ على أنه كان يكره صوم رجب.

ولا يخفّاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات، ولم يرد ما يدلّ على الكراهة حتى يكون مخصصاً لها.

وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٨) بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن

= وهو موقوف على أبي قلابة وهو من التابعين، وفي سننه من لم أعرفه.

• وقال ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» (ص ٩٦): «وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه: فهو كذب مفترى...» اهـ.

• وأخرجه الأصفهاني في كتاب «الترغيب والترهيب» (٢/٣٩٣ رقم ١٨٥٠) من حديث أبي سعيد. وعزاه صاحب كنز العمال رقم (٣٥١٦٥) للخلال عن أبي سعيد.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٤٤١١) ورمز السيوطي لضعفه.

قال المناوي في «فيض القدير» (٤/١٨): «قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي: حديث ضعيف جداً، هو من مراسلات الحسن - البصري - رويناه في كتاب «الترغيب والترهيب» للأصفهاني - (٢/٣٩٦ رقم ١٨٥٧) - ومراسلات الحسن - البصري - لا شيء عند أهل الحديث، ولا يصح في فضل رجب» اهـ.

• وعزاه صاحب الكنز رقم (٣٥١٦٤) لأبي الفتح ابن أبي الفوارس عن الحسن مرسلًا.

(٢) في المخطوط (ب): (ترد).

(٣) في المصنف (٣/١٠٢).

(٤) زيادة من المصنف.

(٥) أي ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٠٢).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) أي ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٠٢).

(٨) في سننه رقم (١٧٤٣).

صيام رجب»، ففيه ضعيفان: زيد بن عبد الحميد، وداود بن عطاء.

١٧٢٤/٢٠ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهَرَ الْحَرَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَهَذَا لَفْظُهُ. [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي^(٤).

وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة، فقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة^(٥): إن اسمه عبد الله بن الحرث، وقال: سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه، وذكر في موضع آخر هذا الحديث.

وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة^(٦): إن اسمه عبد الله بن الحرث،

= وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣٢/٢) رقم (١٧٤٣/٦٢٤): «هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق داود وضعف الحديث به.

قلت: وانظر لترجمة داود بن عطاء هذا: المجروحين (٢٨٩/١) والميزان (١٢/٢) والجرح والتعديل (٤٢٠/٢/١ - ٤٢١).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف جداً.

- (١) في المسند (٢٨/٥).
- (٢) في السنن رقم (٢٤٢٨).
- (٣) في السنن رقم (١٧٤١).
- (٤) في السنن الكبرى رقم (٢٧٥٦).
- بسند ضعيف لجهالة مجيبة، فإنه لم يرو عنها غير أبي السليل، وقيل: إن مجيبة رجل، وقيل فيه: أبو مجيبة كما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٦/٣).
- وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (٥) لا يزال مخطوط فيما أعلم، وقد تقدم الكلام عليه.
- (٦) (٩٣/٢) رقم (٥٣٨).

والراوي عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث.

ففي رواية أبي داود^(١) عن أبيها أو عمها: يعني هذا الرجل، وهكذا قال أبو القاسم البغوي أنها قالت: حدثني أبي أو عمي.

وفي رواية النسائي^(٢) مجيبة الباهلي عن عمه، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف.

قال المنذري^(٣): وهو متوجه وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحاً في الحديث.

قوله: (صم شهر الصبر) يعني شهر رمضان.

قوله: (ويوماً بعده) إلى قوله: «ثلاثة أيام بعده»، فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان، وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام [فلا]^(٤) منافاة لأن الزيادة مقبولة.

قوله: (وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب.

وفيه دليل على مشروعية صومها.

أما شهر محرم ورجب، فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص، وكذلك العشر الأول من شهر ذي الحجة.

وأما شهر القعدة وبقيّة شهر الحجة، فلهذا العموم، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها، ويدل على ذلك ما عند أبي داود^(٥) من الحديث بلفظ: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم منه الحرم واترك».

(١) في السنن رقم (٢٤٢٨).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٥).

(٣) في المختصر (٣٠٦/٣ - ٣٠٧). (٤) في المخطوط (ب): (ولا).

(٥) في سننه رقم (٢٤٢٨) وهو حديث ضعيف.

[الباب الخامس]

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١٧٢٥/٢١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. [صحيح]

لِكِنَّةٍ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢). [المرفوع صحيح بطرقه وشواهده]

١٧٢٦/٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ

اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)،
وَلَا بَنَ مَاجَهُ^(٥) مَعْنَاهُ. [صحيح لغيره]

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٩/٦) والترمذي رقم (٧٤٥). والنسائي رقم (٢٣٦١) وابن
ماجه رقم (١٧٣٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٧٥١) وابن حبان رقم (٣٦٤٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤١٠/٢): «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول،
وأخطأ في ذلك فهو صحابي».

ولما ذكر عبد الحق الحديث في «أحكامه» تعقبه ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام
(٢٧٠/٤) وقال: سكت عنه مصححاً له والحديث إنما هو عند الترمذي حسن...»
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٥٠).

قلت: وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٦) وأحمد في المسند (٢٠٠/٥) كلاهما من طريق أبان

العتار، ثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن
مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان
يصوم الاثنين ويوم الخميس فقال له موله: لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت
شيخ كبير؟ فقال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يصوم، يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك
فقال: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

بسند ضعيف لجهالة مولى قدامة، وجهالة مولى أسامة، والمرفوع منه صحيح بطرقه
وشواهده. والله أعلم.

(٣) في المسند (٢٦٨/٢).

(٤) في سننه رقم (٧٤٧) قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) في سننه رقم (١٧٤٠).

وَأَحْمَدُ^(١) وَالتَّسَائِي^(٢) هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [صحيح

بطرقه وشواهده]

١٧٢٧/٢٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه^(٦) وأعله ابن القطان^(٧)

بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وإنه مجهول.

قال الحافظ^(٨): وأخطأ في ذلك فهو صحابي.

قال الترمذي^(٩): حديث عائشة هذا حسن صحيح.

وحديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي^(١٠) وفي إسناده رجل مجهول ولكنه

صحيح الحديث ابن خزيمة^(١١).

= وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٣١ رقم ١٧٤٠/٦٢٣).

هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

قلت: في إسناده محمد بن رفاعه بن ثعلبة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/

٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الألباني في «الإرواء» (٤/١٠٤ - ١٠٥): «محمد بن رفاعه، في عداد المجهولين عندي...».

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٥/٢٠١) بسند حسن.

(٢) في السنن الكبرى رقم (٢٧٩٤).

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) في المسند (٥/٥٩٩).

(٤) في سننه رقم (٢٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٣٦٤٣) وقد تقدم.

(٦) حكاه عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٤١٠) وقد تقدم.

(٧) في «التلخيص» (٢/٤١٠).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

(٩) في صحيحه رقم (٢١١٩) بسند ضعيف.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي^(١): حديث غريب، وأورده الحافظ في التلخيص^(٢) وسكت عنه.

وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف.

وفي الباب عن حفصة عند أبي داود^(٣).

وأحاديث الباب تدلّ على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

قوله: (فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه)، الولادة والإنزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث^(٤).

(١) في السنن (١٢٢/٣). (٢) (٤١١/٢).

(٣) في سننه رقم (٢٤٥١) وهو حديث حسن.

(٤) أخرج أحمد في المسند (٢٧٧/١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٩٨٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٣/٧، ٢٣٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنّس الصنعاني عن ابن عباس، قال: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يوم الاثنين، واستنّبَ يوم الاثنين، وخرَجَ مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وتوفي ﷺ يوم الاثنين، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين». إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٦/١) وقال: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح.

• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١١٦٢/١٩٧) وأبو داود رقم (٢٤٢٦).

عن أبي قتادة، وفيه: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ بُعِثْتُ - أو أنزل عليّ فيه».

وهو حديث صحيح.

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٨٧).

عن عائشة، وفيه: «وقال لها - أبو بكر - في أي يوم توفي رسولُ ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين...».

• وأخرج أحمد في المسند (٢١٥/٤) والترمذي في السنن رقم (٣٦١٩) والحاكم (٢/٦٠٣) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٨٧٢) و(٨٧٣).

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٧٨/١) والبيهقي في الدلائل (٧٦/١، ٧٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٩٦٨) و(٥٩٦٩) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٤٩/٢) من طرق عن ابن إسحاق، قال: فحدثني المطلبُ بن عبد الله بن =

[الباب السادس]

باب كراهة أفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١٧٢٨/٢٤ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلِلْبُخَارِيِّ^(٢) فِي رِوَايَةٍ: أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ). [صحيح]

١٧٢٩/٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٣)). [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [صحيح]

وَلِأَحْمَدَ^(٥): «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [إسناده حسن]

١٧٣٠/٢٦ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ [لَهَا]^(٦): «أَصُمْتِ أُمْس؟»، قَالَتْ: لَا، [٣٧٠ب/ب] قَالَ:

- = قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف، عن أبيه، عن جده، قيس بن مخزومة، قال: ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل، فنحن لِدَانٍ وَلِدْنَا مَوْلَدًا وَاحِدًا.
- إسناده ضعيف من أجل المطلب بن عبد الله، فلم يرو عنه غير ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٠٦/٧). وقد توبع.
- وخلاصة القول: أن حديث قيس بن مخزومة حديث حسن، والله أعلم. وقد ثبتت ولادة النبي ﷺ في عام الفيل عن غير واحد من الصحابة وغيرهم.
- انظر: «طبقات ابن سعد» (١٠٠/١ - ١٠١) والسنن الكبرى للبيهقي (٧٥/١ - ٧٩).
- (١) أحمد في المسند (٣/٣١٢) والبخاري رقم (١٩٨٤) ومسلم رقم (١٤٦/١١٤٣).
- (٢) في صحيحه رقم (١٩٨٤).
- (٣) أحمد (٢/٤٩٥) والبخاري (١٩٨٥) ومسلم رقم (١٤٧/١١٤٤) وأبو داود رقم (٢٤٢٠) والترمذي رقم (٧٤٣) وابن ماجه رقم (١٧٢٣).
- (٤) في صحيحه رقم (١٤٨/١١٤٤). (٥) في المسند (٢/٥٣٢) بسند حسن.
- (٦) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

«تَصُومِينَ غَدًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ.

١٧٣١/٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ»^(٤)). [حسن لغيره]

١٧٣٢/٢٨ - (وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا صِيَامٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْس؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «أَفْتَصُومُونَ غَدًا؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرُوا»، فَأَكَلْنَا مَعَهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٥). رَوَاهُمَا أَحْمَدُ. [صحيح لغيره]

(١) في المسند (٣٢٤/٦).

(٢) في سننه رقم (٢٤٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/١) بسند ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله. ولكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر. (٢٠٨/٢).

٧٢ - ومن مسند جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةِ الْأَزْدِيِّ:

حديث في خامس عشر مسند الأنصار.

وقد قيل: إنه تابعي، وقيل: إنها اثنان، وهو الراجح.

٢١١٥ - حديث (س) دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة في سبعة من الأزدي أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ... الحديث. (لم أجده) حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرشد بن عبد الله الليزني، عن حذيفة الأزدي، عنه. [تحفة] ٤٣٨/٢ حديث [٣٢٤٨].

قلت: وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٨٦) و(٢٧٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٢).

والطبراني في الكبير (ج ٢ رقم ٢١٧٣ - ٢١٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤/٣). =

حديث ابن عباس^(١) هو مثل حديث أبي هريرة^(٢) المتقدم، وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد^(٣) الله. وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

وحديث جنادة^(٤) الأزدي هو مثل حديث جويرية^(٥)، وأخرجه أيضاً الحاكم^(٦)، وأخرجه أيضاً النسائي^(٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقي^(٨) وهو مقبول.

قوله: (قال: نعم)، زاد مسلم^(٩) وأحمد^(١٠) وغيرهما قالاً: نعم ورب هذا البيت. وفي رواية النسائي^(١١): «ورب الكعبة» وهم صاحب العمدة^(١٢) فعزاها إلى مسلم^(١٣).

- = وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤): حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح. بمعنى حديث جويرية. وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (١) تقدم رقم (١٧٣١/٢٧) من كتابنا هذا.
- (٢) تقدم رقم (١٧٢٩/٢٥) من كتابنا هذا.
- (٣) حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، قال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه.
- [المجروحين (١/٢٤٢) والجرح والتعديل (٣/٥٧) والميزان (١/٥٣٧)].
- (٤) تقدم برقم (١٧٣٢/٢٨) من كتابنا هذا.
- (٥) تقدم برقم (١٧٣٠/٢٦) من كتابنا هذا.
- (٦) في المستدرک (٣/٦٠٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.
- (٧) في سننه الكبرى رقم (٢٧٨٦).
- (٨) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (١١٥٧) حذيفة البارقي: مقبول.
- وقال المحرران: بل: مجهول. تفرد بالرواية عنه مرشد بن عبد الله اليزني ولم يوثقه أحد. وقال الذهبي في كتبه: مجهول.
- (٩) في صحيحه رقم (١١٤٣/١٤٦). (١٠) في المسند (٣/٣١٢).
- (١١) في السنن الكبرى رقم (٢٧٦٣) وفيه: «ورب الكعبة».
- وفي السنن الكبرى أيضاً رقم (٢٧٥٧) وفيه: «ورب هذا البيت».
- قلت: وأخرجه الحميدي في مسنده رقم (١٠١٧) وفيه: «ورب هذا البيت».
- وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١٥٧) وفيه: «ورب الكعبة».
- وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٠٧) وفيه: «ورب هذا البيت».
- (١٢) في «عمدة الأحكام» (١/٤٥٣) رقم ١٩٥ - مع تيسير العلام) بتحقيقي.
- (١٣) في صحيحه رقم (١١٤٣/١٤٦).

قوله: (أن يفرد بصوم)، فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات.

قوله: (إلا وقبله يوم أو بعده يوم)، أي إلا أن تصوموا قبله يوماً أو تصوموا بعده يوماً.

وكذا وقع في رواية الإسماعيلي^(١) فقال: «إلا أن تصوموا قبله أو بعده». وفي رواية لمسلم^(٢): «إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»، وهذه الروايات تقيد مطلق النهي أيضاً.

قوله: (ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي)، فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي.

قال النووي في شرح مسلم^(٣): وهذا متفق على كراهته.

قال: واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب^(٤) قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة.

وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها^(٥) وتضليل مصلحتها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم. انتهى.

واستدلّ بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام. وقد حكاه ابن المنذر^(٦) وابن حزم^(٧) عن عليّ وأبي هريرة وسلمان وأبي ذرّ.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٣٣/٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٧/١٤٤). (٣) (٢٠/٨).

(٤) تقدم الكلام عليها في الجزء (٥) (صفحة ٣١٥) من كتابنا هذا في الحاشية تحت عنوان: صلوات مبتدعة: صلاة الرغائب. فانظرها لزماً.

(٥) منها: مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب.

(٦) ذكره النووي في «المجموع» (٤٨١/٦).

(٧) في المحلى (٢٠/٧).

قال ابن حزم^(١): ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة.

ونقله أبو الطيب الطبري^(٢) عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية.

وقال ابن المنذر^(٣): ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه.

وقال أبو جعفر الطبري: ويفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه.

وقال مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤): لا يكره، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي^(٥): «أن النبي ﷺ قلّ ما كان يفطر يوم الجمعة».

قال في الفتح^(٦): وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمّد [٢٤٨] فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين.

قال: ومنهم من عدّه من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال. انتهى.

ويمكن أن يقال: بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهياً يشملُه يكون مخصصاً له وحده من العموم، ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له، إذا لم يَقم دليل يدل على التأسّي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد أدلة التأسّي العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقاً.

ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم

(١) في المحلى (٢١/٧). (٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢٣٤/٤).

(٣) الاستذكار (١٠/٢٦٠ رقم ١٤٧٨٤).

«وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحرّاه».

(٤) بدائع الصنائع (٧٩/٢). (٥) برقم (١٧٣٤) من كتابنا هذا.

(٦) في الفتح (٢٣٤/٤).

الجمعة، فقال: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص [الصحيحة]^(١).

وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ^(٢): لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه.

قال النووي^(٣): والسنة مقدّمة على ما رآه هو وغيره. وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه.

قال الداودي^(٤) من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وقد اختلف في سبب كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح^(٥):

(منها): لكونه عيداً، ويدلّ على ذلك رواية أحمد^(٦) المذكورة في الباب، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره.

وأجاب ابن القيم^(٧) وغيره بأن [تشبيهه]^(٨) بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

(ومنها): لئلا يضعف عن العبادة، ورجحه النووي^(٩).

قال في الفتح^(١٠): وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه.

وأجاب النووي^(٩) بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتوى أو تقصير.

(١) في المخطوط (ب): (الصريحة).

(٢) في الموطأ (٣١١/١) وفي الاستذكار (٢٦٠/١٠) رقم ١٤٧٨٤) وقد تقدم قريباً.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٩١/٨). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٤/٤).

(٥) (٢٣٥/٤). (٦) في المسند (٥٣٢/٢) بسند حسن.

(٧) في زاد المعاد (٨١/٢ - ٨٢). (٨) في المخطوط (أ): (شبهه).

(٩) في شرحه لصحيح مسلم (١٩/٨). (١٠) (٢٣٥/٤).

قال الحافظ^(١): وفيه نظر، فإن الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير [٣٧١/ب]، فيلزم منه جواز إفراذه لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلاً ولا قائل بذلك، وأيضاً فكأن النهي يختص بمن يُخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة.

ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه.

(ومنها): خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت. قال في الفتح^(٢): وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، (ومنها) خوف اعتقاد وجوبه.

قال في الفتح^(٢) أيضاً: وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس. (ومنها): خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيام الليل ذلك، قاله المهلب^(٣).

قال في الفتح^(٢): وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده ﷺ لارتفاع الخشية.

(ومنها): مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم.

قال في الفتح^(٢): وهو ضعيف. وأقوى الأقوال وأولها بالصواب الأول لما تقدّم من حديث أبي هريرة^(٤)، وقد أخرجه الحاكم^(٥) أيضاً.

ولما أخرجه ابن أبي شيبة^(٦) بإسناد حسن عن عليّ عليه السلام قال: «من

(١) في «الفتح» (٢٣٥/٤).

(٢) (٢٣٥/٤).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٣٥/٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٣٢/٢) بسند حسن.

(٥) في المستدرک (٤٣٧/١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: بشر مجهول وشاهده في الصحيح.

(٦) في المصنف (٤٤/٣) بسند حسن.

كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

١٧٣٣/٢٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ وَاسْمُهَا الصَّمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١)). [صحيح]

١٧٣٤/٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ^(٢)). [حسن]

وَيُحْمَلُ [هَذَا]^(٣) عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ.

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) والطبراني^(٦) والبيهقي^(٧) وصححه ابن السكن^(٨).

قال أبو داود في السنن^(٩): قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أعلّ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٨/٦) وأبو داود رقم (٢٤٢١) وقال: هذا الحديث منسوخ. والترمذي رقم (٧٤٤) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه رقم (١٧٢٦).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٩/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٠/٢) وابن خزيمة رقم (٢١٦٢) والحاكم (٤٣٥/١) والبيهقي (٣٠٢/٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٠٦) من طرق.

وهو حديث صحيح

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/١) والترمذي رقم (٧٤٢) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٧٢٥).

وهو حديث حسن.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في صحيحه رقم (٣٦١٥) بسند صحيح.

(٥) في المستدرک (٤٣٥/١) وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي.

(٦) في المعجم الكبير (ج ٢٤ / رقم ٨١٦).

(٧) في السنن الكبرى (٣٠٢/٤).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤١٣/٢).

(٩) في السنن (٨٠٧/٢).

بالاضطراب كما قال النسائي^(١) لأنه روي كما ذكر المصنف.

وروي عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان^(٢).

قال الحافظ^(٣): وهذه ليست بعلّة قاذحة فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه عن

أبيه بسر، وقيل: عنه عن أخته الصماء عن عائشة.

قال الحافظ^(٣): ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند

أخته بواسطة، قال: ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتخاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر. وقد ادعى أبو داود^(٤) أن هذا الحديث منسوخ.

قال في التلخيص^(٥): ولا يتبين وجه النسخ فيه، ثم قال: يمكن أن يكون

أخذه من كون النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر، قال: خالفوهم. والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم. انتهى.

وقد أخرج النسائي^(٥) والبيهقي^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) عن كريب: «أن

ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق، وكان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم. وصحح الحاكم^(٨) إسناده

(١) قلت: ظاهر صنيع النسائي في سننه الكبرى (٣/٢٠٩ - ٢١٣). رقم الحديث (٢٧٧٢) -

(٢٧٨٥) حيث عقد باباً رقم (٥٥) في النهي عن صيام يوم السبت. ثم عقد باباً رقم (٥٦)

فقال: الرخصة في صيام يوم السبت ثم أسند حديث جنادة الأزدي رقم (٢٧٨٦)

و(٢٧٨٧) يدل على النسخ، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٦١٥) بسند صحيح.

(٣) في «التلخيص» (٢/٤١٤). (٤) في السنن (٢/٨٠٧).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٢٧٨٨). (٦) في السنن الكبرى (٢/٣٠٣).

(٧) في صحيحه رقم (٣٦١٦) ورقم (٣٦٤٦).

(٨) في المستدرک (١/٤٣٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن خزيمة^(١).

وروى الترمذي^(٢) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»، وسيأتي^(٣).

وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه^(٤).

ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ.

(١) في صحيحه رقم (٢١٦٧) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه أحمد (٣٢٣/٦ - ٣٢٤) والطبراني في الكبير (ج ٢٣) رقم (٦١٦) و(٩٦٤) والحديث إسناده حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٧٤٦) وقال: حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. والخلاصة: أن حديث عائشة حديث ضعيف.

(٣) برقم (١٧٣٧/٣٣) من كتابنا هذا.

(٤) وهذا المسلك هو طريقة كثير من أهل العلم.

• قال الترمذي في سننه (١١٢/٣): «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت».

• وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣١٦/٣): باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم، بذكر خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة... (ثم ذكر الحديث).

- ثم عقد باباً آخر فقال: (٣١٧/٣): باب ذكر الدليل عن أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً، إذا أفرد بصوم، لا إذا صام صائماً يوماً قبله أو يوماً بعده... (ثم أسند حديث أبي هريرة).

- ثم عقد باباً آخر فقال (٣١٨/٣): فقال: باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده... (ثم أسند حديث أم سلمة).

• وقال ابن حبان في صحيحه (٣٧٩/٨): ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً... (ثم أسند حديث عبد الله بن بسر).

- ثم عقد باباً (٣٨١/٨) فقال: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان إذا قرن بيوم آخر جاز صومه.

• وقال البغوي في شرح السنة (٣٦١/٦): باب كراهية صوم يوم السبت وحده.

• وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٤): باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

والحديث الثاني حسنه الترمذي^(١). وقال ابن عبد البر^(٢): هو صحيح، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس.

وروي بسنده إلى أبي هريرة أنه قال: «من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا».

وروي ابن أبي شيبة^(٣) عن ابن عباس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط».

وقد تقدم الكلام على صوم [يوم] الجمعة^(٤).

قوله: (أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة: قشر الشجر^(٥).

[الباب السابع]

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام

من كل شهر وإن كانت سواها

١٧٣٥/٣١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨)). [حسن]

(١) في السنن (١١٩/٣).

(٢) في الاستذكار (١٠/٢٦٠ رقم ١٤٧٨٦).

قلت: بل هو حديث ضعيف كما تقدم.

(٣) في المصنف (٤٦/٣).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) النهاية لابن الأثير (٤/٢٤٣). (٦) في المسند (٥/١٦٢).

(٧) في السنن رقم (٢٤٢٤).

(٨) في السنن رقم (٧٦١) وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٤٧٥) وابن خزيمة رقم (٢١٢٨) وتما في «فوائده» رقم

(٥٨٧) والبيهقي (٤/٢٩٤) وهو حديث حسن.

١٧٣٦/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [صحيح]

١٧٣٧/٣٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [ضعيف]

١٧٣٨/٣٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»^(٥) الْيَوْمُ بِعَشْرَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧)). [صحيح]

حديث أبي ذر الأول أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه^(٨). ولفظه عند النسائي^(٩) والترمذي^(١٠) قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر [٢٤٨ب] ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وأخرجه أيضاً [٣٧١ب/ب] النسائي^(١١) وابن حبان وصححه^(١٢) من حديث أبي هريرة.

(١) في المسند (٢٩٦/٥ - ٢٩٧). (٢) في صحيحه رقم (١١٦٢/١٩٦).

(٣) في سننه رقم (٢٤٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٧٤٦). وقال: حديث حسن. وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث ضعيف.

(٥) سورة الأنعام: الآية (١٦٠). (٦) في سننه رقم (١٧٠٨).

(٧) في سننه رقم (٧٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٢/٤): «قلت: وإسناده على شرط الشيخين».

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في صحيحه رقم (٣٦٥٦). (٩) في سننه رقم (٢٤٢٣).

(١٠) في سننه رقم (٧٦١) وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال.

(١١) في سننه رقم (٢٤٢١).

(١٢) في صحيحه رقم (٣٦٥٠).

ورواه النسائي^(١) من حديث جرير مرفوعاً، قال الحافظ^(٢): وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل^(٣) عن جرير موقوفاً، وصُحِّح عن أبي زرعة وقفه.

وأخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه.

وأخرجه البزار^(٦) من طريق ابن اليلماني عن أبيه عن ابن عمر.

وحديث عائشة روي موقوفاً، قال في الفتح^(٧): وهو أشبه.

وحديث أبي ذر الآخر حسنه الترمذي^(٨).

وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن^(٩) وصححه ابن خزيمة^(١٠)

أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

وعن حفصة عند أبي داود^(١١) والنسائي^(١٢): «كان رسول الله ﷺ يصوم من

كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٦/٢، ٣٤٦) بسند صحيح.

(١) في سننه رقم (٢٤٢٠) وهو حديث حسن.

(٢) في «الفتح» (٢٢٦/٤).

(٣) في العلل (٢٦٦/٢، ٢٦٧ رقم (٧٨٥).

(٤) في سننه رقم (٢٤٤٩).

(٥) في سننه رقم (٢٤٣٢).

وهو حديث ضعيف.

(٦) نسبته إلى البزار الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٤١١/٨ رقم (٨٧٤) من

طريق محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن،

عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صام نوح أيام البيض، وهي ثلاث

عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

(٧) (٢٢٧/٤). (٨) في السنن (١٣٥/٣).

(٩) أبو داود رقم (٢٤٥٠) والترمذي رقم (٧٤٢) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم

(٢٣٦٨)، وابن ماجه رقم (١٧٢٥).

وهو حديث حسن.

(١٠) في صحيحه رقم (٢١٢٩). (١١) في سننه رقم (٢٤٥١).

(١٢) في سننه رقم (٢٣٦٦).

وهو حديث حسن.

وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم^(١) قالت: «كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا ييالي من أي الشهر صام».

وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشيخين^(٢) بلفظ: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام».

وعن ابن عباس عند النسائي^(٣) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» وسيأتي^(٤).

وعن قرة بن إياس المزني^(٥)، وأبي عقرب^(٦)، وعثمان بن أبي العاص^(٧)

(١) في صحيحه رقم (١٩٤/١١٦٠).

(٢) البخاري رقم (١٩٨١) ومسلم رقم (٧٢١/٨٥).

(٣) في سننه رقم (٢٣٤٥) بسند ضعيف. (٤) برقم (١٧٤٣) من كتابنا هذا.

(٥) أخرج أحمد في المسند (٤٣٥/٣) و(١٩/٤) و(٣٥/٥) والدارمي رقم (١٧٨٨) والطبراني في الكبير (ج ١٩/ رقم ٥٣) والبخاري في المسند (رقم ١٠٥٩ - كشف) من طرق عن شعبة، عن معاوية بن قرة المزني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: في صيام ثلاثة أيام من الشهر: «صوم الدهر وإفطاره».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٦/٣) وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. بلفظ: «صوم الدهر وقيامه».

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٦٥٣) من طريق وكيع، عن شعبة، به. بلفظ: «... صيام الدهر وإفطاره».

قال أبو حاتم: قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر: «وإفطاره». وقال يحيى القطان عن شعبة: «وقيامه» وهما جميعاً حافظان متقنان.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) لينظر من أخرجه.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٤) والنسائي في سننه رقم (٢٤١١) وابن خزيمة رقم (٢١٢٥) وابن حبان رقم (٣٦٤٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٣٦٠) من طرق عن ليث بن سعد، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدثه، أن عثمان بن أبي العاصي الثقفي دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف إنني صائم. فقال عثمان: ... وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر».

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

أشار إلى ذلك الترمذي^(١).

قوله: (فصم ثلاثة عشرة.. إلخ، فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث.

وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاها النووي^(٢).

واختلفوا في تعيينها، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر.

وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر.

وحديث أبي ذر المذكور في الباب^(٣) وما ذكرناه من الأحاديث الواردة في معناه يرد ذلك.

قوله: (ثلاث من كل شهر.. إلخ، اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي^(٤) بأيام البيض.

• وقد جمعت كتاباً بعنوان «اللباب في تخريج المباركفوري لقول الترمذي: وفي الباب» وطبع في دار إحياء التراث سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
كما بدأت في تأليف كتاب آخر بعنوان «لب اللباب في قول الترمذي وفي الباب» وحاولت أن أجمع الأحاديث في الباب الواحد، وأقوم بتخريجها تخريجاً متوسطاً مستدركاً معظم الأحاديث التي فاتت من كتب قبلي في هذا الموضوع أعانني الله على إتمامه.

(١) في السنن (٣/١٣٥). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٤٩).

(٣) تقدم برقم (١٧٣٥) من كتابنا هذا.

(٤) قال النووي في «المجموع» (٦/٤٣٦): «واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، قالوا هم وغيرهم: وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره، وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاها الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وهذا شاذ ضعيف يردّه الحديث السابق في تفسيرها، وقول أهل اللغة أيضاً وغيرهم.

وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضاً، فقال ابن قتيبة والجمهور: لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل: غير ذلك» اهـ.

ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم^(١): «لا يبالي من أي الشهر صام».

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة.

واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله.

واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب^(٢) عنها.

وقال البيهقي^(٣): «كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام، كما في حديث عائشة^(٤)، قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت.

وقال الروياني^(٥): صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب. وفي حديث رفعه ابن عمر^(٦): «أول اثنين في الشهر وخميسان بعده». وروي عن مالك^(٧) أنه يكره تعيين الثلاث.

قال في الفتح^(٨): وفي كلام غير واحد من العلماء: إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. انتهى.

وهذا هو الحق، لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر.

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٦٠/١٩٤) وقد تقدم.

(٢) برقم (١٧٣٧) من كتابنا هذا. (٣) في السنن الكبرى (٢٩٥/٤).

(٤) عند مسلم في صحيحه رقم (١١٦٠/١٩٤).

(٥) في «بحر المذهب» (٣٤٣/٤).

(٦) لم أقف عليه من حديث ابن عمر. بل أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أم سلمة (٢٩٥/٤) بهذا اللفظ.

(٧) التسهيل (٨٠٠/٣). (٨) (٢٢٧/٤).

وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد حكى الحافظ في الفتح^(١) في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال، وقد ذكرنا أكثرها.

والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيراً، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها في أيام البيض.

فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة، وأيام البيض، والسبت والأحد والاثنين في شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر.

قوله: (فذلك صيام الدهر)، وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله، فيكون كمن صام الدهر.

[الباب الثامن]

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١٧٣٩/٣٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: أَنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصَّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢)). [صحيح]

١٧٤٠/٣٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا). [صحيح]

١٧٤١/٣٧ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنْ صَامَ

(١) (٢٢٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢، ١٨٨) والبخاري رقم (١٩٧٩) ومسلم رقم (١٩٣/١١٥٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٢) والبخاري رقم (١٩٧٧) ومسلم رقم (١١٥٩/١٨٦). وهو حديث صحيح.

الدَّهْر؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(١). [صحيح]

١٧٤٢/٣٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ
ضُبِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وَقَبَضَ كَفَّهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)). [صحيح]

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِي عَنْهَا).

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) وابن خزيمة^(٤) والبيهقي^(٥)
وابن أبي شيبة^(٦)، ولفظ ابن حبان: «ضيقَتْ عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين». وأخرجه أيضاً البزار^(٧) والطبراني^(٨). قال في مجمع الزوائد^(٩): ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عن أحمد^(١٠) وابن حبان^(١١) بلفظ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/٥، ٢٩٧، ٢٩٩) ومسلم رقم (١١٦٢/١٩٦) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) والترمذي رقم (٧٦٧) والنسائي رقم (٢٣٨٧). قلت: وأخرجه الحاكم (٤٣٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وابن خزيمة رقم (٢١٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٦٥). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤١٤/٤). (٣) في صحيحه رقم (٣٥٨٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢١٥٤) و(٢١٥٥). (٥) في السنن الكبرى (٣٠٠/٤).

(٦) في المصنف (٧٨/٣). (٧) في المسند (رقم ١٠٤٠ - كشف).

(٨) في الأوسط رقم (٢٥٦٢) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٣) للطبراني في الكبير.

(٩) (١٩٣/٣).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٢٤/٤، ٢٥، ٢٦).

(١١) في صحيحه رقم (٣٥٨٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٤٧) والنسائي رقم (٢٣٨١). وابن ماجه رقم (١٧٠٥)

وابن خزيمة رقم (٢١٥٠) والحاكم (٤٣٥/١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذي^(١).

قوله: (فإنه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة، وسيأتي البحث عن ذلك.

قوله: (لا صام من صام الأبد)، استدل به على كراهية صوم الدهر.

قال ابن التين^(٢): استدل على الكراهة من وجوه نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمر بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد.

وقيل: معنى قوله: «لا صام»، النفي، أي ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَلَّ وَلَا صَلَّى﴾^(٣).

ويدل على ذلك ما عند مسلم^(٤) [٣٧٢/ب] من حديث أبي قتادة بلفظ: «ما صام وما أفطر».

وما عند الترمذي^(٥) بلفظ: «لم يصم ولم يفطر».

قال في الفتح^(٦): والمعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

والى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر^(٧) وهو رواية عن أحمد^(٨).

(١) في سننه (١٣٨/٣).

قلت: حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٣١) والنسائي رقم (٢٣٧٩)

وابن خزيمة رقم (٢١٥١) والحاكم (٤٣٥/١).

وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وانظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (٦٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) حكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٢٢٢/٤).

(٣) سورة القيامة: الآية (٣١).

(٤) في صحيحه رقم (١١٦٢/١٩٧) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٧٦٧) وقد تقدم. (٦) (٢٢٢/٤).

(٧) المحلى (١٢/٧) رقم المسألة (٧٩٠). (٨) المغني (٤٣٠/٤).

وقال ابن حزم^(١): يحرم، ويدلّ للتحريم حديث أبي موسى^(٢) المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد.

وذهب الجمهور كما في الفتح^(٣) إلى استحباب صومه.

وأجابوا عن حديث ابن عمرو^(٤) وحديث أبي قتادة^(٥) بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، قالوا: ولذلك لم ينه ﷺ حمزة بن عمرو الأسلمي، وقد قال له: «يا رسول الله إني أسرد الصوم».

ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع في رواية الجماعة المتقدمة^(٦) في باب الفطر والصوم في السفر.

ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد^(٧) من حديث أسامة: «أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان».

وأجابوا عن حديث أبي موسى^(٢) بحمله على من صامه جميعاً ولم يفطر في الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة.

وأجيب عنه بأن قول النبي ﷺ: «لا صام ولا أفطر لمن سأل عن صوم الدهر أن معناه: أنه لا أجر له ولا إثم عليه، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالإجماع».

وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال: معنى حديث أبي موسى^(٢): «ضيق عليه جهنم فلا يدخلها».

وحكى مثله ابن خزيمة^(٨) عن المزني ورجحه الغزالي^(٩). والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد لله عملاً صالحاً ازداد عنده رفعة وكرامة.

(١) المحلى (١٦/٧).

(٢) تقدم برقم (١٧٤٢) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٢٢٢/٤).

(٤) تقدم برقم (١٧٤١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٦٧٧) في الباب الأول من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (٢٠١/٥) بسند حسن. (٨) في صحيحه (٣/٣١٣).

(٩) في إحياء علوم الدين له (٢٣٨/١).

قال في الفتح^(١): وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل ربّ عمل صالح [٢٤٩] إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة. انتهى.

وأيضاً لو كان المراد ما ذكره لقال: ضيقت عنه. واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو^(٢) بلفظ: «فإن الحسنة بعشرة أمثالها»، وذلك مثل صيام الدهر.

وبما تقدم في حديث^(٣): «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر».

وبما تقدم^(٤) في صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر.

قالوا: والمشبه به أفضل من المشبه، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحباً وهو المطلوب.

قال الحافظ^(٥): وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوماً.

ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنّة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه.

واختلف المجوّزون لصيام الدهر، هل هو الأفضل، أو صيام يوم وإفطار يوم؟

فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً.

وتعقبه ابن دقيق العيد^(٦) بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء

(١) (٢٢٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٦) ومسلم رقم (١١٥٩/١٨١).

(٣) تقدم برقم (١٧٠٥) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (١٧٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) في «الفتح» (٢٢٣/٤). (٦) في إحكام الأحكام (٢/٢٣٩).

العادة التقصير في حقوق أخرى، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع. وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، هذا معنى كلامه.

ومما يرشد إلى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم: «أن ابن عمرو^(١) طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار، فأخبره النبي ﷺ بأنه أفضل الصيام».

[الباب التاسع]

باب تطوع المسافرين والغازي بالصوم

١٧٤٣/٣٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢)). [حسن]

١٧٤٤/٤٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٣)). [صحيح]

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القُمِّي^(٤)، وجعفر بن أبي المغيرة القمي^(٥)، وفيهما مقال.

(١) تقدم برقم (١٧٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٢٣٤٥) وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٣) والبخاري رقم (٢٨٤٠) ومسلم رقم (١١٥٣/١٦٨) والترمذي رقم (١٦٢٣) والنسائي رقم (٢٢٤٥) وابن ماجه رقم (١٧١٧). وهو حديث صحيح.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (رقم الترجمة: ٧٨٢٢): يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القُمِّي، صدوق يهمل، من الثامنة... وقال المحرران: صدوق حسن الحديث، فقد وثقه الطبراني، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» والذهبي في كتابه «من تَكَلَّمَ فيه وهو موثق» وقال: صالح الحديث، وأثنى عليه أبو نعيم الأصبهاني، وقال الدارقطني وحده: ليس بالقوي. قلت: حديثه حسن للاختلاف فيه.

(٥) قال الحافظ في «التقريب» (رقم الترجمة: ٩٦٠): جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي، قيل: اسم أبي المغيرة: دينار: صدوق يهمل من الخامسة... =

وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها.

والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد؛ لأن المراد بقوله في سبيل الله: الجهاد.

قال النووي^(١): وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. ومعناه المباحة عن النار والمعافة منها مسيرة سبعين سنة^(٢).

[الباب العاشر]

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١٧٤٥/٤١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ؛ فَلَمَّا كَانَ

= وقال المحرران: بل ثقة، وثقة أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن شاهين في «ثقاته»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع، ولا نعلم أحداً تكلم فيه سوى قول ابن منده فيما نقله مغلطي: ليس بالقوي في سعيد بن جبير وهو قول انفرد به.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣٣/٨).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٤٤٣/٦ - ٤٤٤): فرع في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر، غير أيام النهي الخمسة - العيدين والتشريق فمَنهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو أمانة وامرأته، وعائشة رضي الله عنهم.

وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيده - وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري. ومنهم سعيد بن المسيب، وأبو عمرو بن حماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي، سرده أربعين سنة، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود. ومنهم البويطي، وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد.

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢). [صحيح]

قوله: (متبذلة)^(٣) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة. أي لابسة ثياب البذلة - بكسر الموحدة وسكون الذال - وهي المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. وفي رواية للكشيميهني^(٤): «متبذلة» بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد [٣٧٢ب/ب].

قوله: (ليست له حاجة في الدنيا)، زاد ابن خزيمة^(٥): «يصوم النهار ويقوم الليل».

قوله: (فقال: كُلْ)، القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهي لفظ الترمذي^(٦)، ولفظ البخاري^(٧): «فقال: «كُلْ، قال: فإني صائم»، فيكون القائل سلمان.

قوله: (فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل) [و^(٨) في رواية للبزار^(٩): «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»، وكذا رواه ابن خزيمة^(١٠) والدارقطني^(١١) والطبراني^(١٢) وابن حبان^(١٣)].

(١) في صحيحه رقم (١٩٦٨).

(٢) في سننه رقم (٢٤١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) النهاية لابن الأثير (١/١١١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢١٠).

(٥) في سننه رقم (٢٤١٣) وقد تقدم.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في صحيحه رقم (١٩٦٨) وقد تقدم.

(٨) لم أقف عليه في المسند المطبوع.

(٩) في سننه (٢/١٧٦ رقم ٢٠).

(١٠) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٦٠٥٦).

(١١) في صحيحه رقم (٣٢٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٩٩ - ٢٠٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح.

قوله: (فلما كان من آخر الليل)، [و^(١) في رواية ابن خزيمة^(٢)]: «فلما كان عند السحر»، وعند الترمذي^(٣): «فلما كان عند الصبح»، وللدارقطني^(٤): «فلما كان في وجه الصبح».

قوله: (ولأهلك عليك حقاً)، زاد الترمذي^(٣) وابن خزيمة^(٢): «ولضيفك عليك حقاً»، وزاد الدارقطني^(٤): «فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك».

قوله: (صدق سلمان)، فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل.

وفضل قيام آخر الليل.

وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة.

وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة، وكراهة الحمل على النفس في العبادة، وجواز الفطر من صوم التطوع^(٥)، وسيأتي الكلام عليه.

١٧٤٦/٤٢ - (وَعَنْ أُمِّ هَانئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧). [إسناده ضعيف]

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٤٤).

(٣) في سننه رقم (٢٤١٣) وقد تقدم.

(٤) في سننه (١٧٦/٢) رقم (٢٠).

(٥) وهناك فوائد أخرى للحديث: الفتح (٢١١/٤ - ٢١٢).

(٦) في المسند (٣٤١/٦) بسند ضعيف لجهالة جعدة، وضعف مولى أم هانئ باذام.

(٧) في سننه رقم (٧٣٢) وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٦١٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢٨٨) وقال أبو

عبد الرحمن: لم يسمعه جعدة من أم هانئ.

والعقبلي في «الضعفاء» (٢٠٦/١) وابن عدي في الكامل (٦٠١/٢) والدارقطني (١٧٤/٢) رقم

(٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٤ - ٢٧٧) وفي معرفة السنن والآثار (٣٣٨/٦ - ٣٣٩).

صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ: يَعْني «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنَّ شَيْئًا فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) بِمَعْنَاهُ. [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

١٧٤٧/٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُهِدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهِدِيتُ لَنَا هَدِيَّةٌ وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَهَذَا أَمْرٌ نَذْبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا»). [ضَعِيفٌ]

حديث أم هانئ أخرجه أيضاً الدارقطني^(٤) والطبراني^(٥) والبيهقي^(٦) وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه.

وقال النسائي^(٧): سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد.

وقال البيهقي: في إسناده مقال، وكذلك قال الترمذي^(٨).

وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانئ. قال ابن القطان^(٩): لا يعرف.

(١) في المسند (٦/٣٤٢، ٣٤٣ - ٣٤٤) بسند ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٢٤٥٦). قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٧٣١).

والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٩١) والطبراني في الكبير (ج ٢٤ / رقم ٩٩١) والبخاري في شرح السنة رقم (١٨١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٠٨) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم (٣١٥٣) وغيرهم.

(٣) في سننه رقم (٢٤٥٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه (٢/١٧٤ رقم ٩) وقد تقدم.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٢٤ / رقم ٩٩١) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٤/٢٧٦ - ٢٧٧) وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٣٨ - ٣٣٩) وقد تقدم.

(٧) انظر: السنن الكبرى (٣/٣٦٨). (٨) في السنن (٣/١١٠).

(٩) في الوهم والإيهام (٣/٤٣٤ رقم ١١٨٥) ولفظه: «... إلا أن العلة لم يبينها، وهي الجهل بحال هارون بن أم هانئ، أو ابن ابنة أم هانئ، فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً».

قلت: وفيه علة أخرى: وهي اضطراب سماك بن حرب فيه كما قال النسائي وغيره.

وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي. قال ابن عدي^(١): يكتب حديثه.

وقال الذهبي^(٢): صدوق رديء الحفظ.

وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات: إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي^(٣) والطبراني^(٤)، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعاً.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي^(٥)، وفي إسناده زميل^(٦). قال النسائي: ليس بالمشهور. وقال الخطابي: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد، يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة. وقال الخطابي^(٧): إسناده ضعيف وزميل مجهول.

وأخرج الحديث الترمذي^(٨) بلفظ: «أقضي يوماً آخر مكانه».

(١) في «الكامل» (٧/ ٢٧٣٠).

(٢) في «الكاشف» (٣/ ٢٤٣) رقم الترجمة (٦٤١٧).

قلت: وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٣ - ٤١٤).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٣٢٨٨). (٤) في الأوسط رقم (١٦١٢).

(٥) في السنن الكبرى (٣٢٧٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٦٣) والترمذي رقم (٧٣٥).

قال الترمذي: ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلأ ولم يذكروا فيه «عن عروة» وهذا أصح.

قلت: رواية مالك في الموطأ (١/ ٣٠٦) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨).

ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٧٩٠).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) زميل عن مولاة عروة بن الزبير، وعنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: لا تقوم به الحجة. وقواه ابن حبان.

الميزان (٢/ ٨١) رقم الترجمة (٢٩٠٥) والثقات (٦/ ٣٤٧).

(٧) في معالم السنن (٢/ ٨٢٦ - مع السنن).

(٨) في السنن رقم (٧٣٥) وهو حديث ضعيف.

وقال^(١): رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعاً.

ورواه مالك بن أنس^(٢) ومعمّر^(٣) وعبيد الله بن عمر^(٤) وزیاد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلأ، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح. لأنه روي عن ابن جريج^(٥) قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره، ثم أسنده كذلك.

وقال النسائي^(٦): هذا خطأ.

وقال ابن عينة في روايته^(٧): سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال^(٨): اتفق الثقات على إرساله، وتوارد الحفاظ على الحكم [٢٤٩ب] بضعفه، وضعفه أحمد والبخاري^(٩) والنسائي^(٩) بجهالة زميل.

وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور «أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقدمت له حيساً، فقال: لقد أصبحت صائماً فأكل منه»، وقد تقدم^(١٠) في باب وجوب النية، وزاد النسائي^(١١): «فأكل وقال:

(١) أي الترمذي في السنن (١١٢/٣ - ١١٣).

(٢) في الموطأ (٣٠٦/١) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٧٩٠) وإسحاق بن راهويه رقم (٦٥٩) والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٨٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢٨٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٧٩١).

(٦) في السنن الكبرى (٣٦٣/٣).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢١٢/٤).

(٨) قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٥٢/١): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

(٩) في السنن الكبرى (٣٦٢/٣ - ٣٦٣).

(١٠) تقدم تخريجه برقم (١٦٣٨) من كتابنا هذا.

(١١) في السنن الكبرى رقم (٣٢٨٦).

أصوم يوماً مكانه». قال النسائي^(١): هي خطأ: يعني الزيادة، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي، ولكن رواها النسائي^(٢) من غير طريقه وكذا الشافعي^(٣).

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد عند البيهقي^(٤) بإسناد قال الحافظ^(٥): حسن، قال: «صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت».

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين.

ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم^(٦).

وحكى الترمذي^(٧) عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر، قال: وهو قول مالك بن أنس^(٨)، واستدلوا بحديث عائشة

= قال أبو عبد الرحمن: هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحداً منهم: «ولكن أصوم يوماً مكانه».

(١) في السنن الكبرى (٣/٣٦٤). (٢) في السنن الكبرى رقم (٣٢٧٨).

(٣) في الأم (٢/٦٤٩) رقم (٧٢٢). (٤) في السنن الكبرى (٤/٢٧٩) وهو منقطع.

(٥) في «الفتح» (٤/٢١٠).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٦/٤٤٧): فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم التطوع...

قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنه يستحب البقاء فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما.

وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منهما لعذر لزمت القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمت القضاء وعليه الإثم.

وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمت القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء... اهـ.

(٧) في السنن (٣/١١٠).

(٨) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (٢/٦٦٧) مسألة: إذا =

المذكور^(١)، ويحدث أبي سعيد^(٢) في الباب.

وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ^(٣) من التخيير، فيجمع بينه وبين حديث عائشة، [٣٧٣/أ] وأبي سعيد بحمل القضاء على الذب.

ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم^(٤) لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٥).

قال ابن المنير^(٦): ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٧) إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان^(٨).

وقال ابن عبد البر^(٨): من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٧)، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله.

وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك^(٩)، انتهى.

= شرع إنسان في صوم تطوع لزمه إتمامه، وإن خرج منه لغير عذر فعليه القضاء. وإن خرج منه لعذر فلا قضاء عليه.

- (١) تقدم برقم (١٧٤٧) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.
- (٢) المتقدم أنفاً أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤) وهو منقطع.
- (٣) تقدم برقم (١٧٤٦) من كتابنا هذا. بإسناد ضعيف.
- (٤) تقدم برقم (١٧٤٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
- (٥) انظر: البحر المحيط (٥٠١/٣) والإحكام للآمدي (٤٩/٣ - ٥٠).
- (٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢١٣/٤).
- (٧) سورة محمد: الآية (٣٣).
- (٨) في الاستذكار (٢٠٨/١٠) رقم ١٤٥٧٤ - ١٤٥٧٦.
- (٩) انظر: «جامع البيان» (١٣/٢٦/٦٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨١/١٣ - ٨٢).

ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول^(١).

فالصواب ما قال ابن المنير.

قوله: (لا عليكما) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه؛ لأنه ﷺ لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ^(٢): «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه».

قوله: (يعني)، هذه اللفظة ليست في متن الحديث.

[الباب الحادي عشر]

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١٧٤٨/٤٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُومْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٣). [صحيح]

١٧٤٩/٤٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤)). [ضعيف]

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة، ولمزيد من المعرفة انظر: «إرشاد الفحول» ص ٤٥٤ بتحقيقي، وتيسير التحرير (٢٥٧/١) والبحر المحيط (١٩٨/٣).

(٢) تقدم برقم (١٧٤٦) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٥٢١/٢) والبخاري رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (١٠٨٢/٢١) وأبو داود رقم (٢٣٢٧) والترمذي رقم (٦٨٤) والنسائي رقم (٢١٧٣) وابن ماجه رقم (١٦٥٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٦٤٧).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٦/٢): «هذا إسناد رجاله موثقون لكن قيل إن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمانة.

قاله المزني في «التهذيب» والذهبي في «الكاشف».

وهو حديث ضعيف.

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ).

١٧٥٠/٤٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ

صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وفي رواية^(٢) لَهُمْ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [صحيح]

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ).

حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى بني أمية^(٣) وفيه مقال، والهيثم بن حميد^(٤) وفيه أيضاً مقال.

قوله: (لا يتقدم أحدكم إلخ).

قال العلماء: معنى الحديث: «لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان».

(١) أحمد في المسند (٤٢٨/٤) والبخاري رقم (١٩٨٣) ومسلم رقم (١١٦١/٢٠٠).

(٢) أحمد في المسند (٤٤٣/٤، ٤٤٤) والبخاري رقم (١٩٨٣) ومسلم رقم (١١٦١/٢٠١).

(٣) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وأبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمية: صدوق يُغرب كثيراً من الثالثة... التقريب (رقم ٥٤٧٠).

قال المحرران: بل ثقة. وثقه البخاري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان والترمذي، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو إسحاق الحربي. وضعفه المفضل بن غسان الغلابي، وابن حبان.

وقد أبان غير واحد من العلماء الجهابذة، مثل البخاري، وأبو حاتم، وابن معين: أن المناكير، في حديثه إنما تجيء من رواية بعض الضعفاء عنه مثل: جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم.

على أن روايته عن كثير من الصحابة مرسلة، فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمية اهـ.

(٤) الهيثم بن حميد الغساني مولا هم، أبو أحمد أو أبو الحارث: صدوق رمي بالقدر من السابعة. التقريب (رقم ٧٣٦٢).

قال المحرران: بل ثقة. وثقه ابن معين، ودحييم، وأبو داود، وابن شاهين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

وانفرد أبو مسهر بتضعيفه، ولعل ذلك بسبب قوله بالقدر، ولا يُعتد بمثل هذا التضعيف.

قال الترمذي^(١): لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان، انتهى.
وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك.
وقد قطع كثير من الشافعية^(٢) بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان.

واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، أخرجه أصحاب السنن^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) وغيره.

وقال الروياني^(٥) من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء^(٦): يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه.

وقد قال أحمد^(٧) وابن معين: إنه منكر.

وقد استدلل البيهقي^(٨) على ضعفه بحديث الباب، وكذا صنع قبله الطحاوي^(٩) واستظهر بحديث أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن إسناده ضعيف كما تقدم.

(١) في سننه (٦٩/٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٥٣/٦ - ٤٥٤).

(٣) أبو داود رقم (٢٣٣٧) والترمذي رقم (٧٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى رقم (٢٩٢٣) وابن ماجه رقم (١٦٥١).

(٤) في صحيح رقم (٣٥٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في بحر المذهب (٢٦٦/٤).

(٦) المغني (٣٢٥/٤ - ٣٢٧ رقم المسألة ٤٨٣).

(٧) كما في المغني (٣٢٧/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٩/٤).

(٨) في السنن الكبرى (٢٠٩/٤).

(٩) في شرح معاني الآثار (٨٣/٢).

واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين^(١) المذكور في الباب لقوله فيه «من سرر شعبان».

والسرّ بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمهما، ويقال أيضاً: سرّار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء^(٢) الفتح وهو من الاستسار.

قال أبو عبيدة^(٣) والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

ونقل أبو داود^(٤) عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله.

ونقل الخطابي^(٥) عن الأوزاعي كالجمهور.

وقيل: السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم.

ووجهه بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء: وسطه.

ويؤيده النذب إلى صيام البيض وهي وسط [الشهر]^(٥)، وإنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهى خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

ورجحه النووي^(٦) بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم.

وقد قال الخطابي^(٤): إن بعض أهل العلم قال: [إن رسول الله ﷺ] (سؤاله) عن ذلك^(٧) سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين. وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه.

(١) تقدم برقم (١٧٥٠) من كتابنا هذا.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٣١/٤).

(٣) في السنن (٧٤٧/٢).

(٤) في معالم السنن (٧٤٧/٢ - مع السنن).

(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤٩/٨).

(٧) في «الفتح» (٢٣١/٤): [سؤاله ﷺ عن ذلك].

وأجاب الخطابي^(١) باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال.

وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان.

وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي، وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.

وقال القرطبي^(٢): الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة، وهذا هو الظاهر، وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه» فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر به عادة.

وكذلك يحمل حديث معاوية^(٣) المذكور في الباب [٣٧٣/ب] بعد ثبوته على من كان معتاداً للصوم في ذلك الوقت.

وأما قول المصنف^(٤): إنه يحمل على المتقدم بأكثر من يومين، فغير ظاهر؛ لأن حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم^(٥) يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان.

وقد جمع الطحاوي^(٦) بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم. وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان.

قال في الفتح^(٧): وهو جمع حسن.

وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين،

(١) في معالم السنن (٢/٧٤٦ - مع السنن).

(٢) في «المفهم» (٣/٢٣٤).

(٣) تقدم برقم (١٧٤٩) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/٢٠١).

(٥) تقدم آنفاً أخرجه أصحاب السنن وابن حبان وهو حديث صحيح.

(٦) في شرح معاني الآثار (٢/٨٤). (٧) (٤/٢٣١).

ف قيل: هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز.

وقيل: الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم.

وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

قال في الفتح^(١): وهذا هو المعتمد، ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه، وليس من الاستقبال في شيء، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما.

قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني.

وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله ﷺ في الحديث الماضي^(٢): «صوموا لرؤيته»، فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل^(٣).

قال ابن دقيق العيد^(٤): ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز؛ لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم.

وتعقبه الفاكهي^(٥) بأن المراد بقوله: «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظرف للنية.

قال الحافظ^(٦): فوقع في المجاز الذي [٢٥٠] فر منه؛ لأن الناي ليس صائماً حقيقة، [بدليل أنه]^(٧) يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر.

(١) (١٢٨/٤). (٢) تقدم برقم (١٦٣١) من كتابنا هذا.

(٣) مغني اللبيب لابن هشام (٢١٣/١). (٤) في إحكام الأحكام (٢٠٥/٢).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٤).

(٦) في «الفتح» (١٢٨/٤).

(٧) في المخطوط (ب): (لأنه).

[الباب الثاني عشر]

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

١٧٥١/٤٧ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ:

يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٢) وَالْبُخَارِي^(٣): «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «لَا يَصِحُّ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ». [صحيح]

وفي الباب عن عمر بن الخطاب^(٥) وأبي هريرة^(٦) وابن عمر^(٧) بنحو حديث

الباب، وهي في صحيح البخاري ومسلم، وتفرد به مسلم^(٨) من حديث عائشة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم^(٩): وقد أجمع العلماء على تحريم صوم

هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

ولو نذر صومهما متعمداً لعيتهما، قال الشافعي^(١٠) والجمهور: لا ينعقد

نذره ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة^(١١): ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه،

وخالف الناس كلهم في ذلك، انتهى.

وبمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله^(١٢) والإمام يحيى^(١٣).

(١) أخرجه أحمد (٩٦/٣) والبخاري رقم (١٩٩١) ومسلم رقم (٨٢٧/١٤١).

(٢) في المسند (٥١/٣ - ٥٢). (٣) في صحيحه رقم (١٩٩٥).

(٤) في صحيحه رقم (٨٢٧/١٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٠) ومسلم رقم (١١٣٧/١٣٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٣) ومسلم رقم (١١٣٨/١٣٩).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٤) ومسلم رقم (١١٣٩/١٤٢).

(٨) في صحيحه رقم (١١٤٠/١٤٣). (٩) (١٥/٨).

(١٠) المجموع (٤٨٣/٦).

(١١) البناية في شرح الهداية (٧٣٣/٣ - ٧٣٤) وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٨٩/٢).

(١٢) البحر الزخار (٢٦٠/٢).

وقال زيد بن علي^(١) والهادوية^(٢): يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما، ولا يصح صومه فيهما، وهذا إذ نذر صومهما بعينهما كما تقدم. وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد، فقال النووي^(٣): لا يجوز له [صوم]^(٤) العيد بالإجماع. قال^(٥): وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي^(٦) قولان: أصحهما لا يجب قضاؤه؛ لأن لفظه لم يتناول القضاء، [وإنما]^(٧) يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ. والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول.

١٧٥٢/٤٨ - (وَعَنْ كُثَيْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَمُسْلِمٌ^(٩)). [صحيح]

١٧٥٣/٤٩ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامٌ مِنِّي إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَلَا صَوْمَ فِيهَا، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩)). [صحيح لغيره]

-
- (١) البحر الزخار (٢/٢٦٠). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٦/٨). (٣) في المخطوط (ب): (أن يصوم). (٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦/٨). (٥) الأم (٣/٢٦٢ - ٢٦٣). (٦) في المخطوط (ب): (وكذا). (٧) في المسند (٣/٤٦٠). (٨) في صحيحه رقم (١١٤٢/١٤٥). قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ١٩١) وفي الصغير رقم (٨١ - الروض الداني) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٠) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٣٧٤). وهو حديث صحيح. (٩) في المسند (١/١٦٩) بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد. قلت: وأخرجه البزار في المسند (رقم ١٠٦٧ - كشف). • وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه أحمد في المسند (١/٧٦) بسند صحيح. وخلاصة القول: أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث صحيح لغيره.

١٧٥٤/٥٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ:

يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١). [إسناده ضعيف]

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

وَلَهُ^(٣) عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. [صحيح]

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجهُ أيضاً البزار^(٤). قال في مجمع الزوائد^(٥): ورجالهما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح.

وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان^(٦) وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني^(٧) بلفظ: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال»، يعني أيام منى، وفي إسناده الواقدي^(٨).

وعن أبي هريرة عند الدارقطني^(٩)، وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي، وفيه أن المنادي بدليل بن ورقاء.

(١) في السنن (٢/٢١٢ رقم ٣٤) وقال: قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد الطحان -.

قلت: محمد بن خالد الطحان ضعيف جداً.

(٢) في صحيحه رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) أي: للبخاري في صحيحه رقم (١٩٩٩).

(٤) في المسند (رقم ١٠٦٧ - كشف). (٥) (٢٠٢/٣).

(٦) محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، عن أبيه.

قال يحيى: كان رجل سوء. وقال مرة: لا شيء.

وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه، عن الأعمش. ثم له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعة: ضعيف. توفي سنة أربعين ومائتين.

[الميزان (٣/٥٣٣ رقم الترجمة ٧٤٦٧)].

(٧) في سننه (٢/٢١٢ رقم ٣٢) وقال: الواقدي ضعيف.

(٨) ضعيف تقدم مراراً.

(٩) لم أقف عليه في سنن الدارقطني، والله أعلم.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) من وجه آخر وابن حبان^(٢).
وعن ابن عباس عند الطبراني^(٣) بنحو حديث عبد الله بن حذافة، وفيه:
«والبعال وقاع النساء».

وفي إسناده [إبراهيم بن^(٤)] إسماعيل بن أبي [حبيبة]^(٥) وهو ضعيف^(٦).

وعن عمر بن خلدة عن أبيه^(٧) عند أبي يعلى، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه بنحوه، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبْذِي، وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي^(٨): «أنها رأت وهي بمنى

(١) في سننه رقم (١٧١٩).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٢٦): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٢) في صحيحه رقم (٣٦٠١) بسند حسن.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٥٨٧).

وحسن الهيثمي إسناده في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٣).

مع ما ستعلم من حال إبراهيم بن إسماعيل، وداود بن الحصين، وذلك للشواهد.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب). وأثبتته من معجم الطبراني الكبير رقم (١١٥٨٧).

(٥) في المخطوط (أ) (حبيب) والمثبت من المخطوط (ب).

(٦) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أبو إسماعيل. قال النسائي: ضعيف.

وقال أحمد: ثقة. وقال ابن معين مرة: صالح الحديث. ومرة: ليس بشيء.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

[المجروحين (١/١٠٩) والجرح والتعديل (٢/٨٣) والميزان (١/١٩)].

(٧) لم أقف على حديث عمر بن خلدة عن أبيه، وكذلك لم أقف على من أخرجه.

• قلت: بل ورد من حديث عمر بن الخطاب عند البخاري رقم (١٩٩٠) و(٥٥٧١)

ومسلم رقم (١١٣٧) وأبو داود رقم (٢٤١٦) وابن ماجه رقم (١٧٢٢) وأبو يعلى رقم

(١٥٠، ٢٣٢، ٢٣٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٠١) وابن خزيمة رقم (٢٩٥٩)

وابن حبان رقم (٣٦٠٠) واليغوي في شرح السنة رقم (١٧٩٥) والحميدي رقم (٨) وابن

أبي شيبه (٣/١٠٣، ١٠٤) ومالك في الموطأ (١/١٧٨) وأحمد في المسند (١/٢٤) من

طرق.

وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن الكبرى رقم (٢٨٩٢).

في زمن رسول الله ﷺ ركباً يصيح يقول: [٣٧٤/ب] يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله، قالت فقلت: من هذا؟ فقالوا: علي بن أبي طالب.

وأخرجه البيهقي^(١) من هذا الوجه لكن قال: إن جدته حدّثته.
وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد: فسألت عنها، فقيل: إنها جدته.
وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه^(٢) بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشراب».

وأخرجه ابن حبان^(٣) عن أبي هريرة بنحوه.
وأخرجه النسائي^(٤) عن بشر بن سحيم بنحوه.
وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن^(٥) وابن حبان^(٦)

-
- = قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٦١) وابن خزيمة رقم (٢١٤٧) والحاكم (١/٥٣٤) - (٥٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح لغيره.
(١) في السنن الكبرى (٢٩٨/٤).
(٢) في صحيحه رقم (١١٤١/١٤٤).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٧٥/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٤) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (٣٦٠٢).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٩/٢) وأبو يعلى رقم (٦٠٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٥).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في السنن الكبرى رقم (٢٩٠٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/٢٠ - ٢١) وابن ماجه رقم (١٧٢٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٩٦) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.
(٥) أبو داود رقم (٢٤١٩) والترمذي رقم (٧٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» رقم (٣٠٠٤) وفي الكبرى رقم (٢٨٣٢).
(٦) في صحيحه رقم (٣٦٠٣).

والحاكم^(١) والبخاري^(٢) بلفظ: «إن النبي ﷺ قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد».

وعن عمرو بن العاص عند أبي داود^(٣): «أن النبي ﷺ كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها».

وقد استدل بهذه الأحاديث على تحريم أيام التشريق، وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم.

قال في الفتح^(٤): وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً.

وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي^(٥).

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى، وهو قول مالك^(٦) والشافعي^(٧) في القديم.

وعن الأوزاعي^(٨) وغيره أيضاً يصومها المحصر والقارن، انتهى.

واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع.

(١) في المستدرک (٤٣٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣٧٦/٢ - ٣٧٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شبة في المصنف (١٠٤/٣) و(٢١/٣) والطبري في «تهذيب الآثار» في مسند عمر رقم (٥٦٢) وابن خزيمة رقم (٢١٠٠) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٩٦) وغيرهم.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٤١٨).

قلت: وأخرجه أحمد (١٩٧/٤) والحاكم (٤٣٥/١) والبيهقي (٢٩٧/٤ - ٢٩٨) وابن خزيمة رقم (٢٩٦١) وغيرهم.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) (٢٤٢/٤). (٥) المجموع (٤٨٥/٦).

(٦) التسهيل (٨٣١/٣). (٧) المجموع (٤٨٥/٦).

(٨) حكاها الحافظ في «الفتح» (٢٤٢/٤).

واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب^(١)، وهذه الصيغة لها حكم الرفع.

وقد أخرجه الدارقطني^(٢) والطحاوي^(٣) بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية.

قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب^(٤)، وكذلك بناء العام على الخاص، وهذا أقوى المذاهب.

وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعاً ترد عليه. قال في الفتح^(٥): وقد اختلف في كونها، يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة.

قال: وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرَّق فيها: أي تنشر في الشمس.

وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس.

وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة، انتهى.

وحديث أنس^(٦) المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر.



(١) تقدم بإثر الحديث رقم (١٧٥٤) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه (١٨٦/٢) رقم (٢٩) وقال: يحيى بن سلام ليس بالقوي.

(٣) في شرح معاني الآثار (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤٢) والبحر المحيط (٤١٧/٣).

(٥) (٢٤٢/٤).

(٦) تقدم برقم (١٧٥٤) من كتابنا هذا.

[خامساً] [أبواب] ^(١) الاعتكاف

[الباب الأول]

الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وأحكام المعتكف

١/ ١٧٥٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٢). [صحيح]

٢/ ١٧٥٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا» ^(٣)).

وَلِمُسْلِمٍ ^(٤): قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح]

٣/ ١٧٥٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَةَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ

أَحْمَدُ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (كتاب) وأبدلتها لضرورة التبويب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٢/٦) والبخاري رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (١١٧٢/٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣٣/٢) والبخاري رقم (٢٠٢٥) ومسلم رقم (١١٧١/١).

(٤) في صحيحه رقم (١١٧١/٢).

(٥) لي المسند (١٠٤/٣).

(٦) في سننه رقم (٨٠٣). قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٦٢، ٣٦٦٤) وابن خزيمة رقم

(٢٢٢٦، ٢٢٢٧) والحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (٣١٤/٤) والبغوي في شرح السنة رقم

(١٨٣٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وهو حديث صحيح.

وَالْأَحْمَدُ^(١) وَأَبِي دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. [صحيح]

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف، وهو متفق عليه كما قال النووي^(٤) وغيره.

قال مالك^(٥): فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، انتهى.

ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي^(٦) وقال: إنه سنة مؤكدة.

وكذا قال ابن بطال^(٧) في مواظبة النبي ما يدل على تأكده.

وقال أبو داود^(٨) عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون.

وتعقب الحافظ في الفتح^(٩) قول مالك: إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال: لعله أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف.

(١) في المسند (١٤١/٥). (٢) في سننه رقم (٢٤٦٣).

(٣) في سننه رقم (١٧٧٠).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٣٣٣٠) وعبد بن حميد رقم (١٨١) وابن خزيمة رقم (٢٢٢٥) والحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (٣١٤/٤) والضياء في المختارة رقم (١٢٧١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦٧/٨) والمجموع (٥٥٠/٦).

(٥) في الاستذكار (٣٠٤/١٠) رقم (١٤٩٦٣).

(٦) في عارضة الأحوذ (٢/٤).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (١٨١/٤).

(٨) حكاها الحافظ في «الفتح» (٢٧٢/٤) عنه.

(٩) (٢٧٢/٤).

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به .

قوله: (يعتكف) الاعتكاف في اللغة^(١): هو الحبس واللزوم والمكث والإقامة والاستدارة. قال العجاج:

فَهُنَّ يَعْكِفُنَ بِهِ إِذَا حَجَا عَكَفَ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَنَزَجَا

والنبيط^(٢): قوم من العجم، والفنزج^(٣) بالفاء والنون والزاي والجيم: لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم [٢٥٠ب] بيد صاحبه ويستديرون راقصين.

قوله: (حَجَا) أي: أقام بالمكان.

وفي الشرع^(٤): المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

قوله: (العشر الأواخر من رمضان)، فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمدوامه على اعتكافه.

قوله: (اعتكف عشرين)، فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها، وسيأتي أن النبي ﷺ اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال^(٥).

١٧٥٨/٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخَبَاءٍ فَضْرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، [٣٧٤ب/ب] فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ: «أَلَبْرَّ يُرْدُنْ؟»، فَأَمَرَ «بِخَبَائِهِ فَقُوضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) الصحاح للجوهري (٤/١٤٠٦). (٢) القاموس المحيط (ص ٨٩٠).

(٣) القاموس المحيط (ص ٢٥٩).

(٤) المجموع شرح المذهب (٦/٥٠٠) والمغني (٤/٤٥٥).

(٥) كما سيأتي في الحديث رقم (١٧٥٨/٤).

حَتَّى اغْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَالٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢)، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفُهُ. [صحيح]

قوله: (صلى الفجر ثم دخل معتكفه)، استدلل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي^(٣) والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة وطائفة^(٤): يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده الاعتكاف بعد صلاة الصبح.

قوله: (بخباء) بقاء معجمة [مكسورة]^(٥) ثم باء موحدة.

قوله: (وأمرت غيرها إلخ)، هذا يقتضي تعميم الأزواج وليس كذلك، فقد فسر قوله: «من أزواج النبي» بعائشة وحفصة وزينب فقط.

ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري^(٦) بلفظ: «أربع قباب»، وفي رواية للنسائي^(٧): «فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب» [الحديث]^(٨)، والرابع خباؤه ﷺ.

قوله: (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وينصب الراء.

(١) أحمد في المسند (٢٢٦/٦) والبخاري رقم (٢٠٣٣) ومسلم رقم (١١٧٣/٦) وأبو داود رقم (٢٤٦٤) والنسائي رقم (٧٠٩) وابن ماجه رقم (١٧٧١).

(٢) في سننه رقم (٧٩١).

وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤٣٤/٥ - ٤٣٥): «الثامن: استدلل به الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه: على ابتداء الاعتكاف والدخول فيه في أول النهار، وليس فيه دلالة عليه، فإن اعتكافه - عليه الصلاة والسلام - يحتمل أن يكون قبل ذلك، ومجيئه إلى مكانه بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة. لا أنه ابتداء دخول المعتكف، ويكون المراد بمكانه الذي اعتكف فيه الموضوع الذي خصه بالاعتكاف من المسجد وأعده له، كيف ولفظه يشعر بذلك» اهـ.

(٤) المجموع شرح المذهب (٥١٦/٦) والمغني (٤٨٩/٤ - ٤٩٠).

(٥) زيادة من المخطوط (ب). (٦) في صحيحه رقم (٢٠٤١).

(٧) في سننه الكبرى رقم (٣٣٣٣).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (يردن) بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة.

وفي رواية للبخاري^(١): «انزعوها فلا أراها».

قوله: (فقوض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة:

أي نقض.

قوله: (وترك الاعتكاف) كأنَّ الحامل له ﷺ على ذلك خشية أن يكون

الحامل للزوجات المباهاة [و]^(٢) التنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.

أو الحامل له على ذلك أنه يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير

كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف.

قوله: (في العشر الأواخر من شوال)، في رواية في البخاري^(٣): «حتى

اعتكف في العشر الأول من شوال».

ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله: في العشر الأواخر من

شوال انتهاء اعتكافه.

قال الإسماعيلي^(٤): فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول

شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، وسيأتي الكلام عليه.

وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت

تقضى.

قال المصنف^(٥) رحمه الله: وفيه أن النذر لا يلزم بمجرد النية، وأن السنن

تقضى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكاناً بعينه، وأن من التزم اعتكاف

أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها، انتهى.

واستدل به أيضاً على الجواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

(٢) في المخطوط (ب): (أو).

(١) في صحيحه رقم (٢٠٤١).

(٤) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٢٧٦/٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٤١).

(٥) ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (٢/٢٠٣ - ٢٠٤).

وأجيب عن ذلك بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلاً على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرد النية كما قال المصنف.

١٧٥٩/٥ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)). [ضعيف]

الحديث رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات. وقد ذكره الحافظ في الفتح^(٢) عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا اعتكف إلخ»، ولم يذكر أنه مرفوع.

وفي صحيح مسلم^(٣) عن نافع أنه قال: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد.

وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف، فيكون مخصصاً للنهي عن إيطان المكان في المسجد، [يعني]^(٤) ملازمته، وقد تقدم الحديث في الصلاة.

١٧٦٠/٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)^(٥). [صحيح]

١٧٦١/٧ - (وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ

(١) في سننه رقم (١٧٧٤).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢/٤٣ رقم ١٧٧٤/٦٣٥): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون». وذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢٧٢) موقوفاً. وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الفتح» (٤/٢٧٢). (٣) في صحيحه رقم (١١٧١/٢).

(٤) في المخطوط (ب): (أي).

(٥) أحمد في المسند (٦/٣٢، ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٣٠، ٢٣٥) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٢٩٧/٦).

فيه فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ^(١). [صحيح]

١٧٦٢/٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ). [صحيح]

قوله: (ترجل)، الترجيل^(٣) بالجيم: بالمشط والدهن.

فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزوين إلحاقاً بالترجيل.

والجمهور^(٤) على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك^(٥): يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم.

وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف.

(١) أحمد في المسند (٨١/٦) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٢٩٧/٧).

(٢) أحمد في المسند (٣٣٧/٦) والبخاري رقم (٢٠٣٥) ومسلم رقم (٢١٧٥/٢٤).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢٠٣/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٨٣/٤ - ٤٨٤) والمجموع (٥٦٣/٦).

والتسهيل (٨٣٩/٣ - ٨٤٠).

(٥) قال الشيخ مبارك بن علي التميمي المالكي في كتابه «التسهيل» (٨٤٢/٣): «وكره اشتغاله: بـ كتدريس، أي بأن يُعَلِّمَ غيره علماً غير عيني أو يتعلم هو علماً غير عيني أيضاً، ولا يكره العيني متعلماً أو معلماً.

فإن قيل: الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم يكره هنا واستحبت هي الذكر والقرآن؟ قيل: لأنه يحصل بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء والتفكير في آلاء الله ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس، وتهذيبها، وتخلصها من صفاتها المذمومة غالباً، وذلك لا يحصل بالاشتغال بالتعلم والتعليم.

ودخل بالكاف الكتابة ولو مصحفاً ما لم تكن لمعاشه.

ومحل الكراهة إن كثر ما ذكر من التعلم والتعليم والكتابة بأن يشغله عما ندب له فيه وإلا فلا.

وإذا كره التعليم ونحوه مما فيه الثواب ويتعدى نفعه للغير، فغيره من الصنائع الدنيوية والكلام المباح ونحوهما أولى... اهـ.

قوله: (إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري^(١) بالبول والغائط، وقد وقع الإجماع على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ويلحق بالبول والغائط: القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك، وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها.

قوله: (فما أسأل عنه)، سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض.

قوله: (ثم [قمت]^(٢) لأنقلب)، أي ترجع إلى بيتها.

قوله: (ليقلبنى) بفتح أوله وسكون القاف: أي يردها إلى منزلها.

وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشجيع الزائر.

قوله: (في دار أسامة بن زيد)، أي التي صارت له بعد ذلك؛ لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث تسكن فيها [٣٧٥/ب] صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد.

١٧٦٣/٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)). [ضعيف]

١٧٦٤/١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا بِضَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)). [إسناده حسن]

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٧٣/٤).

(٢) في المخطوط (أ): (فقمت).

(٣) في سننه رقم (٢٤٧٢). وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٣).

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» عقب الحديث (٦/٦٥٩) بتحقيقي: «ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره».

وحسن الألباني إسناده.

الحديث الأول في إسناده ليث بن أبي سليم^(١) وفيه مقال.
قال الحافظ^(٢): والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم^(٣) وغيره.
وقال^(٤): صح ذلك عن علي.
والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي^(٥) وليس فيه «قالت السنة»، وأخرجه
أيضاً من حديث مالك^(٦) وليس فيه ذلك.
قال أبو داود^(٧): غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السنة».
وجزم الدارقطني^(٨) بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج، وما
عداه ممن دونها، انتهى.
وكذلك رجح ذلك البيهقي^(٩)، ذكره ابن كثير في الإرشاد^(١٠).
وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له: عباد^(١١)، قد
أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه
بعضهم.

الحديثان استدل بهما [٢٥١] على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من
معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشيع الجنازة وصلاة الجمعة.

-
- (١) ليث بن أبي سليم: ضعيف.
الميزان (٤٢٠/٣) والتقريب (١٣٨/٢) والخلاصة (ص ٣٢٣).
(٢) في «التلخيص» (٤١٩/٢).
(٣) في صحيحه رقم (٢٩٧/٧). عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ
قالت: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ...». (٤)
أي ابن حزم: صح ذلك عن علي. كما في «التلخيص» (٤١٩/٢).
(٥) في السنن الكبرى رقم (٣٣٥٧).
عن عائشة، أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي، ولا تقف.
(٦) في الموطأ (٣١٢/١) رقم (٢). (٧) في السنن (٨٣٧/٢).
(٨) في سننه (٢٠١/٢) رقم (١١). (٩) في السنن الكبرى (٣١٧/٤).
(١٠) (٢٩٨/١). وانظر ما قاله النووي في المجموع (٥٤٠/٦).
(١١) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال له:
عماد، صدوق رمي بالقدر. من السادسة (بخ م ٤) [التقريب رقم الترجمة (٣٨٠٠)،
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤٨٧/٢ - ٤٨٨)].

قال في الفتح^(١): وروينا عن عليّ عليه السلام والنخعي والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة.

وقال الثوري والشافعي^(٢) وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد^(٣)، انتهى.

وعند الهادوية^(٤) أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياساً على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم^(٥) وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص.

قوله: (ولا يمس امرأة ولا يباشرها)، المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع^(٦) على ذلك، ويؤيده ما روى الطبري^(٧) وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٨)، أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فزلت.

قوله: (ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه)، فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قرينة أو غيرها، إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها.

قوله: (ولا اعتكاف إلا بصوم)، فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وأنه شرط، حكاه في البحر^(٩) عن العترة جميعاً، وابن عباس^(١٠) وابن

(١) (٢٧٣/٤). (٢) المجموع (٥٢٤/٦ - ٥٣١).

(٣) المغني (٤٦٥/٤ - ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨).

وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٩٩/٣).

(٤) البحر الزخار (٢٧٠/٢). (٥) تقدم برقم (١٧٦٤) من كتابنا هذا.

(٦) الإجماع (ص ٥٤) رقم (١٣٢). (٧) في «جامع البيان» (٢/ج ٢) (١٨٠).

(٨) سورة البقرة: الآية (١٨٧). (٩) البحر الزخار (٢/٢٦٧).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٣) عن ابن عباس.

عمر^(١) ومالك^(٢) والأوزاعي والثوري^(٣) وأبو حنيفة^(٤).

وحكي في البحر^(٥) أيضاً عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق أنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة.

واستدلوا بما تقدم^(٨) من «أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر»، وبحديث عمر الآتي^(٩).

وأجابوا عن حديث عائشة^(١٠) المذكور في الباب ما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق، لا كما قال ابن القيم^(١١): إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف.

وقد روي عن عليّ وابن مسعود^(١٢) أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتي^(١٣).

ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث: «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة»، رواه العقيلي في الضعفاء^(١٤) من حديث عائشة وأنس.

(١) أخرج الطحاوي كما في «المحلى» (١٨٢/٥) عن ابن عباس وابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصوم. وهو أثر صحيح.

(٢) التسهيل (٨٣٦/٣).

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤٥٩/٤).

(٤) البناء في شرح الهداية (٧٤٥/٣). (٥) البحر الزخار (٢٦٧/٢).

(٦) المجموع (٥١١/٦). (٧) المغني (٤٥٩/٤).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤١) وقد تقدم.

(٩) برقم (١٧٦٥) من كتابنا هذا. (١٠) تقدم برقم (١٧٦٤) من كتابنا هذا.

(١١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٣٠/٢).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٣) عنهما بسند ضعيف.

(١٣) برقم (١٧٦٦/١٢) من كتابنا هذا.

(١٤) (٢٢/١) من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بلفظ:

«من رابط» بدل «اعتكف»، وأنس منكر الحديث.

قال في البدر المنير^(١): هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه.

وقال الحافظ^(٢): هو منكر؛ ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣).
قال الحافظ^(٤): لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة^(٥) وفي المتن نكارة شديدة.

وذهبت العترة^(٦) وأبو حنيفة^(٧) إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم.
قوله: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف.

قال في الفتح^(٨): واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان.
وأجاز الحنفية^(٩) للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة. وفيه قول للشافعي^(١٠) قديم.

-
- (١) البدر المنير لم تكتمل طباعته بعد. وقد قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٣٨): غريب (أي لا أصل له).
- (٢) في «التلخيص الحبير» (٤١٦/٢).
- قلت: هذا لا أصل له، والله أعلم.
- (٣) رقم (٧٣٢٦) عن ابن عباس.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٨) وقال: إسناده جيد.
- (٤) في «التلخيص الحبير» (٤١٦/٢).
- (٥) الوجادة: بكسر الواو، مصدر «وجد» وهذا المصدر مؤلّد غير مسموع من العرب.
أ - صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرفه ذلك الطالب، وليس له سماع منه ولا إجازة.
- ب - حكم الرواية بها: الرواية بالوجادة من باب المنقطع. لكن فيها نوع اتصال.
- ج - ألفاظ الأداء: يقول الواجد: «وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان كذا»، ثم يسوق الإسناد والمتمن» اهـ.
- [تيسير مصطلح الحديث. د. محمود الطحان. (ص ١٦٥)].
- (٦) البحر الزخار (٢/٢٦٧).
- (٧) البناءة في شرح الهداية (٣/٧٤٥).
- (٨) الفتح (٤/٢٧٢).
- (٩) المبسوط للسرخسي (٣/١١٩) وبدائع الصنائع (٢/١١٣).
- (١٠) المجموع (٦/٥٠٧).

وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء، لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة^(١) وأحمد^(٢) إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات. وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد. وقال الجمهور^(٣) بعمومه في كل مسجد، انتهى كلام الفتح. وسيأتي قول من قال: إنه يختص بالمساجد الثلاثة.

١١/١٧٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ^(٥): «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»). [صحيح]

١٢/١٧٦٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦) وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرِ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ). [ضعيف]

(١) البنية في شرح الهداية (٧٤٦/٣). (٢) المغني (٤٦١/٤).

(٣) قال النووي في المجموع (٥٠٧/٦): فرع في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد. وبه قال مالك، وداود.

وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه قال: أنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ، وما أظن أن هذا يصح عنه.

وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى.

وقال الزهري والحكم وحماد: لا يصح إلا في الجامع.

وقال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها، وتقام فيه الجماعة اهـ.

(٤) أحمد في المسند (٢٠/٢) والبخاري رقم (٢٠٤٢) ومسلم رقم (١٦٥٦/٢٧).

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٤٢).

(٦) في سننه (١٩٩/٢) رقم (٣).

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٧٤/٢): «قالوا: قد قال الدارقطني: رفعه السوسي، وغيره لا يرفعه».

الحديث الثاني رجح الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) وقفه. وأخرجه الحاكم^(٣) مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد.

قوله: (إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال.

وفي رواية للبخاري^(٤) أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.

قوله: (نذرت في الجاهلية) زاد مسلم^(٥): «فلما أسلمت سألت»، وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة [٣٧٥ب/ب] وإنه إنما نذر في الإسلام.

وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني^(٦) بلفظ: «نذر أن يعتكف في الشرك».

قوله: (أن اعتكف ليلة)، استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره ﷺ أن يفِي بنذره على الصفة التي أوجبها.

= قلنا: السوسي ثقة؛ قال أبو بكر الخطيب: دخل بغداد وحَدَّث أحاديث مستقيمة. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٧٥/٢): «قال شيخنا الحافظ: هذا الحديث رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، وإن كان السوسي قد تابعه غيره. وروى البيهقي - (٣١٩/٤) - أيضاً عن أبي سهيل عم مالك بن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه». وكان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه. قال عطاء: ذاك رأي، هذا هو الصحيح. إنه موقوف، ورفعهم وهم» اهـ.

(١) في السنن (١٩٩/٢). (٢) في السنن الكبرى (٣١٨/٤، ٣١٩).

(٣) في المستدرک (٤٣٩/١) وصححه. وقال الذهبي: «وعارض هذا ما لم يصح».

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٣٢). (٥) في صحيحه رقم (١٦٥٦/٢٨).

(٦) في سننه (٢٠١/٢ رقم ١٣) قال الدارقطني: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله.

قال البيهقي: ذكر الصوم فيه غريب. وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه،

وضعف ابن الجوزي في «التحقيق» هذا الحديث من أجله، كذا في «التلخيص» (٤١٨/٢).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وتعقب بأن رواية لمسلم^(١) «يوماً» بدل ليلة.

وقد جمع ابن حبان^(٢) وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته.

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) بلفظ: «أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم»، أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف.

وقد ذكر ابن عدي^(٥) والدارقطني^(٦) أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار.

قال في الفتح^(٧): ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري^(٨): «فاعتكف ليلة».

فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حدّ معين.

قوله: (ليس على المعتكف صيام)، استدلّ به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، وقد تقدم ذكرهم^(٩).

وقد استدلّ بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى:

(١) في صحيحه (رقم ١٦٥٦/٢٨).

(٢) قال أبو حاتم: ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة أن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الخبر، فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يوم، فإن صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به ليلة، وليلة أراد بها بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاداً اهـ. [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٠/٢٢٦ - ٢٢٧)].

(٣) في سننه رقم (٢٤٧٤). (٤) في سننه الكبرى رقم (٣٣٤١).

(٥) في «الكامل» (٤/٢١٣).

(٦) في سننه (٢/٢٠٠ رقم ٨)، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.

وخلاصة القول: أن حديث عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) (٤/٢٧٤). (٨) في صحيحه رقم (٢٠٤٢).

(٩) انظر: «المغني» (٤/٤٥٩ - ٤٦١) والمجموع (٦/٥١١) والبنية في شرح الهداية (٣/٧٤٣) وعيون المجالس (٢/٦٧١) والاستذكار (١٠/٢٩٠ - ٢٩٢).

﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١)، قال: فذكر الاعتكاف عقب الصوم.

وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما، وإلا لزم ألا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به.

وفي حديث عمر المذكور في الباب^(٢) رد على من قال: إن أقل الاعتكاف عشرة أيام.

وفيه أيضاً دليل على أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك.

١٣/١٧٦٧ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)^(٣). [صحيح]

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧). (٢) برقم (١٧٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٢/٧٢٠ - ٧٢١ رقم ٣٣٦) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا: حدثنا محمد بن الفرج، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي. كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل، قال: قال حذيفة - بن اليمان - لعبد الله - بن مسعود -: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى - الأشعري - لا تغير (وفي رواية) لا تنهاهم؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: فذكره؟! فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا.

قال الألباني في «الصحيحه» (٦/١٦٦): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن مسعود ليس نصاً في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملاً، كقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» اهـ.

وأخرج الحديث الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢٠) من الوجه المذكور، وادعى نسخه! وكذلك أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٠١٦) وعنه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه.

وأخرجه سعيد بن منصور: نا سفيان بن عيينة، به؛ إلا أنه شك في رفعه واختصره فقال: عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: مسجد جماعة».

١٧٦٨/١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ

مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)).

وفي رواية: اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالْصُّفْرَةَ وَالطَّسْتَ

تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) ولكن لم يذكر المرفوع منه، واقتصر

ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٩٥/٥) ثم رد الحديث بهذا الشك. وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عينة مرفوعاً دون أي شك.

وهم:

١ - محمد بن الفرّج - عند الإسماعيلي.

٢ - محمود بن آدم المروزي - عند البيهقي.

٣ - هشام بن عمار - عند الطحاوي. وكلهم ثقات.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩/٢) رقم (١٣٣٤) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عمر، قالوا: ثنا سفيان، به. إلا أنهما لم يشكا، وهذه فائدة هامة. وهما ثقتان أيضاً.

قال الألباني: «وبالجملة: فاتفق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته...» اهـ.

ثم قال الألباني: «واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته... وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَتَتْكُمْ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا الحديث الصحيح.

والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها...» اهـ.

● وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٣) وابن حزم (١٩٤/٥) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح.

قال: لا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

وقد قال ابن حزم في المحلى (١٩٤/٥): وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف.

(١) في صحيحه رقم (٣٠٩). (٢) في المسند (١٣١/٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٣٧).

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المصنف (٩١/٣).

على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه: «إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري، يعني المسجد، قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت».

فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثم حديث عن النبي ﷺ ما خالفه. وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه.

وقد استشهد لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد^(٢)، وأبي هريرة^(٣) وغيرهما مرفوعاً بلفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، وهو متفق عليه.

ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة؛ لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف.

وقد حكي في الفتح^(٤) عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة، ولم يذكر هذا الحديث.

وحكي عن عطاء^(٥) أنه يختص بمسجد مكة، وعن ابن المسيب^(٦) بمسجد المدينة.

(١) بل صح حديث حذيفة. انظر تخريجه برقم (١٣/١٧٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه أحمد في المسند (٧/٣) والبخاري رقم (١١٩٧) ومسلم رقم (٨٢٧/٤١٥) من حديث أبي سعيد.

(٣) وهو حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه أحمد في المسند (٢٣٤/٢) والبخاري رقم (١١٩٨) ومسلم رقم (١٣٩٧/٥١١) من حديث أبي هريرة.

(٤) الفتح (٢٧٢/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٠١٨) عن عطاء، قال: لا جوار إلا في مسجد الجامع ثم قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة».

بسند صحيح. وقد تقدم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٣) وعبد الرزاق رقم (٨٠٠٨) عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي بسند صحيح.

وقوله: (أو قال: في مسجد جماعة)، قيل: فيه دليل لمذهب أبي حنيفة^(١) وأحمد^(٢) المتقدم.

قوله: (بعض نسائه)، قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة. قال: والظاهر أن عائشة [٢٥١ب] أشارت بقول: من نسائه، أي من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب.

ولكنه يرد عليه ما وقع في البخاري^(٣) في كتاب الاعتكاف بلفظ: «امرأة مستحاضة من أزواجه»، ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وهذه الرواية تفيد تعيينها.

وقد حكى ابن عبد البر^(٤) أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب وحمئة وأم حبيبة.

ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود^(٥) عن عائشة أنها قالت: «استحيضت زينب بنت جحش»، وقد عد مغلطاي^(٦) في المستحاضات: سودة بنت زمعة، وقد روى ذلك أبو داود^(٧) تعليقاً، وذكر البيهقي^(٨) أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي ﷺ.

قوله: (من الدم)، أي: لأجل الدم.

والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل، وقد تقدم البحث عن ذلك.

(١) البناء في شرح الهداية (٧٤٦/٣). (٢) المغني (٤٦١/٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٣٧) من حديث عائشة.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١١/١).

(٥) في سننه رقم (٢٩٢) وهو حديث صحيح.

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١١/١).

(٧) أخرجه أبو داود بإثر الحديث رقم (٢٩٢) حيث قال الألباني: صحيح دون قوله: زينب

بنت جحش، والصواب أم حبيبة بنت جحش.

(٨) في السنن الكبرى (٣٣٥/١).

[الباب الثاني]

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها وأي ليلة هي؟

١٥/١٧٦٩ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا

الَّيْلَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وَلأَحْمَدَ^(٢) وَمُسْلِمٍ^(٣): كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي

غَيْرِهَا). [صحيح]

[قوله: (أحيا الليل)، فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ: أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت]^(٤).

قوله: (وأيقظ أهله) أي: للصلاة. وفي الترمذي^(٥) عن أم سلمة: «لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه».

قوله: (وشد المئزر)، أي: اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق^(٦) عن الثوري وابن أبي شيبه^(٧) عن أبي بكر بن عياش.

وحكى في الفتح^(٨) عن الخطابي^(٩) أنه يحتمل أن يراد به الجد في العبادة كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي شمريت له.

ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً.

ويحتمل أن يراد حقيقته، والمجاز كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١/٦) والبخاري رقم (٢٠٢٤) ومسلم رقم (١١٧٤/٧).

(٢) في المسند (٢٥٦/٦). (٣) في صحيحه رقم (١١٧٥/٨).

(٤) ما بين الخاصرتين من المخطوط (ب) موافق لشرح الحديث في الترتيب، بينما تأخر في المخطوط (أ) عن موضعه هنا إلى نهاية شرح الحديث، بعد قوله: «كما قال الحافظ» فليعلم.

(٥) لم أقف عليه في السنن. (٦) في المصنف رقم (٧٧٠٢).

(٧) في المصنف (٧٧/٣). (٨) الفتح (٢٦٩/٤).

(٩) في إعلام الحديث له (٩٨١/٢).

يعني شد مثزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة، يعني فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم.

وقد وقع [٣٧٦/ب] في رواية: «شد مثزره واعتزل النساء»، فالعطف بالواو يقوي الاحتمال الأول كما قال الحافظ^(١).

والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها.

١٦/ ١٧٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٢)). [صحيح]

١٧/ ١٧٧١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)، وَأَخْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَقَالَا فِيهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ). [صحيح]

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح، وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر.

(١) الفتح (٤/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤١) والبخاري رقم (٢٠١٤) ومسلم (١٧٥/ ٧٦٠) وأبو داود رقم (١٣٧٢) والترمذي رقم (٦٨٣) والنسائي (٢٢٠٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٥١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ١٧١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨).

(٥) في سننه رقم (٣٨٥٠).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢) والحاكم في المستدرک (١/ ٥٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

والحديث الثاني صححه الترمذي^(١) كما ذكر المصنف.

وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (ليلة القدر) اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: هو التعظيم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(٢)، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

وقيل القدر هنا: التضييق، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(٣)، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها.

وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال: الذي هو مؤاخي القضاء.

والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٤)، وبه صدر النووي^(٥) كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾^(٦) الآية.

ورواه عبد الرزاق^(٧) وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وقال التوربشتي^(٨): إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي يؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدته في تلك السنة لتحصيل ما يلقي إليهم فيها مقداراً بمقدار.

قوله: (إنك عفو) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو، صيغة مبالغة، وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات.

(١) في سننه (٥/٥٣٤).

(٢) سورة الأنعام: الآية (٩١).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٤) سورة الدخان: الآية (٤).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٥٧).

(٦) سورة الدخان: الآية (٤).

(٧) في تفسير القرآن العزيز. المسمى: تفسير عبد الرزاق (٢/٣١٤) رقم (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧).

(٨) حكاها الحافظ في «الفتح» (٤/٢٥٥).

١٨/١٧٧٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ»، أَوْ قَالَ: «تَحَرُّوها لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ»، يَغْنِي لَيْلَةً الْقَدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)^(١). [بِسند صحيح]

١٩/١٧٧٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقُنِي فِيهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٢). [بِسند صحيح].

٢٠/١٧٧٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٣). [صحيح]

٢١/١٧٧٥ - (وَعَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَظَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

(١) في المسند (٢٧/٢) بسند صحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٣) من طريق آدم بن أبي إياس، ومن طريق وهب بن جرير. كلاهما عن شعبة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، به.

(٢) في المسند (٢٤٠/١) بسند صحيح. قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٨٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٤ - ٣١٣).

(٣) في سننه رقم (١٣٨٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٣١/٥).

(٥) في صحيحه رقم (٧٦٢/١٧٩).

(٦) في سننه رقم (١٣٧٨).

(٧) في سننه رقم (٣٣٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(١). قال في مجمع الزوائد^(٢): ورجال أحمد رجال الصحيح. وقد أخرج نحوه عبد الرزاق^(٣) عن ابن عمر مرفوعاً، والمراد بالسابعة: إما لسبع بقين، أو لسبع ماضين بعد العشرين. وحديث معاوية سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥). ورجال إسناده رجال الصحيح. وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط^(٦) بنحو حديث ابن عمر. وعن ابن مسعود عند الطبراني^(٧) قال: «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أيكم يذكر ليلة الصهايا؟ قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين». ورواه ابن أبي شيبة^(٨) عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة. وروى عبد الرزاق^(٩) عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر.

-
- (١) في المعجم الكبير رقم (١١٨٣٦) وقد تقدم.
(٢) مجمع الزوائد (١٧٦/٣). (٣) في المصنف رقم (٧٦٨٨).
(٤) في السنن (١١٢/٢). (٥) في «المختصر» (١١٢/٢).
(٦) قلت: بل أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٩٦٢) من طريق خلاد بن يزيد، عن شريك، عنه، به.
وأخرجه البزار رقم (١٠٣١ - كشف) ورقم (١٠٣٣ - كشف) من طريقين عن عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي، عن سماك، عنه، به. بسند ضعيف.
عبد الرحمن بن شريك واهي الحديث، وشريك بن عبد الله النخعي سي الحفاظ.
(٧) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ١٠٢٨٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٤/٣ - ١٧٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وزاد: وذلك ليلة سبع وعشرين وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/١) وأبو يعلى رقم (٥٣٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/٣).
إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وباقي رجاله ثقات.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥/٣ - ٧٧) عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم.
(٩) في المصنف رقم (٧٦٧٩).

قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم^(١)، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب الحلية^(٢) من الشافعية عن أكثر العلماء.

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري^(٣) ما لم يذكره غيره، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول:

(القول الأول): أنها رفعت، حكاه المتولي عن الروافض^(٤)، والفاكهاني^(٥) عن الحنفية.

(الثاني): أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه ﷺ، حكاه الفاكهاني^(٥).

(الثالث): أنها خاصة بهذه الأمة، جزم به جماعة من المالكية^(٦)، ونقله صاحب العمدة^(٧) عن الجمهور من الشافعية^(٨)؛ واعترض بحديث أبي ذر عند النسائي^(٩) قال: «قلت: يا رسول الله أكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ فقال: بل هي باقية».

(١) في المستدرک (٤٣٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره النووي في «المجموع» (٤٩٤/٦) عنه.

(٣) (٢٦٣/٤ - ٢٦٤).

(٤) ذكره النووي في «المجموع» (٤٩٣/٦) عنهم.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/٤) عنهم.

(٦) المتقى للباجي (٨٩/٢).

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٠٧/٥ - ٤٠٨).

(٨) المجموع شرح المذهب (٤٨٨/٦).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٣٤١٣).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١٧١/٥) والبزار في مسنده رقم (٤٠٦٨) وابن خزيمة=

واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ^(١) بلاغاً: «أن رسول الله ﷺ تقالّ أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية، فأعطاه الله ليلة القدر».

قال الحافظ^(٢): وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر [٢٥٢].

(والرابع): أنها ممكنة في جميع السنة، وهو المشهور عن الحنفية^(٣) وحكي عن جماعة من السلف، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصراحة باختصاصها برمضان [٣٧٦ ب/ب].

(الخامس): أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه. وروي عن ابن عمر، وأبي حنيفة^(٤)، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية^(٥) ورجحه السبكي.

(السادس): أنها في ليلة معينة مبهمة، قاله النسفي في منظومته^(٦).

(السابع): أنها أول ليلة من رمضان، حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي^(٧).

= رقم (٢١٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/٣) والحاكم (٤٣٧/١) و(٥٣٠/٢) - (٥٣١) والبيهقي (٣٠٧/٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: في سنده مرثد بن عبد الله الزماني لم يرو عنه سوى ابنه مالك، وقال الذهبي في «الميزان» (٨٧/٤): فيه جهالة وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٠/٥).

(١) في الموطأ (٣٢١/١) رقم (١٥) بلاغاً. (٢) في «الفتح» (٢٦٣/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٣) بتحقيقنا. (٤) المرجع السابق (٣٩٦/٣).

(٥) المجموع شرح المذهب (٤٩٠/٦).

(٦) «المنظومة» للنسفي أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد، (ت ٥٣٧هـ).

منظومته هذه في الخلاف، رتبها على عشرة أبواب، أبياتها ألفان وستون وست مئة، لها شروح كثيرة.

راجع: «كشف الظنون» (١٨٦٧/٢).

[معجم المصنفات (ص ٤١٦) رقم (١٣٤٥)].

ومنها:

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينها فادر

الفتح (٢٦٣/٤).

(٧) نسب هذا القول إلى ابن رزين رضي الله عنه: ابن كثير في تفسيره (٤١٠/١٤) والقرطبي =

وروى ابن أبي عاصم^(١) من حديث أنس قال: «ليلة القدر أول ليلة من رمضان»، قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحداً قال ذلك غيره.

(الثامن): «أنها ليلة النصف من رمضان»، حكاه ابن الملقن في شرح العمدة^(٢).

(التاسع): «أنها ليلة النصف من شعبان، حكاه القرطبي في المفهم^(٣)، وكذا نقله السروجي^(٤) عن صاحب الطراز^(٥).

(العاشر): «أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة^(٦) والطبراني^(٧) من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: «إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن».

وأخرجه أبو داود^(٨) عن ابن مسعود.

(الحادي عشر): «أنها مبهمة في العشر الوسط، حكاه النووي^(٩) وعزاه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري، وقال به بعض الشافعية.

= في «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٥/٢٠) والبيهقي في «معالم التنزيل» (٥١٠/٤) والحافظ في «الفتح» (٢٦٣/٤).

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٠٤/٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تخلص كتاب مسلم (٢٥١/٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/٤).

(٥) الطراز: كذا لم ينسبه لأحد.

وطبع «الطراز» ليحيى بن حمزة (ت ٧٤٥هـ) بتصحيح: سيد بن علي المرصفي في القاهرة.

عن دار الكتب المصري سنة ١٩١٣ في «٣ مجلدات» فعله هو.

[معجم المصنفات (ص ٢٨١ رقم ٨٣٤)].

(٦) في المصنف (٧٦/٣).

(٧) في المعجم الكبير (ج ٥ رقم ٥٠٧٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/٣ - ١٧٨) وقال: وحوط قال البخاري حديثه

هذا منكر.

(٨) في سننه رقم (١٣٨٤) وهو حديث ضعيف.

(٩) المجموع (٤٩٤/٦).

(الثاني عشر): أنها ليلة ثمان عشر، ذكره ابن الجوزي في مشكله^(١).
 (الثالث عشر): ليلة تسع عشرة، ورواه عبد الرزاق^(٢) عن علي، وعزاه الطبري إلى زيد بن ثابت، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود.
 (الرابع عشر): أول ليلة من العشر الآخر، وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من أصحابه^(٣).

(الخامس عشر): مثل الذي قبله إن كان الشهر تاماً، وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين، وهكذا في جميع العشر، وبه جزم ابن حزم^(٤)، ودليله حديث أبي سعيد^(٥)، وعبد الله بن أنيس^(٦)، وأبي بكرة^(٧) وستأتي.
 (السادس عشر): ليلة اثنين وعشرين، ودليله ما أخرجه أحمد^(٨) من حديث عبد الله بن أنيس: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين، فقال: كم الليلة؟ قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: هي الليلة أو القابلة».

(السابع عشر): ليلة ثلاث وعشرين، ودليله حديث عبد الله بن أنيس^(٦) الآتي، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين.
 (الثامن عشر): أنها ليلة الرابع وعشرين، ودليله ما رواه الطيالسي^(٩) عن أبي سعيد مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

-
- (١) في «كشف المشكل» (٦٩/٢). (٢) في «المصنف» رقم (٧٦٩٦).
 (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/٤). (٤) في «المحلى» (٣٣/٧).
 (٥) سيأتي برقم (١٧٧٦/٢٢) من كتابنا هذا. (٦) سيأتي برقم (١٧٧٧/٢٣) من كتابنا هذا.
 (٧) سيأتي برقم (١٧٧٨/٢٤) من كتابنا هذا.
 (٨) في المسند (٤٩٥/٣) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، لم يسمع من عبد الله بن أنيس، بينهما عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما يأتي، وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٦) والبيهقي (٣٠٩/٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٢/٢١) ط: ابن تيمية. من طريق يحيى بن أيوب المصري، عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، به.
 وهو حديث حسن، والله أعلم.
 (٩) في المسند رقم (٢١٦٧) إسناده صحيح.

وما رواه أحمد^(١) من حديث بلال بنحوه، وفيه ابن لهيعة؛ وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة.

(التاسع عشر): ليلة خمس وعشرين. حكاه ابن الجوزي في المشكل^(٢) عن أبي بكرة.

(العشرون): ليلة ست وعشرين، قال الحافظ^(٣): وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً^(٤) قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها: إنها ليلة القدر.

(الحادي والعشرون): ليلة سابع وعشرين، وقد تقدم دليله ومن قال به.

(الثاني والعشرون): ليلة الثامن والعشرين، وهذا لم يذكره صاحب الفتح، ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل: إنها ليلة القدر، قد أسقط في الفتح القول الثاني والعشرين وذلك الثالث والعشرين بعد الحادي والعشرين، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول، [وقد ثبت ذلك في بعض النسخ]^(٥).

(الثالث والعشرون): أنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي^(٦).

(الرابع والعشرون): أنها ليلة الثلاثين، حكاه عياض^(٧) ورواه محمد بن نصر عن معاوية، وأحمد عن أبي هريرة.

(الخامس والعشرون): أنها في أوتار العشر الأخيرة، ودليله حديث عائشة الآتي^(٨) في آخر الباب، وكذلك حديث ابن عمر^(٩).

قال في الفتح^(١٠): وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب، انتهى.

(١) في المسند (١٢/٦) بسند ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

(٢) (٦٩/٢). (٣) في «الفتح» (٤/٢٦٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١٤٥). (٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) عارضة الأحوزي (٨/٣ - ٩). (٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١٤٦).

(٨) سيأتي برقم (١٧٨٢/٢٨) من كتابنا هذا.

(٩) سيأتي برقم (١٧٨١/٢٧) من كتابنا هذا.

(١٠) (٤/٢٦٥).

(القول السادس والعشرون): مثله بزيادة الليلة الأخيرة، ويدل عليه حديث أبي بكرة^(١) الآتي.

وقد أخرج أحمد^(٢) من حديث عبادة بن الصامت ما يدلّ على ذلك.

(السابع والعشرون): تنتقل في العشر الأواخر كلها، قاله أبو قلابة^(٣)، ونصّ عليه مالك^(٤) والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي^(٥) أنه متفق عليه. ويدلّ عليه حديث أبي سعيد الآتي^(٦).

(الثامن والعشرون): مثله إلا أن بعض ليالي العشر أرجى من بعض؛ قال الشافعي^(٧): أرجاها ليلة إحدى وعشرين.

(التاسع والعشرون): مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين، ولم يذكر في الفتح^(٨) قائله.

(الثلاثون): كذلك، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين، ولم يحك صاحب الفتح^(٨) من قاله

(الحادي والثلاثون): أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر، ويدل عليه حديث ابن عمر^(٩) الآتي، وقد اختلف أهل [هذا القول]^(١٠) هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ قال في الفتح^(١١): ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون، (القول الثالث والثلاثون): أنها تنتقل في النصف الأخير،

(١) سيأتي برقم (١٧٧٨/٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٣١٣/٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٩) و(٢٠٢٣) و(٦٠٤٩) وابن خزيمة رقم (٢١٩٨) وابن جبان رقم (٣٦٧٩) والبخاري في شرح السنة رقم (١٨٢١) والبيهقي (٣١١/٤).

(٣) حكاه ابن الجوزي في زاد المسير عنه (١٨٩/٩).

(٤) المنتقى للباجي (٨٩/٢). (٥) الحاوي الكبير (٤٨٤/٣).

(٦) سيأتي برقم (١٧٧٦/٢٢) من كتابنا هذا.

(٧) المجموع (٤٨٩/٦). (٨) الفتح (٢٦٥/٤).

(٩) سيأتي برقم (١٧٨١/٢٧) من كتابنا هذا.

(١٠) في المخطوط (ب): (هذه الأقوال).

(١١) (٢٦٥/٤).

ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب.

(الرابع والثلاثون): ليلة ست عشرة أو سبع عشرة، رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

(الخامس والثلاثون): ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

(السادس والثلاثون): أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

(السابع والثلاثون): [ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين]^(١) رواه أبو داود^(٢) من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق^(٣) من حديث عليّ بسند منقطع أيضاً.

(الثامن والثلاثون): أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه^(٤) في تفسيره عن أنس بإسناد [١٣٧٧/ب] ضعيف.

(التاسع والثلاثون): ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، ودليله حديث ابن عباس الآتي^(٥).

ولأحمد^(٦) نحوه من حديث النعمان بن بشير.

(القول الأربعون): ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس

(١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي سنن أبي داود رقم (١٣٨٤): (ليلة سبع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين).

(٢) في سننه رقم (١٣٨٤) وهو حديث ضعيف.

(٣) في المصنف رقم (٧٦٩٦). (٤) الدر المنثور (٥٧٢/٨).

(٥) برقم (١٧٨٠/٢٦) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (٢٧٢/٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤/٢ - ٣٩٥).

والنسائي رقم (١٦٠٦) وابن خزيمة رقم (٢٢٠٤)

وهو حديث صحيح.

وعشرين، ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي^(١)، وأخرج البخاري^(٢) نحوه من حديث عبادة بن الصامت.

(الحادي والأربعون): أنها منحصرة في السبع الأواخر، ويدل عليه حديث ابن عمر^(٣) الآتي، وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء.

(الثاني والأربعون): ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين، ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد^(٤).

(الثالث والأربعون): أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر. قال الحافظ^(٥): قرأته بخط مغلطاي.

(الرابع والأربعون): أنها الليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه، رواه أحمد^(٦) من حديث معاذ.

قال في الفتح^(٧): والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتل ليلة ثلاث وعشرين وتحتل ليلة سبع وعشرين.

(الخامس والأربعون): أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، رواه الطحاوي^(٨) من حديث عبد الله بن أنيس، [هذا]^(٩) جملة ما ذكره الحافظ في الفتح^(١٠)، أوردناه مختصراً مع زوائد مفيدة.

ومما ينبغي أن يعد قولاً خارجاً عن هذه الأقوال قول الهادوية^(١١): إنها في تسع عشرة، وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان.

(١) برقم (١٧٨٠/٢٦) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٣) وقد تقدم.

(٣) برقم (١٧٨١/٢٧) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٤٩٥/٣) بسند ضعيف منقطع، وقد تقدم.

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) في «الفتح» (٢٦٥/٤).

(٦) في المسند (٢٣٤/٥) بسند ضعيف. لكن الحديث صحيح لغيره.

(٧) (٢٦٦/٤). (٨) في شرح معاني الآثار (٨٦/٣).

(٩) في المخطوط (ب): (هذه). (١٠) (٢٦٦ - ٢٦٣/٤).

(١١) في شفاء الأوام (٦٧٨/١).

واستدلوا على أنها في الأفراد بعد العشرين بما استدل به أهل القول الخامس والعشرين.

وعلى أنها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني^(١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين». قال الهيثمي^(٢) بعد أن ساقه في مجمع الزوائد: فيه أبو الهزم وهو ضعيف، فيكون هذا القول هو السادس والأربعين.

وينبغي أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والأربعين. وأما كونها مبهمة في جميع السنة فلا ينبغي أن يجعل قولاً خارجاً عن هذه الأقوال لأنه عين القول الرابع منها.

وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون، أعني أنها في أوتار العشر الأواخر.

قال الحافظ^(٣): وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

قوله: (وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها)، قد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي. (منها) طلوع الشمس على هذه الصفة.

وروى ابن خزيمة^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».

ولأحمد^(٥) من حديث عبادة: «لا حر فيها ولا برد، وإنها ساكنة صاحبة

(١) في الأوسط رقم (١٢٨٤). (٢) في «مجمع الزوائد» (٣/١٧٦).

(٣) في «الفتح» (٤/٢٦٦).

(٤) في صحيحه رقم (٢١٩٢) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في المسند (٥/٣٢٤) بسند ضعيف.

ويشهد لشطره الثاني - وهو محل الشاهد - حديث جابر عند ابن خزيمة رقم (٢١٩٠)

وابن حبان رقم (٣٦٨٨) بسند حسن في المتابعات والشواهد.

والشطر الثاني للحديث حسن بشواهد.

وقمرها ساطع»، وفي علامتها أحاديث، (منها) عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبه^(١) وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة^(٢).

وعن أبي هريرة عنده^(٣). وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبه^(٤) وعن غيرهم.

١٧٧٦/٢٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ [٢٥٢ب] الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَذَنُّوا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرِ وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ؛ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْنُهُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبُخَارِيِّ^(٦): اعْتَكَا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ). [صحيح]

قوله: (العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد به العشر الليالي، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث؛ لأن مرجعها مؤنث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، والتقدير الثلث لأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر.

ووقع في الموطأ^(٧) العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وُسْطَى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر.

(١) في المصنف (٧٦/٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٩٠) تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٢١٩٤) بسند حسن.

(٤) في المصنف (٧٥/٣، ٧٦).

(٥) أحمد في المسند (٢٤/٣) والبخاري رقم (٢٠٤٠) ومسلم رقم (١١٦٧/٢١٥).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠٤٠).

(٧) مالك في الموطأ (٣١٩/١) رقم (٩).

ورواه الباجي^(١) في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل، وهذا يوافق رواية الأوسط.

قوله: (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود.

قوله: (فأصبح من ليلة إحدى وعشرين)، في رواية للبخاري^(٢): «فخرج في صبيحة عشرين» وظهرها يخالف رواية الباب.

وقد قيل: إن المراد بقوله: فأصبح من ليلة إحدى وعشرين: أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف.

وقد وقع في البخاري^(٣) ما هو أوضح من ذلك بلفظ: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه».

قوله: (وروثه^(٤) أنفه) بالثاء المثلثة: وهي طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنبة الأنف كما جاء في رواية أخرى. والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك.

١٧٧٧/٢٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنَسَيْتُهَا، وَأَرَانِي أُسْجِدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ: فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦)، وَزَادَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ). [صحيح]

وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً عند إسحاق في مسنده^(٧) قال: «قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، فمرني بليلة القدر، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين».

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٣٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧١).

(١) في «المتنفى» (٨٧/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٢٧).

(٥) في المسند (٤٩٥/٣).

(٦) في صحيحه رقم (١١٦٨/٢١٨).

وهو حديث صحيح.

(٧) مسند إسحاق بن راهويه (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت ٢٣٨هـ)). يوجد الجزء الرابع =

وعن ابن عمر^(١) مرفوعاً: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة»، قال: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب.

وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين [٣٧٧ب/ب].

وروى عبد الرزاق^(٢) من طريق يونس بن سيف، سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين.

وروي^(٣) نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين^(٤)، كذا في الفتح^(٥).

وقد استدل بحديث الباب من قال: إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم.

قوله: (ويقول ثلاث وعشرين)، هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم، وفي بعضها ثلاث وعشرون.

قال النووي^(٦): وهذا ظاهر، والأول جائز على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً: أي ليلة ثلاث وعشرين.

١٧٧٨/٢٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا

= منه في دار الكتب المصرية (١٤٦/١/٢) حديث (٤٥٤). ويقع في (٣٠٦ رقات)، وفي الظاهرية عام (٩٤١) تسع أوراق منه.

راجع: تاريخ الأدب العربي (١١٥٧/٣). وتاريخ التراث العربي (٢٩٨/١).

وأفاد المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذى (٣٣٣/١) أن منه نسخة كاملة مكتوبة بخط السيوطي، موجودة في الخزنة الجرمنية. وللحافظ الذهبي تصنيف في نقد رجال هذا الكتاب، نقله السيوطي على هامش هذه النسخة.

وقد طبع مسند عائشة منه في مجلدين سنة (١٤١٠هـ) بتحقيق البلوشي ويقوم بعض الطلبة في قسم أصول الدين في الجامعة الأردنية بتحقيقه لنيل درجة الماجستير.

[معجم المصنفات (ص ٣٧٣ رقم ١١٨٩)].

(١) تقدم تخريجه رقم (١٧٧٢) من كتابنا هذا.

(٢) في المصنف رقم (٧٦٨٧). (٣) المصنف لعبد الرزاق رقم (٧٦٩٥).

(٤) المصنف لعبد الرزاق رقم (٧٦٩٣). (٥) (٢٦٤/٤).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦٤/٨).

فِي تِسْعَ بَقَيْنَ أَوْ سَبْعَ بَقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ بَقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقَيْنَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ. قَالَ:
وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ
الْعَشْرَ اجْتَهَدَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢). [صحيح]

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد^(٣).

والحديث يدلّ على أن ليلة القدر [تُرجى]^(٤) مصادفتها لتسع ليال بقين من
الشهر أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة، وهو أحد الأقوال المتقدمة.

قال الترمذي في جامعه^(٥): وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة
إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين وآخر ليلة من رمضان.

قال: قال الشافعي^(٦): كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب
على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها ليلة
كذا.

قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين، انتهى.

١٧٧٩/٢٥ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي
خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَتَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؛ قَالَ:
قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَغْلُمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَقَالَ: أَجَلُ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ،

(١) في المسند (٣٩/٥).

(٢) في سننه رقم (٧٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣١٨/٥) بسند ضعيف.

ولكن الحديث حسن لغيره وقد تقدم.

(٤) في المخطوط (ب): (يُرجى).

(٥) في السنن (١٥٩/٣).

(٦) المجموع شرح المذهب (٤٨٩/٦).

قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

قوله: (يحتقان)^(٣) بالحاء المهملة وبعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

قوله: (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون)، هكذا في بعض نسخ مسلم، وفي أكثرها: «ثنتين وعشرين» بالياء.

قال النووي^(٤): وهو أصوب، والنصب بفعل محذوف تقديره: أعني ثنتين وعشرين، انتهى.

وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام: فالتى تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فإنه يصير التقدير: فالتى تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فإنها عبارة خالية عن ذلك. والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي.

١٧٨٠ / ٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالْبُخَارِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)).

(١) في المسند (٣/ ١٠، ١١).

(٢) في صحيحه رقم (١١٦٧/ ٢١٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) النهاية لابن الأثير (١/ ٤١٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٦٣ - ٦٤).

(٥) في المسند (١/ ٢٣١).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠٢١).

(٧) في سننه رقم (١٣٨١).

وهو حديث صحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ [الْأَوَاخِرِ]»^(١) فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

قوله: (في تاسعة تبقى)، يعني ليلة اثنين وعشرين.

قوله: (في خامسة تبقى)، يعني ليلة ست وعشرين.

قوله: (في سبع يَمْضِينَ أَوْ تِسْعٍ يَبْقَيْنَ)، هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين في الأول [٢٥٣أ] والتاء في الثانية.

قال في الفتح^(٣): الأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ الماضي في الأول والبقاء في الثاني.

وللكشميهني^(٤) بلفظ الماضي فيهما وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضوعين، انتهى.

والمراد في سبع ليال تمضي من العشر الأواخر، أو في تسع ليال تبقى منها، فتكون في ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين، [وقد]^(٥) تقدم الخلاف في ذلك.

١٧٨١/٢٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أَخْرَجَاهُ^(٦)). [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(٧) قَالَ: أَرَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». [صحيح]

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٢).

(٣) (٢٦١/٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٦١/٤).

(٥) في المخطوط (ب): (و).

(٦) البخاري رقم (٢٠١٥) ومسلم رقم (١١٦٥/٢٠٥).

(٧) في صحيحه رقم (١١٦٥/٢٠٧).

١٧٨٢/٢٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢)، وَقَالَ^(٣): «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [صحيح]

قوله: (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول، أي قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر.

قال في الفتح^(٤): والظاهر أن المراد به أواخر الشهر.

وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

ويدلّ على الأول ما في البخاري^(٥) في كتاب التعبير من صحيحه: «أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن ناساً [١٣٧٨/ب] رأوا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر»، وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروایتين فأمر به.

وقد رواه أحمد^(٦) عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ: «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في العشر البواقي منها في الوتر».

ورواه أحمد^(٧) من حديث عليّ مرفوعاً: «إن غلبتم فلا تغلبوا في [التسع]^(٨) البواقي».

قوله: (أرى) بفتحيتين أي أعلم.

(١) في صحيحه رقم (١١٦٩/٢١٩). (٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٠).

(٣) أي البخاري في صحيحه رقم (٢٠١٧).

(٤) (٢٥٦/٤). (٥) في صحيحه رقم (٦٩٩١).

(٦) في المسند (٤٠/٥).

(٧) في المسند (١٣٣/١).

(٨) في المخطوط (ب): (السبع).

قوله: (رؤياكم) قال عياض^(١): كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد مرأيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس.

قال ابن التين^(٢): كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر.

قوله: (تواطأت) بالهمز: أي توافقت وزناً ومعنى.

وقال ابن التين^(٣): بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطء صاحبه.

وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، هكذا في الفتح^(٤).

قوله: (تحروا ليلة القدر)، في رواية للبخاري^(٥): «التمسوا»، وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر. وقد تقدم أنه القول الراجح.

فائدة: قال الطبري^(٥): في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان.

وتعقبه ابن المنير^(٦) بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة^(٧) لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، والنبى ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة.

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (ص ٢٧٧): «وقوله أرى رؤياكم قدواطأت كذا جاء على الإفراد والمراد به رؤاكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة ولكنه أراد الجنس».

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢٥٧/٤).

(٣) (٢٥٦ - ٢٥٧/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٢٢).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٦٧/٤).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٦٧/٤).

(٧) انظر: معنى الكرامة لغة وشرعاً، والفرق بين المعجزة والكرامة في تحقيقنا للرسالة رقم

(٢٦) من كتابنا الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١٠٦٧/٢ - ١٠٧٥).

قال: ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع.

وربّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارق فقد تقع كرامة وقد تقع فتنة.

وقيل: إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجداً.

وقيل: يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة.

وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة.

وقيل: علامتها استجابة دعاء من وُفِّق لها.



تمّ والله الحمد والمِنَّة الجزء الثامن

من

«نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار»

ويليه الجزء التاسع منه

وأوله

الكتاب السادس: كتاب المناسك

فهرس الجزء الثامن من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

الصفحة

الموضوع

١٣	الكتاب الرابع: كتاب الزكاة
١٣	أولاً: أبواب الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٤	الباب الأول: باب الحث عليها والتشديد في منعها
٢٨	الرافضة (هامش)
٤٣	الباب الثاني: باب صدقة المواشي
٤٦	هل الواجب والفرض مترادفان (هامش)
٦٧	حكم التخصيص بمذهب الصحابي (هامش)
٧٢	الباب الثالث: باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر
٧٦	الباب الرابع: باب زكاة الذهب والفضة
٨٣	الباب الخامس: باب زكاة الزرع والثمار
١٠١	الباب السادس: باب ما جاء في زكاة العسل
١٠٧	الباب السابع: باب ما جاء في الركاز
١١٢	ثانياً: أبواب إخراج الزكاة
١١٢	الباب الأول: باب المبادرة إلى إخراجها
١١٣	الباب الثاني: باب ما جاء في تعجيلها
١١٩	الباب الثالث: باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها
١٢٧	الباب الرابع: باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً
١٣٠	الباب الخامس: باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء
١٣٦	الباب السادس: باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدوا إليه
١٣٧	الباب السابع: باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

١٤٠	ثالثاً: أبواب الأصناف الثمانية
١٤٠	الباب الأول: باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني
١٥٧	الباب الثاني: باب العاملين عليها
١٦١	الباب الثالث: باب المؤلفة قلوبهم
١٦٣	الباب الرابع: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
١٦٦	الباب الخامس: باب الغارمين
١٦٨	الباب السادس: باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل
١٧٥	الباب السابع: باب ما يذكر في استيعاب الأصناف
١٧٧	الباب الثامن: باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم
١٨٨	الباب التاسع: باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به
١٩١	الباب العاشر: باب فضل الصدقة على الزواج والأقارب
١٩٧	الباب الحادي عشر: باب زكاة الفطر

الكتاب الخامس: كتاب الصوم

٢٢٤	أولاً: أبواب ما يثبت به الصوم وعلى من يجب الصوم وممن يصح
٢٢٥	الباب الأول: باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود
٢٣٣	الباب الثاني: باب ما جاء في يوم الغيم والشك
٢٤٨	الباب الثالث: باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم
٢٥٣	الباب الرابع: باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل
	الباب الخامس: باب الصبي إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم أثناء الشهر أو اليوم
٢٦٥	ثانياً: أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب
٢٧١	الباب الأول: باب ما جاء في الحجامة
٢٨٧	الباب الثاني: باب ما جاء في القيء والاكْتَحَال
٢٩٦	الباب الثالث: باب من أكل أو شرب ناسياً
٣٠٠	الباب الرابع: باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم
٣٠٦	الباب الخامس: باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر
٣٠٩	الباب السادس: باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه
٣١٦	الباب السابع: باب من أصبح جنباً وهو صائم
٣٢٠	الباب الثامن: باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

- الباب التاسع: باب كراهية الوصال ٣٣٠
- الباب العاشر: باب آداب الإفطار والسحور ٣٣٥
- ثالثاً: أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء ٣٤٧
- الباب الأول: باب الفطر والصوم في السفر ٣٤٧
- هل العموم يُخصّص بالقرآن (هامش) ٣٥٢
- الباب الثاني: باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك ٣٥٨
- الباب الثالث: باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه، ومتى يفطر؟ ٣٦٢
- الباب الرابع: باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة ٣٦٥
- الباب الخامس: باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع ٣٦٦
- الباب السادس: باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيرهِ إلى شعبان ٣٧٣
- حكم من أخر قضاء رمضان بغير عذر (هامش) ٣٨١
- الباب السابع: باب صوم النذر عن الميت ٣٨٢
- رابعاً: أبواب صوم التطوع ٣٨٨
- الباب الأول: باب صوم ست من شوال ٣٨٨
- الباب الثاني: باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج ٣٩١
- مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة (هامش) ٣٩٦
- الباب الثالث: باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء ٣٩٨
- معنى التوراة (هامش) ٤٠٧
- الباب الرابع: باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم ٤١٠
- الباب الخامس: باب الحث على صوم الاثنين والخميس ٤١٩
- الباب السادس: باب كراهة أفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ٤٢٢
- الباب السابع: باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت
سواها ٤٣٢
- الباب الثامن: باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر ٤٣٨
- الباب التاسع: باب تطوع المسافر والغازي بالصوم ٤٤٣
- الباب العاشر: باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع ٤٤٤
- مذاهب العلماء في الشروع في صوم التطوع ٤٥٠
- الباب الحادي عشر: باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك . ٤٥٢
- الباب الثاني عشر: باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ٤٥٨

خامساً: أبواب الاعتكاف	٤٦٥
الباب الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وأحكام المعتكف	٤٦٥
الباب الثاني: باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر، وما يدعى	
به فيها، وأي ليلة هي	٤٨٤
فهرس الجزء الثامن	٥٠٧ - ٥١٠